حاشية على شرح مختصر المنتهى
للسيد الشريف الجرجاني



معارف نظارت جليله سنك رخصتيله ١٣١٦ سنه سنده
شام مطبعه سنده بزه ارحصوفزان
همتيله طبع اولنمشدر

دفعه اولى



حاشية السيد الشريف على شرح مختصر المنتهى للقاضي عضد الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله اردف التسمية بالتحميد في مفتتح الكلام اقتفاء
لما ورد في الاخبار واقتداء بطريق الاخيار واداء لبعض
حقوق ما استغرقته من ضروب الانعام التي من
جملتها التوفيق لمثل هذا التصنيف العظيم الشان
منبها للمتعلمين على انتهاج مناهج سننه واتباع مذاهب
سننه وقد دل بلام التعريف والتخصيص على اختصاص
الجنس المستلزم لاختصاص المحامد كلها تحقيقا على مذهب
اهل الحق واختار اسم الذات المنبئ عن صفات الكمال
ونعته بما يتفرع عليها من الافعال ايماء الى استحقاقه
من جميع هذه الجهات غاية التعظيم ونهاية الاجلال
وساق الكلام مساقا رشيقا واولاه لطفا ونظما
انيقا فاشار اولا بقوله برأ الانام الى افاضة الوجود
على نوع الانسان الذي هو اصل لسائر اصناف الانعام
وثانيا بقوله وعمهم بالاكرام الى الكمالات المتفرعة
على وجودهم المشتركة فيما بينهم كالعقل وتوابعه المميزة
اياهم عما عداهم وقد لاحظ فيه قوله تعالى ولقد كرمنا بني

بني آدم وحملناهم ونالنا بما اقتبسنا من معنى قوله تعالى
والله يدعو الى دار السلام الى ما يتفرع على الكرامة الدنيوية
ويتوسل الى السعادة الاخروية ثم نبه بقوله ويخص من
شاء بمزايا الانعام والتوفيق لدين الاسلام على النعم
المخصوصة فالاول يناسب الاكرام والثاني الدعوة
الى دار السلام مأخوذ من قوله ويهدي من يشاء الى
صراط مستقيم وكان القرآن الاربع رمزا الى الحق
لفظا ومعنى وما قيل من انه اشير بعموم الاكرام والدعوة
الى ان اضافة الجمع وحذف المفعول في الآيتين يفيدان
تعميما وان الكافر ايضا مكلف بالفروع وان العبد داخل
في الخطاب كالاحرار والنساء كالرجال وارد بقوله
مزايا الانعام ما خص المجتهد به من الاقتدار على استنباط
الاحكام براعة للاستهلال فلا يخلو عن شائبة تكلف
واما الدين فهو وضع الهي سائق لاولي الالباب
باختيارهم المحمود الى الخير بالذات دينيا وللفروع الاصول
والفروع وقد خص بالفروع والاسلام هو هذا الدين
المنسوب الى محمد عليه السلام المشتمل على العقائد الصحيحة والاعمال

الصالحة فالإضافة بيانية ولما كانت هذه النعم مستلزمة
سنية أورد الحمد بجملة اسمية قوله والصلوة لما أن الله عز
شانه علينا نعما لا يتصور إحصاء آحادها كذلك لنبينا عم
بهدايته لنا إلى سواء الصراط حتى لا يمكن استقصاؤها
نحن ثم قرن تمجيد الصلوة والسلام بتمجيد الله سبحانه وتعالى
امتثالا لأمره وقضاء لبعض حقه وأورد من صفاته ما
يدل على حيازته قصبات السبق في مضمار المآثر وتبرزه
على الكل في المناقب والمفاخر فقوله على سيد
الأواخر والأوائل أي في الفضل والكمال وصف له
... وقوله المبعوث من أشرف ... روحات وأكرم
القبائل يعني هاشما وقريشا نعت لنبيه وقوله بين
المعجزات وأظهر الدلالات إشارة إلى شاهد الحجج الدالة
على نبوته وتقنيحها لما كانت الأمور الخارقة
بالتحدي معجزة لعجز الناس عن الإتيان بمثلها ودليلا
على النبوة من حيث التحدي فكان كونها أبهر الإعجاز
أظهر في الدلالة فلذلك ... وقوله الموضح للسبل
تنبيه على ما يتفرع على النبوة وهو غاية ما أعني إيضاح السبل

الموصل الى السعادة الابدية وقوله الخاتم للانبياء
والرسل من صفات كماله عم حيث دل على ان
الشريعة قد تمت برسالته واستقرت في نصابها
فلا يحتاج الى مؤسس آخر بل الى من يحفظها وفي مجئ
الصفات هكذا مسرودة بلا عاطف بينها ايذان باستقلال
كل في كونها صفة كمال على حيالها وقد زاد في فخامة ابهام
موصوفها واما تنسيق النعم السابقة فلان معنى
الجمع هناك اوقع وحيث كان اله واصحابه مشاركين
له في هداتنا بابلاغ شريعته وحفظها اردفهم اياه وقد
افيد انه ضمن في التحميد الاشارة الى شرع الاحكام والاقدار
على استنباطها لانهما نعمتان منه وفي الصلوة الى
ادلتها مطلقا فان الكتاب ابهر المعجزات لبقائه على
مر الدهور واظهر دلائل الاحكام حيث لم يختلف
فيه لغاية الظهور وايضاح السبل تبيينا والسنة
باقسامها وفيه اشارة الى ان مدارك الاحكام مستندة
الى السماع وذكر الآل والاصحاب اشارة الى الاجماع وينازع
فيه بعضها وفي فيه النزاع واما القياس فحيث

كان فرعا للشئ ومظهر الحكم لم يعز ذكرا قوله وبعد آه
قد اشار في هذا الكلام الى فائدة اصول الفقه التي هي
استنباط الاحكام وما يترتب عليها من الصلاح في
الدنيا والنجاة في الآخرة فظهر بذلك تعريفه وشرفه الباعث
على الاعتناء بشانه ثم ذكر من نعوت المختصر ما يستدعي
زيادة الاهتمام بشانه وانه قد احاط بما في خبايا القصي
باقداحهم لم يتركوا له عذرا فتسبب الكل لتصنيف الكتاب
بعد مساعدة التوفيق من العزيز الوهاب قوله كونها متكثرة
وذلك لان الاحكام متعلقة بالحوادث الفعلية التي لا تكاد
تنحصر في عدد قوله طلبها اي الاعتقادية لان الحجج قطعية من الكتاب
والسنة المتواترة والاجماع وربطها بامارات مفيدة
للمراتب العالية من الظنون ومخائل مفضية الى الظنون
الضعيفة كانها خيالات وفيه ان الظن يختلف قوة وضعفا
دون اليقين وانه مطلقا كاف في الاحكام العملية ولا
يذهب عليك لطف استعمال النوط مع الدليل القطعي لا
قوله من مأخذها اي الظني ومناطها اي القطعي رعاية لما سبق
فيهما بحث نشأ من تفسير الادلة في تعريف الفقه بالا

بالامارات وانما وصف القواعد بالكلية لان مسائل اصول
الفقه قواعد يندرج تحتها كليات هي المسائل الفقهية
المنطوية على الجزئيات وجعل المقدمات اي المبادي جامعة
لشمولها امورا متعددة ولقد اعجب حيث ذكر مع القواعد
المبادي والتوصل ومع المقدمات من والتوسل افرد وا
جوابها مقدرة على كان قولـه عظيم الخطر اي الشرف في نفسه لتعلقه
بالكتاب والسنة وما يؤول اليهما محمود الاثر اي الفائدة لانها
الفقه في الدين يجمع الى المعقول اي القياس مشروعا اي
منقولا وذلك لتوسطه بين المعقولات والمشروعات
ويتضمن من علوم شتى اي متفرقة اصولا وفروعا اي مسائل
يتفرع عنها غيرها واخرى يتفرع عن غيرها منتزعة من العلوم
المتفرقة او يتضمن اصولا وفروعا هي بعض تلك العلوم
وعلى التقدير ين فيه ايماء الى المبادي كما ان الاول اشارة
الى المسائل قولـه والقرحة هي البياض دون الغرة وكانت
ظهورها مع السواد اكثر فلذلك خصها بالوصم يقال
استهتر فلانا على صيغة المجهول اي اولع لا يذل اي لا ينقاد
من الذل بالكسر صعابه اي معانيه المشكلة المشتبهة بالصعبة

الغرة بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم والقرحة بياض دون الغرة

اي غير المنقاد

وهو الابين هنا الصعوبة لا من الذل بالضم ضد العزة منه

اما لاذ قها والانغلاق عبارتها والتسجيح من باب الافعال
يقال اسجحت قريحته اذا ذلت نفسه وتابعته على الاكثر قوله
وقد بقيت الرقايق اى معانيه التى لا تنال الا بانظار دقيقة
لم يبرز واشيا منها واحتجبت عنهم حقايق فيها نوع خفاء
ولهذا انكرها قوله شغفت اى جعلت حريصا وفى بعض
النسخ شعف وهو غلط والاول محتاج الى التقدير كما
فى عبارة الكشاف استكبرت ام كنت من علوت
اى عنهم وقد ضمن وكلت معنى سلطت فعداه بعلى واراد
ببعض عمرى مدة معتدا بها تقد تبعضا منه والمقاصد
اى المسائل والمبادى اى الدلائل والتنوين فى خافية اما
للافراد شخصا او التقليل على ما يقتضيه المقام بحسب الادعاء
قوله من الفوائد الزوائد اى على ما ادركوه الا على الكتاب
كافية لمن اراد الوقوف على دقائقه والخرائد جمع خريدة
وهى الحيية من النساء شبه بها المعانى الخفية فى الاحتجاب
وعسر الوصول اليها والابكار اشارة الى ما اختص بادراكه
من دقائقه وحقائقه التى لم يفترعها احد قبله والافتراع السؤال
بغير روية والالحاح المبالغة فيه قوله فغيت عجز شغفلم

علم تهتد الى نقول اعجبت بالامر اذ لم تهتد لوجهه او عجزت
فلم اهتد اليها لا تمسك بها والاول ابلغ وقوله فيه معمول
لنصحى اولا بنفسه يعني ان كل نصح متعلق بالشرح من
تضمين اللطائف فقد سمحت به والا لو التقصير وقد
ضمن معنى المنع فعدى الى المفعولين وقولهم لا الوك نصحا
والمفعول الاول هيهنا محذوف نسيا او ضمن معنى الترك
والشريطة هي الشرط والاقتصاد التوسط والاكلال الاملال
وايصال الملال وقد استعمل فيهما قوله يختصر المختصر يعني ان
ضمير يختصر اما ان يرجع الى المختصر المدلول عليه بقوله اقتصرت
لا الى المختصر المذكور لفظا فانه كتابه المسمى بالمنتهى الذي اختصر
في الاحكام ثم اختصر هذا الكتاب منه واما ان يرجع الى العلم
اي اصول الفقه لتقدمه في الذكر وعلى التقديرين هو من
تقسيم الكل الى اجزائه وهو تحليله وتفصيله اليها فلا بد في
المقسم من اقسامه ضرورة ان الكل لا يحمل على الجزء من حيث
هو جزء ويكون كل قسم داخلا في ماهية المقسم ويحتمل
ان يعتبر ما يتضمنه الكتاب والعلم كما اشار اليه فيجعل من
تقسيم الكلي الى جزئياته وهو ان يضم اليه قيود متباينة

او متخالفة غير متباينة فيحصل بانضمام كل قيد قسم منه ففي

الاول كان التقسيم حقيقيا متباينة الاقسام وعلى الثاني

اعتباريا يتصادق فيه. واما ما كان فيه ضم وتركيب

اشارة الى الفرق بينه وبين تقسيم الكلي الى جزئياته

والمقسم صادق على الاقسام فهو جزء المفهوم منها فان جعل

النصب للمختصر وهو المختار لعدم الاحتياج الى الاعتذار لان

الانسب على الوجه الاخير تأخيره عن تعريف علم الاصول

ونبه على ذلك بتقديمه اولا والاقتصار عليه ثانيا فلا

اشكال لان الامور الاربعة اجزاء للمختصر وجزئيات

لما يتضمنه واما الخطبة فلا اعتداد بجزوجيتها وان جعل للعلم

توجه ما قيل من ان مبادئ العلم بمعنى ما يتوقف عليه ذات

الموقوف اعني التصورات والتصديقات التي يبتني عليها

كما مر قبيل فليكن هو

اثبات مسائله فقد يعد جزءا منه واما اذا اطلقت

على ما يتوقف عليه ذاتا او تصورا او شروعا كما فعله المص

فليست تمامها من اجزائه فان تصور الشيء ومعرفة غايته

خارجان عنه ولا من جزئيات ما يتضمنه حقيقة لدخوله

فيه قطعا وجوابه ان بعضها اعني الاستمداد مع كثرة جزء

منه وقد انضمت الى الاجزاء الثلثة فلا يتغلب عليها حاجة

اي الادلة السمعية والترجيح والاجتهاد تأمل

يجاز ادعا قيل من انه فسر الشارح المستمد ادعاء وجه تناوله
ما هو خارج عن العلم اعني بيانه ذاته من اي علم يستمد وما
هو داخل فيه اعني ما يبتني عليه مسائله من التصورات
والتصديقات فتوهم بل صرح بانه بيانه على قسمين
اجمالي وتفصيلي وما ظن من وجوب تقييد العلم بالمورد
في المختصر على تقدير رجوع الضمير اليه لجواز استمداده
عليه الموضوع فان الموضوع من اجزاء العلم وعلى الخاتمة
فبعد ما عزم من ركاكة المعنى يرد عليه ان الاول داخل في
المبادي بالمعنى المذكور وان لم يذكر فيها كبعض المسائل في
سائر الاجزاء واما الخاتمة الخارجة عن الاربعة فليست جزءا
حقيقة ولا شك انه في التوقف عليه قوله الثاني الادلة
السمعية يريد ان مباحثها المتعلقة باستنباط الاحكام
الخمسة من الاجزاء لا الادلة انفسها فيندرج فيها احكام
المقبولة منها وهي حجة الاربعة المشهورة والاستدلال
واحوال المردودة منها وهي ما عداها وكذا الاجتهاد نعم
ليس جزءا من العلم او من الكتاب بل القواعد المتعلقة به وبما
يقابله عني التقليد وبما يستند اليها كالافتاء والاستفتاء

وكذا الترجيح فان الجزء احكام تتعلق به او بما يتوقف عليه
من التعارض او بما يعادله من التوقف والتخيير ولوجبت
هذه الالفاظ في عبارة المتن كانها اسماء وتلك المباحث
ثم بعد قوله لان المقصود استنباط الاحكام هو المقصود بالذات
من الفن حيث ذكر فيما وقع بازاء المبادي المقصودة في
الجملة فما قيل من انه علم آلي والغرض منه الاستنباط
المذكور فيكون حصوله لذاته واجزائه مقصودة بالذات واولا
وحصول غرضه مقصودا ثانيا كسائر الغايات وفي جعل
الاستنباط مقصودا في الموضعين في هذا الفصل وغرضا
في آخر وجعل ما تضمنه الكتاب غير المبادي ما عدا المقصود
بالذات تنبيه على ما ذكر فيه سقوط ما سعد في تفسيره
لا يقال لكون الاستنباط مقصودا بالذات وغرضا منه
يستلزم اتحاد غاية الشيء لانا نقول اذا تعدد ترتب
فيكون امر وسيلة الى ثان يتوسل به الى ثالث
فالوسط مقصود بالذات نظرا الى احد طرفيه ومقصود بالغير نظرا
الى الآخر كان مبادي هذا الفن وسائل الى مسائله التي هي
ذرايع الاستنباط فصح جعله مقصودا بالذات من العلم وهو

وسوط وعرضا من الحق بالذات فيه الذي هو المسائل
بالنسبة الى المبادي قوله لان العقل لا مدخل له في الاحكام
عندنا اي في الاحكام المحضة وما ينتهي اليها عند الاشاعرة
لابتنائه على قاعدة الحسن والقبح العقليين ولم يرد ان
العقل لا حكم له اصلا كيف وقد صرح بان الاحكام قد
توخذ لا من الشرع قوله في الادلة الظنية قد يتعارض لجواز
تخلفه لولا تباعها ولا يمكن ذلك في القطعيات
فلو تعارضت يلزم اجتماع المتنافيات وقد افاد بعضهم
ان في قوله فلا بد من معرفة احكامه وشرائطه من انه صواب
دائما اولا وما ذا يعتبر فيه من العلوم وقوله وهو معرفة
جهات دلالة على ان الاجتهاد والترجيح ليسا بجزء من
العلوم الخ لقواعدهما ولم يتعرض له في الادلة اكتفاء بالمذكور
قوله ليعلم ان الحصر اما عقلي مردد بين النفي والاثبات
يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار واما استقرائي
اي لا يكون كذلك فيستند انحصاره الى التتبع والاستقراء
سواء كان في الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية في
الثلاثة او في الاجزاء كانحصار الجسم المركب في اجزائه

من العناصر ولم يرد به ما يقابل التمثيل والقياس اذ من شان

باحكام الجزئيات على حكم الكل ولعل من القسمة تحصيل

الاقسام المتعددة كلها الى مقسمها فانها انما يتصور

بعد تحصيلها ومعرفة احكامها فمن قال ذلك على تشبيه

تتبع الاجزاء بتتبع الجزئيات او على ان الامور المذكورة

جزئيات للجزء وان كانت اجزاء للعلم او الكتاب فكانه

قيل كل ما هو جزؤه فهو غير خارج عما ذكر لان هذا الجزء

وذلك الجزء كلية ما بعد غيره فالاولى يحتمل ان يراد ما هو المتعارف

اى الاستدلال بالجزئي على الكلي وان يراد معناه لغة

وهنا ولا الاستدلال بالاجزاء على الكل فقد ركب شططا

لكن بما حصر عقليا ثم وجه التتبع ههنا انه لما كان علما متوسطا

بلمى الاحكام وادلتها في الاستنباط فلا بد ان يتعلق

باحوالها وما يناسب المقام بحكمة الحيثية وقد استقريت

فلم يوجد غير ما تبع جوازه عقلا قوله الا اذ يقصد كل قسمة

استقرائية يمكن فيها التردد بين النفي والاثبات ابتداء فيتقلل

الانتشار ويسهل الاستقراء ويبقى القسم الاخر مرسلا

فيقال ما يتضمنه الكتاب او العلم اما ان يكون مقصودا

بالذات من العلم اولا والثاني اما ان يتوقف عليه المق
اولا والثاني ساقط عن درجة الاعتبار مستحسنا
اذ لا حاجة اليه في نفس المقاصد اصلا وان كان منه ما يعد
خاتمة وتذييلا والاول اي المق بالذات لما كان الغرض منه
استنباط الاحكام فما يتوقف عليه هذا الغرض مباحث
تتعلق باجزاء نفس الاستنباط اولا والثاني اما ان يكون
احكاما يستنبط هي منه باعتبار تعارضها اولا وهذا الاخير
يحتمل قسمين احوال الادلة لا باعتبار تعارضها وما يستثنى لكن
ورد بعض منه الاستنباط غاية لانه لم يوجد ولو قيل ما يتضمنه
الكتاب اما ان لا يكون مقصودا بالذات ويتوقف
عليه ذلك واما ان لا يكون كذلك والثاني اما ان يكون
مباحث الاستنباط اه يخرج المبادي وحدها وينتفي ثمارة
في القسم الاخير وكان اشبه بالحصر العقلي وان كان ما ذكره
افصح في التفهيم ثم ان احوال الاجتهاد والترجيح راجعة
بالحقيقة الى الادلة السمعية فالمق بالذات هو المقاصد
حيث دلالتها على الاحكام اما مطلقا واما باعتبار
تعارضها واستنباطها منها فتكون هي موضوع هذا العلم
ومنهم من قال هو الادلة مع الاجتهاد والترجيح نظرا الى

وذهب صدر الشريعة الى ان الموضوع هو الادلة السمعية
والاحكام اذ قد يبحث فيه عن اعراض الحكم ايضا مثل ان
الوجوب موسع او مضيق وعلى الاعيان وعلى الكفاية
الى غير ذلك ورد الفاضل الابهري بان مرجعه الى ان الامر
مثلا يدل على الوجوب الموسع او المضيق واذا عرف احوال
الادلة الاجمالية على الوجه الكلي من الجهات المذكورة اتجه
في استنباط الاحكام من الادلة التفصيلية الى استخراج
احوالها الجزئية المندرجة تحت القواعد الكلية كسبا ثم
الفروع من اصولها قوله قد ذكر من مبادي العلم نبذ لفظ من
استبعيضية على ان المبادي بالمعنى الاعم المتحقق ههنا ليست
ذكر انواع الموضوع ام جهة التصديقية [illegible] قال المصنف في المنتهى
فالمبادي حده وموضوعه وفي نسخة واستمداده فاندفع
ما قيل من ان المبادي ان حملت على المصطلح لم يصح جعل
الحد والغاية منها وان حملت على ما سماه المصنف مبادي
كانت كلمة من لغوا لانه ما ذكره نفس المبادي لا بعضها
واجيب ايضا باختيار الشق الثاني ومنع انها لما قدم على
المبني ولما لم يذكر الموضوع في المبادي لان تصوره داخل

في الاستمداد أعني المبادي بالمعنى الأخص والتصديق
بموضوعيته من مقدمات الشروع على بصيرة فاكتفى عنه
بالحد وما هليته وإن عدت من أجزاء العلوم فلأن ثبوته
الكتاب والسنة معلوم من الدين ضرورة والإجماع تستند له
عليهما به قوله لأن كل طالب كثرة الطلب فعل اختياري
لا يتأتى إلا بإرادة متعلقة بخصوصية المطلوب موقوفة على
امتيازه عما عداه فإن كان واحدا فلا بد من تصوره كذلك
إذ لو لم يتصوره أصلا امتنع طلبه قطعا وإن تصوره باعتبار
أمر شامل وقصد تحصيله في ضمن جزئي له لا بعينه فربما أداه
إلى ما ليس بمطلوب وإن كان متكثرا فإما أن لا يكون لتلك
الكثرة جهة وحدة تضبطها وتجعلها شيئا واحدا ممتازا
عما عداه فيجب عليه تصور كل واحد منها قياسا على ما سبق
وإما أن يكون لها تلك الجهة فحينئذ أن يعرفها باعتبارها
إذ لو لم يتصورها بوجه استحال طلبها وإن توجه للتصور
كل واحد منها بخصوصه تعذر عليه أو تعسر ولذلك قال
حقه دونا أن يقول عليه أن يعرفها إلى غير ذلك مما يدل
على وجوبه وتعينه وإن تصورها بما يعمها وغيرها لم يتعلق

الا رادة بخصوصها ولو اندفع الى طلبها من حيث انها جزئي
للمفهوم العام قبل ضبطها بجهة الوحدة لم تتميز عنده
المط ولم يأمن ان يؤدي به الطلب الى غيره فيفوت ما يعنيه
ويضيع عمره فيما لا يعنيه ومن حمل كلامه على الوجوب
زاعما ان ترك معرفتها من تلك الجهة والعدول الى
معرفتها من جهة اخرى يتضمن خوف فوات المط وتضييع
العمر وهو واجب عقلا فان اراد انه لا بد منه في تحصيله
فقد ظهر بطلانه وان اراد ما يتوقف على قاعدة التحصيل
فلا يناسب المقام ولا يقول به احد وان اراد الوجوب
العرفي فالاولى ما ذكر من الاولوية قوله ولا شك ان كل علم من
العلوم المخصوصة المدونة مسائل كثيرة لها جهة وحدة تعين
شيئا واحدا اذ الكل مشترك في انها تصديقات باحكام
بامور على انحاء خاصا كل طائفة من هذه الاحكام على
خاصا بواسطة امر ارتبط به بعضها ببعض وصار المجموع ممتازا
عن الطوائف الاخر ولولاه لم يعد علما واحدا ولم يستحسن
افراده بالتدوين والتعليم ثم تحصيل ذلك الامر عقلا ان يكون
موضوع العلم بان يكون شاملا لموضوعات مسائله راجعا اليه

الى شيء واحد كالعدد للحساب وان يكون غاية كالصحة في
مسائل الطب الباحثة عن احوال بدن الانسان والادوية
والاغذية من حيث انها متعلقة بالصحة وقد يجتمعان كما في
اصول الفقه اذ يبحث فيه عن احوال الدليل السمعي لاستنباط
الاحكام ويحتمل ان يكون رجعا الى المحمولات لاندراجها
تحت جامع لها على قياس الموضوع الى غير ذلك من الاعتبارات
العقلية وان لم يكن واقعا والاصل الذي لابد فيه اعتباره
في جهة الوحدة هو الموضوع لان المحمولات صفات مطلوبة
لذوات الموضوعات فان اتحد فذاك وان تعدد فلابد
من تناسبها في امر واتحادها بجهة اما ذاتي كانواع المقدار
المتشاركة في علم الهندسة او عرضي كموضوعات الطب
في الانتساب الى الصحة وكاقسام الدليل السمعي في الدلالة
على الاحكام اذا جعلت موضوعا لهذا الفن ومن ثمه تراهم
يقولون تمايز العلوم بتمايز الموضوعات بان يبحث
في هذا عن احوال شيء او اشياء متناسبة وفي ذاك عن
احوال شيء آخر او اشياء متناسبة اخرى ولا يعتبرون
رجوع المحمولات الى جامع لها كالموضوع اما واحد او في حكمه

كما اذا قيس المتعدد الى وحدة الغاية مثلا فان قلت قد صرحوا
بان الموضوعات اي علتيها والمبادي بالمعنى الاخص من اجزاء
العلوم ايضا والمتبادر من كلامهم انه فاجيب بانه لما كان
نظره فيما هو المقصود من العلم اقتصر على ذكر المسائل وقد يقال
عدهما من الاجزاء انما هو لشدة اتصالها بالمسائل التي
هي المقصودة في العلم ولولاهما لم يلتفت الى ما عداهما فالمناسب
ان يعتبر وحدتها حقيقة يرشدك الى ذلك ما اوردوه
في تفسير مفهومات العلوم على انه امر اصطلاحي فلكل ان
يصطلح على ما يرجح عنده قوله ومن تلك الجهة اذا اريد تعريف
علم خاص فلا بد ان يؤخذ من جهة وحدته فان تعددت
جاز الاخذ من كل جهة والموضوع اولى ومن المجموع اذ لو اخذ
تعريفه من حيث انه متكثر لم يحصل المط اعني معرفة ما هو
علم واحد من حيث هو كذلك ايضا قد عرفت ان ذلك
متعذر او متعسر فالماخوذ ان كان حقيقة مسمى اسم ذلك
العلم كان حدا له حقيقيا اما تاما ان كان تمامها او ناقصا
ان كان بعضها والا فلا بد ان يستلزم الماخوذ تميز تلك
الحقيقة لاخذه من جهة الوحدة الضابطة المميزة فيكون

حده او رسمها فقد ظهر انه لا بد لكل طالب علم اى فن منه ان
يتصوره اولا بحدها ليمتاز عنده فيصح توجهه اليه بخصوصه
فيكون على بصيرة في طلبه اذ لو تصوره بما يشمله وغيره
كان على متن عمياء وخبط خبط عشواء والحاصل ان حق الطالب
ان يتصوره بتعريفه المأخوذ من جهة وحدته فان ذلك ازيد في
بصيرته واسهل في معرفته فان قلت ما فائدة ذكر الاسم
ههنا فان الرسم يستفيد مسماه قلت لان حقيقة العلم لما كانت
مسائل كثيرة فادراكها بحدها انما يكون بتصور خصوصيات
المسائل التي هي اجزاؤها وقد بان تعذره فالمتصور حد لو لم
اسمه المطابق ومسماه الحقيقي الذي هو عارض للمسائل
باعتبار وحدتها فالمأخوذ منها كان تفصيلا له كان حد العلم
بحسب الاسم ... فهو ...
فرسمه ... فائدته حتى كل ...
فائدته المترتبة عليه المقصودة منه لئلا يعتقد ذلك
جزما او ظنا اذ لو لم يصدق ...
عليه وان اعتقد ما ... ليس بمترتبة
عبثا عرفا وان اعتقد ...

عبثا بلا فائدة في نظره واعلم ان كل حكمة ومصلحة يترتب
على فعل يسمى غاية من حيث انها على طرف الفعل ونهايته
وفائدة من حيث ترتبها عليه فيختلفان اعتبارا ويعمان
الافعال الاختيارية وغيرها واما الغرض فهو ما لاجله اقدام
الفاعل على فعله ويسمى علة غائية له ولا يوجد في افعاله تعالى
وان جمت فوائدها وقد تتخلف فائدة الفعل كما اذا اخطأ
في اعتقاده وما قيل من ان الملك يسمى غرضا ان لم يكن للفاعل
تحصيله الا بذلك الفعل فاصطلاح جديد لم يعرف له مستند
لا عقلا ولا نقلا فوت وثالثها استمداده يعني ما يتوقف
عليه المسائل تصورا او تصديقا وبيانه ان كان غير ضروري
على وجهين اما الاجمالي فقد افاده المص بقوله واما استمداده
فمن الكلام الى قوله والا جاء الدور وذلك يرجع الى ما
اذا اريد التحقيق اذ يقصر عنه تسليم المبادي المبنية هناك
وعقيبه التفصيلي وهو ان يقال شيء مما لا بد من ادراكه فان
كان تصورا فذاك وان كان تصديقا فلا بد من
الامرين اما تسليمه ان كان قريبا من الطبع يسكن اليه المتعلم
واما تحقيقه ان لم يكن كذلك فينتقل من برهانه ما يحققه

بعد رما يمكن معه بناء المسائل عليه وما قيل من ان التصور
يبين ذاته بديهيا كان او كسبيا والتصديق البديهي تحقق
هذا العلم والكسبي تسليم فيه وتحقيق هنالك يرد عليه ان البديهي
لا يحتاج الى بيان وتحقيق وان صدر به بعض العلوم قوله شرعي
بمدح اي باعتبار مفهومه الاصلي فان ذلك قد يقصد تبعا
قوله علم لهذا العلم بمدلس علام لا اجناس لان علم اصول الفقه
كلي يتناول افرادا متعددة اذ القائم منه بزيد غير ما قام
بعمرو شخصا وان اتحد معلوما بها دلالة ايتيح الى نقل هذا اللفظ عن
معناه الاضافي جعلوه علما للعلم المخصوص على ما عهد في اللغة
لا اسم جنس له قوله فيه يحل اعتبار هذا الفرق بين الاعتبارين
انه باعتبار اللقب مفرد لا يلاحظ فيه حال الافراد وباعتبار
الاضافة مركب يعتبر فيه حالها وايضا معناه لقبا علم ومعناه
مضافا معلوم قيل الضمير في له راجع الى اصول الفقه لكن ارجعه
بالمرجع اللفظ دون بالضمير المدلول وكذا في قوله وانا حده لقبا ارجعه
بالضمير المدلول ولقبا حال منه باعتبار اللفظ اي حده حال
كون لفظه لقبا قوله واما حده لقبا قدم حده بهذا الاعتبار
لانه المعنى الاصلي واما اعتبار الاضافة فهو مع تقدمه

وهو المذكور ههنا تبعا قوله العلم سيأتي تفسيره وهو بمعنى الإدراك
لا المصدر وحيث كانت الاضافة ذاتية له او لازمة احتيج
الى تقييده بالقواعد والجار صلة المحذوف اى المتعلق بها
والقاعدة اصطلاحا قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على
احكام جزئيات موضوعها وتسمى فروعها واستخراجها منها
تفريعا كقولنا كل اجماع حق قوله انه يكشف عن حقيقة هذا
الحد ان الاحكام بمعنى التصديقات قد تؤخذ من الشرع
كالعقل والحس كالحكم بان هذا مماثل لذلك وهي لم تؤخذ
تؤخذ منه وتلك المأخوذة من الشرع اما ان لا تتعلق بكيفية عمل
وتسمى اعتقادية لان الغرض منها مجرد اعتقاد ثبوته
اشارة الى ان الاعتقاد وان استقل باثباتها العقل يجب
اخذها من الشرع ليعتد بها واما ان تتعلق بها وتسمى عملية
والمتعلق منها بالاعمال فرعية لابتنائها على الاعتقادية وهذه
الاحكام الشرعية الفرعية لا تكاد تنحصر في عدد وتقف عند
حد لما تقدم من ان القوى البشرية قاصرة عن ضبطها اشار فضبطت
تلك الاحكام وربطت بادلة كلية اى شاملة لاحكام
جزئيات كثيرة وقوله من عمومات وعلل بيان للادلة يعني عمو

عمومات الكتاب والسنة والعلل القياسية اذ مبنى
القياس عليها وقوله تفصيلية صفة ثانية للادلة ولهذا
فسرها بقوله اي كل مسئلة مسئلة بدليل دليل والقول بانها
كونها صفة لعمومات وعلل ظاهر الانكار اذ لا معنى لما ذكر
فيه ذهولا عما فسرها به وقد ظهر بتفسيرها ان التفصيل
لا ينافي الكلية ولا العموم فان الادلة الجزئية منصوبة على
اعيان المسائل الشاملة لاحكام جزئية واما خواصها
فلا يتعلق بها استنباط يتوسط به الى العمل لا يقال ربما
استند مسائل كثيرة الى دليل واحد لانا نقول ذلك بجهات
متعددة فهو بكل اعتبار دليل آخر ولم يذكر الاجماع لعلته
او لانه مستند الى السنة فهو راجع اليها ومن زعم
ان الادلة الكلية هي الاجمالية التي يبحث عنها في
الاصول من جهة حجيتها ودلالتها اجمالا مثل ان الكتاب
مثلا حجة وان جهة دلالتها كذا وان العلل التفصيلية
هي الادلة التفصيلية التي يبحث عنها الفقيه من الآيات
المخصوصة وغيرها الدالة على اعيان المسائل الجزئية
وقد اطلقوا العلة على الدليل في قولهم العلة المنصوصة

فان معرفة الاحكام الفقهية متوقفة على معرفة الدلائل
اجمالية وتفصيلية بجعل الجزئية لخصوصها صغرى والاجمالية
لعمومها كبرى فيقال مثلا هذا امر لحج وكل امر لشيء فهو
للايجاب فقد عدل بالكلام عن طرز الى ما لا طائل تحته اذ الادلة
الاجمالية اما مفهوماتها الكلية كالكتاب والسنة
فلم يثبت بها شيء من الاحكام ولا يمكن استنباطها منها قطعا
واما الاحكام الكلية الواردة عليها المنطوية على جزئياتها
فهي مسائل الاصول فكيف يصح نفيها محتاجا اليها
في استنباط الاحكام من ادلتها التي ثبتت بها وتحرير
المقام ان المسائل المخصوصة مستندة الى ادلة
معينة يحتاج في استنباطها منها الى معرفة احوالها
التي لا تكاد تنحصر في عدد يمكن ضبط تفاصيلها فيحتاج
الى معرفتها على وجه كلي اجمالي يرجع اليه فيما يقصد
استنباطه وانما وصف الادلة بالكلية على ما في بعض
النسخ بلحاظ قياسها الى ما يندرج تحتها كما هو
ولو لم يوجد لم يضر وقد اصاب من قال
ما يتوهم من ان تفصيلية صفة علم وانه عطف على

على ادلة فليس بمستقيم فان قوله اي كل مسئلة مسئلة
بدليل دليل بيان لذلك وبجميعه شرح للاستنباط
عن الادلة التفصيلية قوله توقفها اي الاستنباط وفي
بعض نسخ توقفها فالضمير للاحكام على معنى توقف
استنباطها على ادوات لا تحصل الا في مدة متطاولة
اي شرائط الاجتهاد من معرفة تفاصيل الادلة من
الكتاب والسنة والاجماع وحال الرواة والنسخ وشرائط
القياس والنظر الى غير ذلك قوله وكان يفضي الى
تحصيل الادوات فهو عطف على يستغرق لا على قوله
ليس في ومع قوله فحصل جواب لان والباقي قوله
فيه اي في المستنبط الذي هو الاحكام فدونوا ذلك
المستنبط اي جمعوه وسموا العلم المتعلق به اي حصل
المجتهد من الادلة التفصيلية فقها قوله الى مقدمات
كلية هي مسائل يتعلق بالادلة السمعية من الجهات
المذكورة كما يقال الامر للوجوب والقياس يجب
العمل به والاجماع لا ينسخ ومنهم من اعتنى فقال الاستدلال
على الاحكام بالشكل الاول كانت قواعد من الاصول

كبراه كقولنا هذا الحكم يدل على ثبوته القياس وكل حكم يدل عليه
القياس فهو ثابت وان استدل عليها بطريق الاستثناء
كانت هي الملازمات الكلية كقولنا كلما دل القياس على
ثبوت هذا الحكم كان ثابتا لكن الملزوم حق ثم قال ربما
لا يكون هذه القضية الكلية مسئلة من الاصول بل مندرجة
فيها كقولنا كلما دل القياس على وجوب شيء كان واجبا
لاندراجه تحت قولنا كل ما دل القياس على ثبوت حكم
كان ثابتا ثم صدقها كلية جعلت كبرى او ملازمة يتوقف
على احوال الادلة من وجود شرائطها وارتفاع موانعها
واحوال الاحكام اذ بعضها كالتعليلية لا يثبت بالقياس
فتصير قيودا في تلك المقدمة الكلية فمباحثها راجعة الى
مسائل من الاصول ايضا قوله وبتوافيها اي بتوافي
المقدمات التي احتيج اليها مسائل حرروها واثبتوا ما يتعلق
بها عليها اوليها قوله ثم يرد اي لم يحصل لهم اي اهمال تلك
المقدمات ولم يستحسنوه لتنصح والاعانة فهو نفي معلل
لا نفي معلل وانما لم يقل يسموا العلم الحاصل لهم بها اصول
الفقه كما ذكره سابقا لعدم اختصاصهم بالمجتهدين وذلك

دون الفقه قوله فكان بعده ما ذكرناه يعني قوله العلم بالقواعد
وانما كان حدله اما لان الاسم انما وضع لهذا المفهوم
فهو حد له بحسبه واما لانه يرادف المعرف في اصطلاح
فاشتمل على الاضافة الى المعلوم والغاية لا ينافي
ذلك قوله وفوائد القيود وقد ظهرت فبالقواعد خرج
العلم بالجزئيات والعلم ببعض تلك القواعد فانه جزء
منه وبقيد التوصل الى استنباط الاحكام ما يتوصل
الى استنباط الصنايع والذوات والى حفظ الاحكام
وهو ما كقواعد الخلاف وان وافقت مسائل الاصول
في الحيثيات معتبرة وبالشرعية الفرعية ما يتوصل به الى
استنباط الاحكام العقلية او الشرعية الاصلية وفي
جعل الاحكام منقسمة اليها اشارة الى انها بمعنى التعلقات
لا الخطابات المتعلقة بافعال المكلفين فلا يلزم استدراك
قيدي الشرعية والفرعية وقوله من ادلتها التفصيلية بيان
للواقع ومتعلق بالاستنباط وقيل احتراز عما يتوصل
به الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها
الاجمالية كقواعد الكلام والعربية

اذ لا مزية فيها على ان الكتاب مثلا صدق
وحق ولا اختصاص لها باستنباط حكم حكم
من دليل دليل كمسائل الاصول وفيه بحث
لان تلك الاحكام ليست مستندة الى ادلة اجمالية
تستنبط هي منها بل الى ادلة تفصيلية كما اشير اليها
بقواعد الكلام والعربية مما وتبين احوال الادلة الاجمالية
التي هي مسائل الاصول ليتوصل بها الى استنباط الاحكام
من ادلتها التفصيلية فلم يتوصل بتلك القواعد الى
استنباطها من ادلتها الاجمالية فيخرج بقيد التفصيلية منها
وقد اعترض على الحد بالمنطق اذ لا يتوصل الا بقواعده
فيكون جزءا من الاصول وجوابه ان وصف القواعد يشعر بمزية
اختصاص لها بالاحكام المخصوصة ومنه يستفاد
ايضا ما يرفع به النقض بعلم الله ورسوله وجبريل هم
من حيث يصح تركيبها قيل عليه ان اريد معرفة المركب
بكنهه فلا بد من معرفة مفرداته كذلك وان اريد معرفته
بوجه ما فلا حاجة اصلا الى معرفتها لجواز تصوره باعتبار
عارض واجيب بان المراد معرفته من حيث هو مر

عن كب فلابد من معرفة المفردات من حيث يصح تركيبها
فان البانی محتاج الی معرفة اجزاء البيت من حيث يصح
التيامها وما يتعلق بذلك من الاستقامة والاعوجاج
والصلابة والرخاوة لا من حيث انها مركبة او بسيطة
قديمة او حادثة اذ لا دخل لها فی صحة تركيبه منها واصول
الفقه مركب اضافی دال علی معنی كذلك فلابد من معرفة
مفرديه اعنی جزئين اللفظين الدالين علی معنييهما من حيث
يصح الاضافة بينهما قوله ويقال فی الاصطلاح بمعنی الراجح
معانا اصطلاحية تناسب المعنی اللغوی فان المرجوح
كالمجاز مثلا يتوقع ابتناء علی الراجح كالحقيقة وكذا الطاری
بالقياس الی المستصحب والمدلول الی الدليل والفرع
القاعدة مبنية عليها وقرينة الاضافة الی العلم دلت
علی تعيين المراد عرفا وسياتی جواز الحمل علی معناه لغة
قوله والفقه يقال فقه بالكسر ای فهم وبالضم اذا صار فقيها
قوله وبهذا القيد الاخير يعنی بقيد الاستدلال احترزنا
عن العلم بتلك الاحكام الحاصل من ادلتها التفصيلية
ضرورة للاستدلال كعلم جبرئيل والرسول عليهما السلام

في ورود ان كان مستفادا من ملك انه يا دلالة لكنه بطريق الحدس
بلا تجشم الاكتساب فلا يسمى فقها عرفا لما سبق من ان
موضوعه العلم الحاصل بالاستنباط وما علم الله تعالى
بالاحكام فليس مستندا الى الادلة بل هو عالم بها معا
غير مستفيد احدهما عن الاخر قطعا وما قيل من ان الادلة
علل الاحكام الثابتة بها وحيث كان علمه بالاشياء وعللها
التي عليها في انفسها وجب استناده اليها فمردود اما اولا
فلانها امارات واما ثانيا فلان العلم بالمعلول لا يجب ان
يكون مستفادا من العلة وفي الناس من لم يحصل علمهما عن
الادلة ورأى ان كونه منها مشعر بالاستدلال عند حذف
الحيثية لا لان الحاصل بطريق الضرورة يكون منها لا عنها
اذ لا منافاة بين المعية زمانا والتأخر ذاتا ثم لدلالة على
الحيثية اما حركية لتبادرها او التزاما على ما حصلها فهي الى
قيد الاستدلال لدفع توهم ان الحاصل عن الادلة قد
يكون بلا استدلال وقد يقال هو بالهام ولا حاجة الى دفع
على الثاني لانه لم يعتبر الالتزام كما في جواب ما هو في
التعريفات فهو لا تصريح بما علم التزاما ولا بد منه في

فی صورة تجریده لفظا وان اعتبر فهو للاهتمام ببیان الحدود
واعتبار هذا القید فیه وقوله دون الاعتراض متعلق بالکل
ومن وجه الکلام بان العلم عن الادلة یستلزم حصوله
بالاستدلال عرفا لتبادره الی الفهم فخرج به ما عرف
بالادلة ضرورة وقصد بالقید احد ما ذکر لان قوله عن الادلة
یحتمل العلم الاستدلالی والحاصل بسببها ضرورة فاذا جعل
ظاهرا فیما ارید به کان القید تاکیدا او التصریح به والایضاح
نقیضه الذی هو اثبات له وان جعل متساوی الدلالة علیهما
کان القید بیانا لما هو المراد منهما فقط فخبط حیث ادعی
تبادر المعنی من اللفظ وفرع علیه ما یقتضی جماله بالقیاس
الیه قوله باقی القیود عرفت مما تقدم فالمراد بالاحکام
التصدیقات وکل واحد من الشرعیة والفرعیة احتراز عما
قوله عن ادلتها متعلق بالعلم وخرج به علم الله تعالی وما علم
من الاحکام ضرورة من الدین فانه لیس جزءا من الفقه
وبالتفصیلیة خرج ما یقال فی علم الخلاف من ثبوت الوجوب
بالمقتضی وانتفائه بالنافی اذ لیس بافادته علما وخرج ایضا
الاعتقاد المقلد العامی ان حملنا العلم علی التصدیق وما یلی

ثم ان قوله عن الادلة متعلق بالفرعية على معنى انها يتفرع
عنها فيتناول الاعلم الله تعالى ورسوله ويحترز عنه الاستدلال
فمما لا يلتفت اليه قوله واعلم يعني انه لجزئي كالمادة
وهذا انما كالصورة قيل انما لم يتعرض له لانه اريد معناه
لغة ولا نقل فيه بخلاف الاولين قوله واضافة اسم المعنى
اراد باسم المعنى ما دل على شيء باعتبار معنى هو صفة عارضة له سواء كان
قائما بنفسه او بغيره كالمكتوب والمضمر وحاصله المشتق
وما في معناه وباسم العين ما ليس كذلك كالدار والعلم لا
المصطلح النحوي ثم ان المعنى ما قام بغيره والعين ما يقابله فاضافة
اسم المعنى تفيد الاختصاص باعتبار الصفة الداخلة في
مفهوم المضاف واما اضافة اسم العين فتفيد الاختصاص
مطلقا اي غير مقيد بصفة داخلة في مسمى المضاف
فاذا قلت دار زيد وعلمه افاد اختصاصها في الملكية
او المسكنية وفي القيام والتعلق وما ذكره ابن الحاجب
من ان الاضافة المعنوية الى المعرفة تفيد التعريف لان وضعها
على ان تفيد ان بين المضاف والمضاف اليه خصوصية
ليست لغيره فيما دل عليه لفظ المضاف فقد اراد به

راد به الدلالة مطلقا ولو التزاما فلا منافاة

ومن قال اسم المعنى ما دل على
معنى لا يقوم بنفسه وهو معنى
العرض واضافته تفيد اختصاص
المعنى الذي هو مدلوله لا اختصاص
ما يقوم به سواء كان غير مشتق كدق
الثوب فان المختص به هو الدق لا
القصار او مشتقا كما في كاتب زيد
اذ تفيد اختصاص الكتابة
لا من قامت هي به ولا سائر معانيه واعراضه والمشتق
اذا كان موضوعا للشيء يقوم بنفسه باعتبار معنى
يقوم به يصح لغة اطلاق كل من اسم العين والمعنى عليه
بشرط انضمام الآخر اليه او يتجوزوا باسم العين عما
دل على ما يقوم بنفسه فاضافته تفيد اختصاص
المضاف مطلقا اي بحسب الذات والمعاني القائمة
به وان لم يدل عليها لفظا لانها تابعة له فان قيل وارد
[illegible] مع جميع ما فيها مختصة ولهذا اثبت

الخيار للمشتري دارا موجرة من غيره اذا لم يعلم ذلك
واما اذا علم كان ذلك في حكم المستثني فقد عدل عن
الصواب اما اولا فلان اختصاص الدق باعتبار تعلقه
الخارجي عن مفهومه وكانه لم يتنبه من عبارة الكتاب للفرق
بين المختص الذي هو المضاف وجهة اختصاصه ولاما
تقدم من المحصول حيث قال الاضافة اسم المعنى تفيد اختصاص
المضاف بالمضاف اليه في المعنى الذي عينته لهم
لفظة المضاف واما ثانيا فلان اضافة الفرس الى زيد
مثلا لا تفيد اختصاصا باعتبار لونه وحركته وطوله الى
غير ذلك من صفاته بل باعتبار ملكيته او ركوبه واذا قيل
دار زيد فان فهم اختصاصها بحسب السكنى فذاك وان فهم
الملكية فهم اختصاص منافعها لا سائر اعراضها تبعا
لها لا لاضافتها واما مسئلة الاجارة فلان الشراء
يفيد ملك العين المستتبع لمنافعها ولا تعلق لها
بالاضافة اصلا وقد فرعها عليها كما صرح بذلك فيما
بعد وليت شعري كيف تورط في هذه التعسفات البعيدة
عن الاذهان السليمة قوله فاذن نتيجة لما سبق من ان الاصل اذا

اذا اضيف الى العلم يراد به لقبيه وان اضافة اسم المعنى تفيد
الاختصاص فيما دل عليه لفظ المضاف فاحتيج الى النقل
لانه بهذا المعنى لا يتناول الترجيح والاجتهاد فنقل عرفا الى
ما ذكرنا من العلم بالقواعد المخصوصة المشتملة على مباحث
الادلة والكيفيتين وفيه ايماء الى ان موضوعه مجموع الثلثة

قوله ولو حمل استفاده من الاحكام يعني لو حمل
لفظ الاصول المضاف الى الفقه على معناه لغة كان معنى
اصول الفقه ما يستند اليه الفقه ويبتني عليه ويشمل
جميع معلومات هذا الفن فلم يحتج الى نقله عن معناه الاصلي
الذي مع المعلوم الى جعله لقبا للعلم المخصوص فيعبر عن معلوم
فقط وعنه باضافة العلم اليه وان احتيج الى قيد
الاجمال ومن ثم قيل في المحصول اصول الفقه مجموع طرق الفقه
على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية
حال المستدل بها فدلائل الاحكام هي ادلة الفقه وجهات
دلالتها على الاحكام الشرعية وكيفية حال المستدل

بها من جهة الحجية قوله اورد على حد الفقه يعني ان الاحكام
جمع محلى باللام فادا ان يحمل على الاستغراق او على الجنس

الكل او البعض الذي اقله ثلثة منها لا بعينها واما الحمل
على بعض معين ولو بكونه اكثر مثلا فمما لا يسلم اذ لا دليل
هناك على تعيينه فلا يرد ان دخول علم المقلد انما هو على
تقدير ارادة بعض مطلقا واما ارادة المعين فانما يرد
بانها ردّ الى الجهالة لا بدخول في الحد قوله او على عرف بعض
الاحكام الشرعية الفرعية كذلك اي بالاستدلال عن
الادلة التفصيلية وفيه اشارة الى ان اعتقاد العامي
لا يرد نقضا لخروجه عن العلم المفسر بما يقابله وبالاستدلال
والى بطلان ما قيل من خروج علم المقلد بقيد التفصيلية
قوله مع انه ليس فقيها اجماعا يريد في عرف المتشرعة
فان الفقيه عندهم هو المجتهد فلا يكون علمه فقها مع دخوله
في حده والقول بان الاجتهاد في بعض الاحكام عند من يقول
بالتجزي يفضي الى منع ذلك الاجماع او كون بعض المجتهدين
غير فقيه مع فساد ما ذكر في الجواب عند ذلك القائل
قوله والجواب حمل العلم على ما سيأتي وحيث قرن
بالاستدلال تخصص بالتصديق اليقيني والادلة المذكورة
على الامارات المفيدة للظن ولا يعلم شيأ من الاحكام

علما يقينيا حاصلا من الامارات الا المجتهد لانعقاد الاجماع
على انه يجب العمل بمقتضى ظنه فاذا حصل له من نظره في امارات
ظن بحكم جزم بوجوب عمله بمقتضاه بناء على ذلك الاجماع فقوله
يجزم الخ صفة لازمة لتصريحه بانها الحدة في الجواب واما
المقلد فظنه لا يفضيه الى علم اذ لم ينعقد اجماع على وجوب اتباعه
لظنه بل انعقد على خلافه وحاصله انا لو اردنا بالادلة العقلية
او ما يعم منها لورد الاشكال على ارادة البعض او لا فرق
بين المجتهد والمقلد المذكور في العلم ببعض الاحكام عن الادلة
التفصيلية القطعية بالاستدلال لكنا نريد بها الامارات
المفيدة للظن المفضي الى العلم بالاحكام للمجتهد دونه فيخرج عن
الحد ويؤيد ذلك ما ذكره في المنتهى من ورد ان كان المراد البعض
لم يطرد اذ كان المقلد فقيها واجيب بانه يصح البعض ويطرد ان
اريد بالادلة الامارات لانه لا يعلمه كذلك الا الفقيه وههنا بحث
الاول انه يلزم مما ذكر ان يكون الاحكام المعلومة من الادلة القطعية
خارجة عن الفقه فاما ان يختار ان الادلة القطعية لا تفيد الظن
كما ذهب اليه البعض وكذا ما يتفرع عليها من الاجماع والقياس
واما ان يقال كلما دل عليه دليل قطعي من الاحكام فهو معلوم

من الدين ضرورة وقد صرح في المحصول بخروج مثله عنه الثاني ان
ذلك الاجماع ان كان ظنيا في نفسه او نقل اليه بطريق الآحاد
لم يجزم بمقتضاه وان كان قطعيا فيها جزم به وافضاء ظنه بواسطة
ذلك الجزم الى العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها والمقصود
الثاني والجواب ان الشارع جعل ظنه مناطا للاحكام وعقدها كجعل
الفاظ العقود مثلا علامة عليها واسبابا لثبوتها فمتى تحقق ظنه
بالوجدان علم قطعا ثبوت ما نيط به اجماعا بل ضرورة من الدين
فقد افضى ظنه الى العلم بالاحكام بنفسها ووجب عليه العمل بمقتضى
(بجعل الشارع ظنه مناطا للاحكام)
ظنه لذلك ومعنى وجوب العمل بمقتضاه انه يجب عليه اعتقاد وجوب
الفعل واتباعه ان تعلق به او اعتقاد ندبيته او اباحته او حرمته او
كراهته و... الاتيان بالفعل على مقتضى حكمه ونقول علمه بوجوب
اتباع الحكم المظنون يوصله الى العلم بثبوته من الله تعالى في حقه ومقلده
بان نقول هذا حكم يجب علي اتباعه وكل حكم يجب علي اتباعه فهو حكم الله تعالى
في حقي لا يجب علي اتباعه والمقدمتان قطعيتان فكذا النتيجة اعني
كونه حكما ثابتا من الله تعالى في حقه فان قيل الجواب انما يصح على مذهب
المصوبة القائلين بكون الاحكام تابعة للظن واما عند غيرهم
فيجب عليه اتباع ظنه ولو خطأ فلا يكون مناطا للحكم دا

ولا وجوب اتباعه موصلا الى العلم فلا يختص الا بمن
يقال الاحكام جميعها هو في حكم الله تعالى في نفس الامر في
الظاهر ومظنونه حكم الله تعالى ظاهرا مطابق للواقع او لا ووجب
الله تعالى بطلبه واعتقاده وجب اتباعه الى العلم بوجوبه
وهذا محل الاشكال لانا نقطع ببقاء ظننا بعد علمنا بحكم
او اشاره بهت فيستحيل تعلق العلم به لتنافيهما وذلك
لان الظن الباقي متعلق بالحكم قياسا الى نفس الامر
والعلم متعلق به مقيسا الى الظن وتحقيق معنى ما قيل ان
الحكم مقطوع به والظن واقع في طريقه وسنتكلم في باب
الاجتهاد على ما يتعلق بهذا المقام ان شاء الله تعالى
ويجوز ان يكون تفسيرا للتمييز ويسلم منه ان الحكم ... الترجيح
والاطلاق العلم عليه مستفيض عرفا فان قيل فلان يعلم
علم كذا او كتاب كذا لم نعن به الا ان عنده ما يكفيه في استعلام
مسائله بان يرجع اليه فيستخرجها لا انه مستحضر لجميعها
اي الاجمالية انما فسر الكلية بالاجمالية لما انها ليست منصوصة
على مسائل مخصوصة لان العمومات المفيدة توصف بالكلية
ايضا كالامر والمراد توقفها من حيث انها ادلة وحجج للاحكام

فلا فيقام كما ذكره على معرفته تعالى لا توقف وجوده عليها

الا ان اثباته ليس من مسائل الاصول فلا يتبين بذلك استمداده

من الكلام ما لم ينضم اليه ان حجيتها يتوقف على وجوده قوله ويعلم

لزومه اى لزوم التكليف وثبوته في حقنا حين استناد خطابه

اليه تعالى فانه الخالق للاشياء المتصرف فيهم بما يشاء فله

ان يلزمنا التكليف كما شاء ولا يثبت علينا الحكم تعالى الذي

هو خطابه النفسي وينكشف عنه الادلة المذكورة كما سيأتي

قوله ويتوقف معرفة وجود الباري تعالى لان المتكلمين

انما يستدلون بحدوث العالم على وجود الصانع فانه

السبب المحوج اليه او جزؤه او شرطه على اختلاف رأيهم وهو موقوف

على ادلة قوله وايضا انها اى كون الكتاب وما ذكر معه

حجة يتوقف على صدق المبلغ وتوقف السنة على ذلك ظاهر

واما الكتاب فلان كل واحد مما يستدل به منه على

الاحكام ليس معجزا فلا يعلم انه من كلامه تعالى الا باخباره

فلا بد من صدقه واما الاجماع والقياس فحجيتهما انما تثبت بهما

وهو اى صدق المبلغ بل العلم به يتوقف على دلالة المعجزة عليه

فانها تصديق له من الله تعالى فيما ادعاه ولا طريق اليه سواه

ذد لالتها تتوقف على امتناع تاثير غير قدرة الله
القديمة وان لم يجزم بانها فعله فضلا عن انها تصديق
والعلم بذلك الامتناع يتوقف على قاعدة
خلق الاعمال وان لا تاثير لقدرة العباد بل لا مؤثر
في الوجود الا الله فالمعجزة من افعاله قطعا وشبهة
ان من اثبت لغيره قدرة مؤثرة مع تفاوت مراتبها
وتباين اثارها فهو في دلالة المعجزة على ورطة الحيرة
وان جنحوا الى دعوى الضرورة فقطع الاحتمال على وجه
لا يشوبه ريبة انما هو بتلك القاعدة القويمة
ولا يخفى ان العبارة ليست على هذا التوجيه كما يشهد به
الطباع المستقيمة ومنهم من جعل الضمير راجعا الى
دلالة المعجزة زاعما انها تتوقف عندنا على امرين
الاول امتناع المذكور فان شرط المعجزة العجز عن
المعارضة الثاني قاعدة خلق الاعمال اذ من شرائطها
ان يكون فعله تعالى او مسببا عنه لتكون تصديقا
منه وان يكون ظهوره على يد مدعي النبوة ليكون
المعجزة الظاهرة على يده من خلق الله فيه ولا يرد

بعد انتوقفها على انه المؤثر في جميع الممكنات بل في
المعجزة وفيه بحث لان تاثيره فيها يعلم من ذلك
الامتناع فبعد تحققه لا توقف لدلالتها على تلك
القاعدة اصلا وايضا تخصيص الامرين يوهم الانحصار
مع توقف الدلالة على اثبات العلم والارادة لمكان
ايجاد المعجزة على وفق دعوى النبي عم تصديقا له وفي
بعض النسخ والقدرة مكان الارادة والاول اظهر
ولا تقليد في ذلك العلم بالمسائل الاصولية يتوقف على
العلم بما ذكر من القواعد الكلامية والتقليد لا يفيد علما
لاختلاف عقائد الناس فيها وتناقضها فلو افاده وقلد
واحد في الحدوث وواحد في القدم كان عالمين بها لحقيتهما
في الواقع فلا بد من الاستدلال عليها وذلك من وظيفة
علم الكلام قوله واما الاحكام استمداد الاصول من الاحكام
انما هو من تصورها وذلك لان مقصود الاصولي اثبات الاحكام
ونفيها في الاصول من حيث انها مدلولة للادلة السمعية
ومستفادة منها فاذا قلنا الامر للوجوب مثلا كان
معناه انه دال عليه ومفيد له فقد وقع جزء من المحمول وكذا

وكذا مقصوده اثباتها ونفيها في الفقه من حيث تعلقها با
الافعال فاذا قلنا الوتر واجب مثلا كان معناه انه متعلق
للوجوب وموصوف به فقد وقع ايضا جزءا من المحمول
ثم قال الاحكام محمولات لمسائل الفقه واعراض ذاتية
لموضوعه فقد اطلق المحمول على مبدئه وتصور موضوعات
المسائل ومحمولاتها وما يقع جزءا منها من المبادي لان اثباتها
يتوقف عليها وانما ذكر الفقه تنبيها على ان الاصول في نفسه
وفي ترتب فائدته عليه يستلزم تصور الاحكام فهو بالاعتبار
الاول مبدأ له وبالاعتبار الثاني مبدأ لغايته لان ما يقع
في محمولات ما هو فائدة العلم من مباديه ايضا على ما اختاره
الملخص ليعترض بان المنطق آلة لاكتساب العلوم فوجب
ان يكون تصور محمولات مسائلها من مباديه ويجاب بان غاية
المنطق هي العلم بطرق الاكتساب المستعملة في العلوم لا من
حيث تعلقها بمواد معينة بل على وجه عام واما الاصول
فغايته العلم بطرق اكتساب الاحكام المتعلقة بالافعال
فلا بد من تصورها فان الجواب فاسد اما اولا فلان
ما ذكره نقض المنطق لا غايته وانما ريد الطرق الجزئية الخاصة

للمواد المخصوصة ويدعي ان المستفاد منه معرفة الصور المعينة
فقط اذ لا يبحث فيه عن المادة اصلا وان كان مما الفنا [illegible]
فلا يجدي نفعا لان الغرض من تلك المعرفة هو العلوم فيعود
المحذور واما ثانيا فلان الاصول لا يفيد علما بطريق اكتساب
الاحكام بل هو مقدمات يتصرف فيها بقوانين الاكتساب
فيتوصل الى تلك الاحكام ولو سلم فالغاية متأخرة عن العلم
بالحكم لا عن مباديه من حيث انها كذلك ومبدأ الاستلزام
دعوى توقف المتقدم على ما يتوقف عليه المتأخر من حيث هو
كذلك وما ذكره المص من ان معرفة الفائدة من المبادي لا يقتضي
نسبة هذا الاختيار اليه كما لا يخفى فان قلت ما وجه تخصيص
ذلك التنبيه بالاصول دون المنطق قلت الاشتراك
في الاستمداد من الاحكام وان غايته مخصوصة واما المنطق
فلا ينحصر فائدته في عد ليشار الى مباديها قوله لا يرد
استمداد الاصول من الاحكام انما هو في تصورها لا من
التصديق باثباتها ونفيها من حيث استفادتها من ادلتها
فان ذلك مسائلها لا مباديه ولا من حيث تعلقها
بالافعال لانه فائدة لهذا العلم متأخرة عنه فلو استمد منه

منه وتوقف عليه كان دورا وقد منع لزومه وسنده
ان كون الشيء مبدأ للعلم لا يستلزم توقف كل مسئلة منه
عليه كما ان كونه فائدة له لا يوجب توقفه عليها فجاز ان
يكون الاثبات والنفي من حيث التعلق بالافعال مبدأ
لمسائل منه وفائدة لاخرى واجيب بان الفقه علم المجتهد
وتصديقه بكل مسئلة فقهية يتوقف على علمه بجميع القواعد
التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام عند مانعي تجزي
الاجتهاد فلو توقف على شيء منها دار نعم يتجه السؤال
على من جوز ان لم يكن مانع اخر والملص متوقف فيه والمختار
عند المجتهد المنع وفيه التزام ورود ما عليه لان التوقف
ان يصير مبدأ للجزم قوله واستقصارا لانه لم يقتصر في
مبادي الاحكام على تصورها بل اورد هناك ان احكاما هي
الاحكام هي تصديقات ايجابية كقولنا الاباحة حكم شرعي
وسلبية كقولنا الاباحة ليست جنسا للوجوب وهي
خارجة عن الامرين اعني تصورها والعلم باثباتها او نفيها
في الافعال فان لم تكن من المبادي لم يصح ذكرها فيها وان
لم ينحصر الاستمداد في تصورها وبطل ان له مددا غيره

التقديرين وتفصيلا ان الاحكام تصورا وتصديقا من حيث
وجودها في انفسها وتصديقا من حيث انها مستفادة
من الادلة سواء جعلت موضوعات فيه او اجزاء المحمول
وتصديقا من حيث تعلقها بفعل المكلف كذلك
وتصديقا خارجا عما ذكر فالاول من المبادي وقد بيّنه وكذا
الثاني ولم يذكره لشهرته واندراجه فيما افاده من ان
مبادي الكلام والثالث مسائل هذا الفن والرابع هو العقد
الموقوف عليه واما الخامس فعقد فقد يتصورها فان كان
مما يبطل الحصر والالغا الذكر فان قيل ربما كان استطرادا
او تكميلا للصناعة فاليس منها اجيب بان بطلان قويم
والاجال الدور باق بحاله ورد بان الاستمداد من علم الكلام
لا يكون الا بما هو فيه تصور من تصوراتها والتصديقات
نفيها واثباتها وحيث لزم الدور فيه الثاني الخطر المرد
في الاول وهو الايناف في ذكره احكاما للاحكام استطرادا
لا استمداد او بهذا اتم انه كان الاستمداد من علم
الاحكام عني الفقه لانفسها او سينكشف لك جلية
الحال فيه ولك ونهو تفسيرا اذ قوم تستقف سارة لها

ان للمرجد اقتصر على تصور الاحكام واقعة فى المحولات

كما يدل عليه قوله يمكن اثباتها ونفيها لكنه قد جعلها ايضا محكوما

عليها فى مبادى الاحكام كما مر فى قوله الاباحة حكم شرعى وفى

الادلة حيث قال الحكم على الواحد حكم على الجماعة والحكم يجوز

تأخير تبليغه الى وقت الحاجة ونسخه دون التلاوة الى غير ذلك

ولا يقدح هذا فى كون الادلة موضوعا للعلم لان موضوع

المسئلة قد يكون عرضا ذاتيا له وتصورها من كراتيفه من

المبادى فالواجب التعميم والتزام ان التصديقات المورد ثم

فى المبادى الاحكامية مسائل من هذا الفن ذكرت فيها

لافادتها تصور جزئيات الاحكام او لعلم ما ذكر فى الواجب

تجرية من الدرسيه تتعلق بشئ منهم من شاء معينة

[illegible]

المسئلة او غير ... [illegible]

تصور الاحكام وقد سبق منه ان الاستمداد اجمالا ببيان
انه من اي علم يستمد والحق ان مبادي العلم قد تبين في علم ادنى
علاه صرح به ابن سينا وان بيان مفهومات الاحكام
ووظيفة الفقه لوقوعها محمولات في مسائله ولذلك سماها
الامدي بالمبادي الفقهية وليس بحق فان المبادي التصورية
للعلم حقها ان تبين فيه لا ان تؤخذ من علم اخر وما صرح به
من ان المبادي تبين في العلم الاعلى كثيرا وفي الادنى قليلا انما هو
في المبادي التصديقية المسماة بالاصول الموضوعة كما
لا يخفى على من له ادنى دربة بصناعة البرهان كيف لا وتلك
التصورات ان ذكرت في علم اخر لا يكون في مسائله بل
مبادي تصورية له ايضا فلو احتيج في بيانها الى غيره لزم الدور
او التسلسل والا فليس استمداده منها من الاخر اولى من
عكسه فعلم ان الاصولي انما يستمد من الاحكام انفسها
لكونها اجزاء المحمولات مسائله لا من علم الفقه فلهذا السبب
عدل بهذا عن العلوم الى المواضع وقال فيما بعد قد يستوفى
مبادي هذا العلم من اللغات وهي مبادي من الاحكام
واما قوله في اي علم يستمد فمحمول على التغليب كما هنا الا

الا في المبادي الفقهية لاشتهارها بانتسابه اليه
لا لكونها ماخوذة منه كما يشعر بذلك عبارته في صدر
الاحكام فان قلت كما انه يستمد من تصورات الاحكام
كذلك يستمد من تصورات اخر لموضوعات مسائله
ومحمولاتها واجزائها فما وجه الاقتصار عليها قلت هي
تصورات كثيرة متجانسة لها شيوع في المسائل فاشار
اليها وافردها بالذكر فيها واما التصورات المتفرقة المخصوصة
ببعض المسائل فاخر بيانها الى ان يشرع في تلك المسائل
كما فعل مثل ذلك في المباحث المتعلقة باللغوية حيث
اورد بعضها في المبادي كالحقيقة والمجاز والاشتراك والترادف
وبعضها في المقاصد كالعموم والخصوص والمنطوق والمفهوم
لشدة ارتباطها لهذا البعض بالمسائل التي اخر ذكره اليها
قوله وهذه المبادي الكلامية قول جعل قوله والدليل انه الى
قوله ومبادي اللغة مبادي كلامية اصولها متفرقة
كبرته حيث حكم بان هذا العلم مستمد من امور ثلثة وجعله
اجمالا ثم اورد هذه المباحث وعقبها بمبادي اللغة والاحكام
فتوجه ان القواعد المنطقية نسبتها الى علم الكلام كنسبتها

الى سائر العلوم المكتسبة اذ هي آلة لها فكيف يتوقف عليها
اصول الفقه ويتوقف عليها الكلام بل فجعلها مبادي كلامية
للاصول ليس اولى من العكس وقد صرح بذلك الامام الغزالي
في المستصفى حيث قال ان المقدمة المشتملة على هذه
المباحث ليست من جملة اصول الفقه ولا من مقدماته
الخاصة بل هي مقدمة العلوم كلها وحاجة جميع العلوم النظرية
الى هذه المقدمة كحاجة اصول الفقه اليه وقد اجيب
بان المنطق جزء مسائله من العلوم المدونة تركيبها في المشهور
من المسائل والمبادي ولها مادة تتألف منها وصورة
هي القواعد المنطقية حيث كان الكلام اعلى العلوم الشرعية
مرتبة سيما كان مقدما في الرتبة والاعتبار فنسبت تلك
القواعد اليه فهي مبادي كلامية للاصول وغيره وليس شيء
من صورة الادلة والمعرفات المخصوصة المذكورة في
العلوم ليست هي المسائل المنطقية بل هي جزئيات موضوعاتها
والحق ان اثبات مسائل العلوم النظرية يحتاج الى ادلة
وتعريفات معينة والعلم بكونها موصلة الى المطلوب لا يحصل الا
من المباحث المنطقية او ما يقوم مقامها فهي محتاج اليها لتلك

العلوم وليست جزءاً منها بل هي علم على حيالها وعلم الكلام
لما كان رئيس العلوم الشرعية ومعقد ما عليها تنسب اليه
هذه القواعد المحتاج اليها فعدت مبادي كلامية للعلوم
الشرعية وقيل الاولى انه لما ذكر الدليل في حد الاصول
والفقه اشار الى معناه وحيث اخذ في تعريفه النظر
المشتمل بيانه على العلم والظن احتاج الى بيانها والبحث
عما يتعلق بها فجره ذلك الى تقسيم العلم الى التصور والتصديق
المنقسمين الى الضروري والنظري وبيان الطرق الموصلة الى
النظريات وما يتعلق بها فهذه المباحث كلها من تتمة
الحد ولذلك لم يصدرها بعنوان يدل على انها مبادي
كلامية كما فعل في القسمين الاخيرين وفيه ان ايراد علم في (حد الاصول والفقه في تتمة)
اخر استطرادا مما يأباه الطبايع المستقيمة واما صاحب
الاحكام فاقتصر على تعريف الدليل والنظر والعلم والظن
وجعلها مبادي كلامية قوله الدليل لغة يقال الدليل في اللغة
يطلق على المرشد والمرشد له معنيان الناصب للدليل
والذاكر له وكذا يطلق الدليل على ما به الارشاد فثمة معان
ومرشد معنيان وانما كرر اللام في قوله وما به الارشاد

تنبيها على كونه معطوفا على المرشد وهذا التوجيه موافق لما
صرح به الآمدي في الاحكام حيث قال اما الدليل فقد يطلق
في اللغة بمعنى الدال وهو الناصب للدليل وقيل هو الذاكر له
وقد يطلق على ما فيه دلالة وارشاد قال الشيخ ولا يبعد
ان يجعل ما به الارشاد في عبارة الكتاب معطوفا على الناصب
فيكون الدليل هو المرشد وهو المعاني الثلثة وحينئذ كان اطلاقه
على المعنى الثالث مستبعدا بادي الرأي لانه ليس فاعلا
لما به الارشاد فيقال له المرشد مجازا لان الفعل قد يسند الى
الآلة فيقال للسكين انه قاطع وقد اعترض على التوجيه السابق من
اطلاق لفظ المرشد على معناه حقيقة ومجازا معا لانه يقول
بان الدليل لغة ما يطلق عليه لفظ المرشد واجيب بانه
بهذا المعنى يلزم على التوجيه الاول ايضا لئلا يلزم اطلاقه على معنييه
الحقيقيين معا اعني الناصب والذاكر فكانه قيل مدلوله
لغة هو مدلول المرشد فيعم الحقيقي والمجازي على ان المصنف جوز
استعمال اللفظ في كل واحد من مدلوليه الحقيقي والمجازي
معا مجازا كما جوز في المعنيين الحقيقيين ايضا فلا استبعاد
على مذهبه وما قيل من ان الارشاد هو الهداية فيكون اخص

أخص من الدلالة فلا يصح تفسير الدليل بالمرشد وايضا قولنا
الدليل لغة كذا معناه ان ذلك مفهومه بحسب وضع اللغة فلا
يشمل المعنى المجازي فجوابه ان المص فسر المرشد بما فسره
الآمدي للدال اعني الناصب والذاكر ولم يعتبر شيئا منهما
معنى الايصال فالارشاد والهداية عنده يرادفان الدلالة
قال الجوهري الهدى الارشاد والدلالة وهديته الطريق
والبيت هداية اي عرفته وانما اشار الى اعتبار القول
والاطلاق دون الوضع قوله فيقال تمثيل لمعاني الدليل الثلثة
اي الدليل على الصانع بالمعنى اللغوي هو الصانع لانه الناصب
لما فيه دلالة وارشاد اليه والعالم بكسر اللام لانه الذاكر لذلك
والعالم بفتحها لانه الذي فيه الارشاد قوله واصطلاحا يعني ان
هناك اصطلاحين وللدليل بحسب كل منهما معنيان احدهما
اعم من الثاني مطلقا وقدم اصطلاح الاصوليين لانه المناسب
وابتدأ فيهما بالمعنى الاعم لانه المعتبر عند الاكثر كما يفصح عنه عبارته
وانما قيل ما يمكن التوصل دون ما يتوصل تنبيها على ان الدليل
من حيث هو دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفي امكانه
فلا يخرج عن كونه دليلا بان لا ينظر فيه اصلا ولا يعتبر

وجوده تخرج عن التعريف ما لم ينظر فيه احد ابدا واريد من
النظر فيه ما يتناول النظر فيه نفسه وصفاته واحواله
فيشمل المقدمات التي هي بحيث اذا رتبت ادت الى المط
الخبري والمفرد الذي من شانه انه اذا نظر في احواله وصل الى
كالعالم وحيث اريد بالامكان المعنى العام الجامع للفعل
والوجوب اندرج في الحد المقدمات المرتبة وحدها وما
اذا اخذت مع الترتيب فيستحيل النظر فيها وقيد النظر
بالصحيح وهو المشتمل على شرائطه مادة وصورة لان الفاسد
لا يمكن ان يتوصل به الى مط خبري اذ ليس هو في نفسه سببا
للتوصل ولا آلة له وان كان قد يفضي اليه فذلك افضاء
اتفاقي ليس من حيث انه وسيلة له فلو لم يقيد واريد
العموم خرجت الدلائل باسرها اذ لا يمكن التوصل بكل نظر
فيها وان اقتصر على الاطلاق لم يكن هناك تنبيه على افتراق
الصحيح والفاسد في ذلك والحكم بكون الافضاء في الفاسد
اتفاقيا انما يصح اذا لم يكن بين الكواذب ارتباط عقلي
يصير به بعضها وسيلة الى بعض او يخص بفساد الصورة
او بوضع ما ليس بدليل مكانه وتقييد المط بالخبري لافوا

لاخراج القول الشارح ولو قيد بالتصوري كان هذا له ولا وجه
عنها فلذلك بينا معنى الموصل الى المجهول وحيث كان
التوصل اعم من ان يكون الى علم او ظن توكيدا او عدد الزوما
اعادة تتناول التعريف القطعي والظني وصح على المذاهب
كلها قوله قضايا اي قضيتان معقولتان او ملفوظتان
فان الدليل كالقول والقضية يطلق على المعقول والمسموع اشتراكا
او حقيقة ومجازا او قيل اي مركبان ويخرج بقوله يكون عنه
قولا آخر قولان فصاعدا من المركبات التقييدية او منها ومن
التامة كالجزء من قول آخر التام اذا لم يشتركا في حد وسط
وانما قال فصاعدا ليتناول القياس المركب وفي توحيد الضمير
وتذكيره في عنه تنبيه على ان الهيئة لها مدخل في ذلك قيل
انما وصف القول بالآخر ليخرج عنه مجموع اي قضيتين
اتفقتا فانه يستلزم احديهما وهذا لا يصح هنا اذ لا يكون عنه
احديهما ولا اعتبر حصول القول الآخر سواء كان لازما بينا
غير بين او لا يكون لازما بينا ولا الحد الامارة وغيرها الا ان يجمع
التمثيل والاستقراء والقياس البرهاني المؤلف من مقدمات
قطعية لان التصديق والجهل المركب من قضايا مشهورة

او مسلمة لالزام الخصم كحفظ الاوضاع وبعدها والخطابة المؤلف
من قضايا ظنية مقبولة اوغيرها لاقناع من هو قاصر عن درك
البرهان وعبر عنها بالظني والشعري المركب من قضايا
مخيلة لافادة القبض والبسط من الاحجام والاقدام والمغالطي
الذي تركب من قضايا مشبهة بالمشهورات ويسمى
شغبا اوبالاوليات ويسمى سفسطة وعبر عنه بالسفسطي
وقال الاخص على الاعم فاستوفى الصناعات باسرها فلم
يختص البرهان منها لان من الدليل او من القياس اذ لا برهان
من غيره الا اذا كان راجعا اليه واما غير البرهان فلا يستلزم
لذاته شيئا فانه لا علاقة عقلية بين الظن وبين شيء مستفاد
هو منه لانتفائه مع بقاء سببه الذي يتوصل منه اليه وفي الصناعات
في بيان المدعى بخلاف الظن وسبه ايماء الى ان ما عدا البرهان اما
ظني او في حكمه فان قلت قد اطلق جمهور المنطقيين على
اعتبار قيد الاستلزام في تعريف القياس وجعلوه من ذلك
شاملا للصناعات الخمس اجيب بانهم ارادوا قيدا هو تقدير
تسليم مقدماته فالاستلزام في الكل انما هو على ذلك التقدير
وما بعده فلا استلزام الا في البرهان وهو المراد ههنا فلا

منافاة بينهما وفساده ظ لان التسليم لا مدخل له في الاستلزام
فان تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا اللازم
كما لا يخفى الا ترى ان قولنا ان العالم قديم وكل قديم مستغن
عن المؤثر يستلزم قولنا العالم مستغن عن المؤثر اذ لو
تحقق الاول في نفس الامر تحقق الثاني قطعا وهو معنى
الاستلزام ولا تحقق لشيء منهما وانما صرح بتقدير
التسليم اشارة الى ان القياس من حيث هو قياس
لا يجب ان يكون مقدماته مسلمة صادقة ولو اكتفى بما عداه
لتوهم ان تلك القضايا متحققة في الواقع وان اللازم
متحقق فيه ايضا كما ذكره موضعه فالحكم بعدم الاستلزام
في غير البرهان انما تم بان يعني تحققه او جواز تحققه بدون النتيجة
كما في استفادة الظن من القياس لا بان يعني جواز عدم تحققه
في نفسه قوله وفيه بحث اي في استلزام البرهان لمدلوله
بحث مذكور في علم الكلام هو ان فيضان النتيجة بطريق العادة
عند الاشاعرة ولا استلزام ذاتيا هناك اذ لا مؤثر
في النتيجة الا الله ولا وجوب عنه ولا عليه فان اريد
بالاستلزام الذاتي امتناع الانفكاك عنه نظرا عقلا كما

هو المتبادر من العبارة صح التعريف الثاني على رأي اصحابه
دون الواقع بخلاف الاول فانه صحيح مطلقا وان حمل على
الدوام والامتناع العادي فقد عدل به عن ظاهره هذا وقد
قيل مراده ان الاستعقاب بطريق العادة لا يستلزم الوجوب في
الامارة ايضا ورد بان وجود تخلف فيها يمنع ذلك
ولا تخلف في البرهان اصلا وان امكن عقلا ومن قال ان
الامارة المؤلفة من مقدمتين ظنيتين مثلا تحصل النتيجة
منها على تقدير ذهن واحد فهما معا دون التقادير الثلثة
الاخرى مع جواز فهما فيهما اما راجح او مساو فلا استلزام
لها البتة ولما كان البحث عن الدليل واقسامه من مسائل الكلام
كان ذكره فيه في موضعه اللائق بذكره هو ذلك فقد بعد
عن المرام بما لا فائدة فيه قوله واعلم ان الدليل عند الاصوليين
على اثبات الصانع سواء اخذ بالمعنى الاول او الثاني هو
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب الى
هذا المطلوب الجزئي بل الى العلم به وعند المنطقيين ما يلزم من تعقله
مع هيئة الترتيب العارضة لها وظاهر كلامه ان الدليل عند
المنطق اسم للمفردات التي من شأنها ان يتوصل باحوالها

باحوالها الى المطالب الخبرية فيجب ان يحمل قولنا بصحيح النظر
فيه على النظر في صفاته واحواله ويجوز ان يحمل على عموم المجاز
او فهم ثقة كما في نحاه سابقا وعلى التقديرين فالمعنيان
متباينان صدقا ومن زعم تساويهما في الوجود بشرط النظر
في المعنى الاصولي لزمه القول بوجوده في الكواذب قوله
لا بد في الدليل وجوب المقدمتين على الاصطلاح المنطقي
على تعريفهم واما على الاصطلاح الاصولي فانما يجب فيه من حيث
يتعلق به النظر والسبب في ذلك انه لا بد في الدليل من حيث
اي في وجوب المقدمتين على الاصطلاح
يتوصل به الى المطلوب الخبري المحكوم به من مستلزم له والا لم ينتقل
الذهن منه اليه ولا بد ايضا من ثبوت المستلزم للمحكوم عليه
ليلزم من ثبوته له ثبوت ملازمه له فيكون الحاصل منه خبريا
ولوجوب المستلزم الموصوف بالحصول وجب في الدليل
المقدمتان ليبنى احدهما عن اللزوم وهي الكبرى وقد تسمى لانها
العمدة في الانتاج المشتملة على النتيجة بالقوة والاخرى عن ثبوت
الملزوم للمحكوم عليه وهي الصغرى فان قلت الاستلزام
انما يكون في القطعيات دون الظنيات على ما سبق قلت
ان اريد التعميم كما هو الظاهر فالاستلزام هنا على المناسبة

في الدليل قطعيا كان او ظنيا ٥

المصحح للانتقال الا على امتناع الانفكاك قوله بخلاف الحقائق

ما ذكرتم المستلزم لمحط الحاصل للمحكوم عليه انما يوجد في بعض

الدلائل لان محصله حمل الوسط الذي هو المستلزم على المحكوم

عليه يعني الاصغر ايجابا كليا او جزئيا وحمل الاكبر الذي هو المط على

الوسط ايجابا كليا وهذا مختص بالضرب الاول والثالث من

الشكل الاول ولو اجرى الاستلزام على ظاهره لوجب ايضا ان

يكون كبراهما ضرورية واما الضربان الباقيان منه فقد انتفى

فيهما الاستلزام لمكان السلب وكذا في الضرب الاول

والثالث من الثاني وفي الضربين الاخيرين منه انتفى الامران

لسلب الوسط عن المحكوم عليه واستلزام المط للاوسط وفي

ضروب الثالث انتفى الحصول مطلقا وفي المنتج للسلب

الاستلزام ايضا وفي ضرب الرابع انتفى الامران معا قوله

والا قد تقرر لورد شيئين احدهما من الاقترانيات التي

انتفى فيها الشرطان معا فان المقدمات الذي هو الوسط ليس

حاصلا للمحكوم عليه اعني النتيجة بل مسلوب عنه ولا مستلزما

للمط الذي هو الربوي بل الامر بالعكس وثانيهما الاستثنائية

استغناء فيه بما قيل ولا الاستثنائي الذي يستثنى فيه عين

عين العدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان
فاشتماله على هيئة الشكل الاول المستجمع للشرطين ظ و بهذا
انما يجري في بعض القياسات الذي يسهل رده اليه كما سيأتي بيانه
قوله مما حصلنا يريد ان وهم الاختصاص ببعض الدلائل انما
نشأ اذا حمل المط او الاوسط على المفهوم المذكور بعد فلا حظ
وجوده وعدمه اما اذا لوحظ فيهما ذلك زال التوهم فيقال
في المثال الثاني ان الاوسط هو نفي الاقيات وهو حاصل للملح مستلزم
للمط الذي هو نفي الربوية فكانه قيل الملح سلب عنه الاقيات
وكل ما سلب عنه الاقيات سلب عنه الربوية ينتج ان الملح
سلب عنه الربوية ومثل هذا يسمى موجبة سالبة المحمول والسالبة
الطرفين والاولى منه لازمة للسالبة والثانية صادقة في عكس نقيض
الموجبة على طريقة القدماء والمص يجوز استعماله في القياس
وستطلع على تحقيقهما فالمراد من النفي والاثبات هو الوجود
والعدم مضافين الى المفرد تركيبا تقييديا واضحا محمولا او موضوعا
وما ظن من انه اريد بهما الايجاب والانتزاع فغالط فلا
دليل له على مقصده بل وما في الوسط فلان الموصل اليه يكون
الا المقصد بل ايضه فسهو لان قولنا نفي الاقيات حاصل

تصريح بان محمولها على النتيجة حاصل له ثم الوسط لا بد ان يكون
متكررا وذلك لما موجود في الصغرى علم يتكرر في الكبرى قطعا ولم يرد
بالمط ههنا النتيجة كما هو المتعارف بل محمولها فانه مط الثبوت
للمحكوم عليه ومقابل له ولا شك ان المستلزم للنتيجة هو
المجموع وليس حاصلا للمحكوم عليه وقوله لينبئ احدهما عن
الاخر يعني لزوم المط المستلزم الذي هو الوسط شيئ عن ثبوته
ايضا والوسط موصل الى المط بعد ولا يكون الا انتصورا واذا عرفت
الحال في المثالين فقس عليهما ما عداهما وسيجيئ تفاصيله
وستراه لما وجه كلامه بما هو خلاف الظ ايده بان المعلم
يرجع جميع الادلة من الاشكال الاربعة والاستثنائيات
الى الشكل الاول بناء على انه المنتج والمستلزم للمط الجزئي في نفس
الامر وهو السبب للعلم بالانتاج فما عداه اذا اشتمل على
هيئة منتجة والا فلا فتعين بذلك ان تكون الا ما ذكرناه من زيادة دليل
في المط والوسط ليمكن رد الجميع اليه واعلم ان كلامه كما يقتضي
انحصار الانتاج في الضربين من الشكل الاول يقتضي تأويل
السوالب بالموجبات السالبة المحمول فالقضية المعتبرة في
الانتاج هي الموجبة وثبوت الكبرى ضرورية وانما يتأتى بان يؤول

يؤخذ المحمول في القضية الممكنة مثلا امكانه في جميع ضرورته
وربما يستغنى عن هذا بما ذكرناه قوله الفكر له حركة النفس
في المحسوسات تسمى تخيلا وفي المعقولات تسمى فكرا هذا هو
المشهور والمراد بالحركة الانتقال الذي هو لعلم منها زيد القصد
احترازا عن الحدس وايضا الحركة مما يتوارد في المعقولات بلا اختيار
كما في المنام لا يسمى فكرا ولعل المراد بالمعاني هاهنا المعقولات
المقابلة للمحسوسات الشاملة للموهومات لان الفكر بهذا المعنى
هو الذي يعد من خواص الانسان وذلك الانتقال الفكري
قد يكون لطلب علم او ظن فيسمى نظرا وقد لا يكون كذلك
فلا يسمى به فالفكر جنس له وما بعده فصل وانما قال او ظن
ليتناول النظر في الامارات وبما ذكرنا علم ان الفكر هو الانتقال
المذكور وان الحد قسمته هو النظر صرح امام الحرمين في
الشامل وقال الآمدي في الابكار والقاضي ان النظر هو الفكر
اي هما مترادفان وما بعدهما تعريفهما قال الشارح
لعيبهن المطلوب او لا يناسب المقام ولم يعهد مثله في
التعريفات ويوجب الالتباس وبالجملة المتبادر من العبارة
خلافه فيبعد ارادته قيل وينتقض الحد ايضا بالقوة العاقلة

وكثير من آلات الادراك والدليل نفسه فان قلت ماذا

اريد بالنظر المعرف بما ذكر المجموع الركنين كما هو رأي القدماء

ام الحركة الثانية كما هو مذهب المتاخرين وهل يتناول النظر

في التصورات او لا قلت النظر محمول على المعنى الاول

اذ به يحصل المطالب لا بالحركة الثانية وحدها والمقصود [illegible]

في المطلوب [illegible] فيتناول [illegible]

في [illegible] في خصوص [illegible]

الفكرية في الكيفية [illegible]

على قياس الحركة في الكيفيات [illegible]

[illegible] صورة [illegible]

المجهول [illegible] معرفة [illegible] يعرف بها [illegible]

[illegible] فيعرف بها في التعريف [illegible]

ربما يعسر تحديده على [illegible]

المفصل [illegible] ذلك [illegible] اكثر الاشياء [illegible]

اكثر [illegible] الحقيقة [illegible] العسر [illegible]

[illegible] فنحن [illegible] لا [illegible] ادراكات [illegible]

[illegible] على [illegible] بتقسيم وشال فقد صرح بان المعتبر [illegible]

هو الحد الحقيقي لا الرسمي وانه ليس مختصا به لصعوبة الامتياز بين
الذاتيات والعرضيات وعلى هذا فاستيعابها
في غاية السقوط لان ثبوت الحد الرسمي وسهولته لا ينافي
عسر الحد الحقيقي ذكر في الاحكام انهما قالا لا سبيل الى تحديده
وطريق تعريفه انما هو القسمة والمثال وهو غير سديد فان
القسمة ان لم يكن مفيدة تميزه عما سواه فليست محددة له
وان كانت مميزة له عما سواه فلا معنى لتحديده بالرسم سوى
هذا وما قصدا انهما نفيا عنه التحديد واثباتا له تعريفا بوجه
مخصوص فاعترض بان ذلك الوجه ان لم يفد تمييزا لم يكن
تعريفا وان افاده كان حدا رسميا وليس بشيء لكلامهما
نفيا عنه التعريف مطلقا واثباتا طريق معرفته وقد
اعترض عليه بان الطريق المذكور ان افاد تمييزا كان تعريفا وان
لم يكن طريقا الى معرفته واجاب عنه بان فائدته
كونه صالحا للتعريف فان الشيء قد يعلم بحقيقته
نوع عند مقسم شامل له ذاتيا او عرضيا وتميزه بعضه عن بعض
ما هو متباين ويكون اقسامه ذلك الشيء
الشامل ولمميزه ويجعل له رسم وتعريف

في مثال جزئي ولا يعرف لذلك الشيء على تقدير اندراجه
القسمة وامتيازه بالمثال لازم بين الثبوت له في جميع افراده
بين الانتفاء عما عداها ولا يصح التعريف باللازم الا اذا كان
كذلك فقد جاز ان يكون شيء طريقا الى معرفة شيء او
ولا يكون معرفا له لانتفاء شرائطه وبهذا الجواب يخالف
ما هو المشهور من ان القسمة الحقيقية لانطوائها على المشترك
وما به تمايز اقسامه يشتمل على تعريفاتها وان المثال يحال له
تعريف رسمي وان المعتبر في اللازم خصوصا في رسم لا العلم
بذلك نعم لا بد من كونه بحيث ينتقل الذهن منه الى الملزوم
والا لم يكن معرفا له ولا طريقا الى معرفته الا ان الانتقال اذا
لم يكن على وجه الاكتساب كان موصلا لا معرفا ولم يكن
معرفا له كالانتقال من تصورات الماهيات الى لوازمها
البينة لكنه خلط الحال في القسمة والمثال قوله
والعلم من هذا القبيل اي مما يعلم بتقسيم بخرجه ويتميز عن غيره
في مثال جزئي ولم يعرف له لازم كذلك لان التماسه
انما هو بالادراكات لا بغيرها من الصفات النفسانية وتحرج
تفرقها باعتبار الجزم الذي به يمتاز عن الشك والظن وبا

وبالمطابقة التي بها تميز عن الجهل المركب وبالموجب الذي
يميزه عن تقليد المصيب فان قسما الاعتقاد المراد في
للتصديق بملاحظة هذه الصفات خرج العلم بالمعنى الاخص
وكذلك نعلم ان اعتقادنا ان الواحد نصف الاثنين
كذلك يستجمع هذه الاوصاف علم وليس غيره فقد تميز
لنا بذلك المعنى في هذا المثال الجزئي ولا نعلم ان في شيء من الكليات
لانا لا نعلم لتعريفه ان ليس مجموع هذه الامور لانها بعينها
كما ذكرنا انه لا نعلم المطابق وغيره من الصفات او غير المطابق
بضابط ضرورة اي علما ضروريا ان لو علم الكل بحد الوجدان
لم يحصل الجهل لاحد من العقلاء ليميزه بذلك الضابط
عن غيره تميزا ضروريا فلا يحصل له اعتقاد غير مطابق او لا
يمكن فيه وانما اعتبر الضابط لظهور ان المطابقة مثلا
بنفسه بدون مراجعة الضابط وعبر كون العلم ضروريا حاصلا
من الضابط على وجه التنبيه اذ لو كان مكتسبا لم يكن الفرد
بينا ولا يخفى جريانه في كثير من الرسوم والاشتهر واعلم ان
الغزالي احد من المثال التشبيه ادراك البصيرة بادراك
والامر في ذلك سهل قوله الاول لو لم يكن العلم ضروريا

لكان كسبيا اذ لا واسطة بينهما فيتوقف على العلم بغيره مع
توقفه عليه فيكون دورا وانما قال لكنه معلوم دفعا لما يقال
من ان امتناع الاكتساب لا يستلزم كونه ضروريا لجواز امتناع
حصوله والجواب انا لا نم كونه معلوما بكنهه والنزاع انما وقع
فيه ولئن سلمنا فلا نم لزوم الدور لانه اذا كان كسبيا كان
تصوره موقوفا على تصور غيره وتصور غيره لا يتوقف على
تصوره فان اكثر الناس يتصورون اشياء كثيرة ولا
يتصورون حقيقة العلم وبهذا القدر انكشف الحال واندفع
الاشكال وانما زيد في الجواب بان ما يتوقف عليه تصور
غير العلم تنبيها على منشأ توهم الدور فانه توقف على حصول
علم جزئي متعلق بذلك الغير وعلى حصول ماهية العلم في ضمنه
فكانه لم يفرق بين حصوله وتصوره فانه فقط توقف
تصور غيره على حصول ماهيته امر معقول اذ لا امتناع في
توقف حصول الخاص على حصول العام ولما توقف على حصول
علم جزئي متعلق بذلك الغير فلا لان توقفه من حيث الحصول
فيكون حصوله متوقفا على حصوله لان العلم المتعلق به هو ذلك
التصور بعينه فقط يكفي اذ يكفي تصور الغير على كونه مقصودا

معلوما ولا استحالة فيه اذ توقف كون الشئ معلوما على حصول
العلم به وقبلي العلم الجزئي المتعلق بذلك الغير علم مفهوما من
تصوره فيرجع الى توقف حصول الخاص على حصول العام
مع انه كلام على ما يتعلق بايضاح كلمة قول الشارح ان علم كل احد
الضروري يقع صفة للعلم يعني ان حصوله لا يحتاج الى النظر والاكتساب
ويقع صفة للمعلوم يعني ان حصول العلم به كذلك ولما قال
ان علم كل احد بانه موجود ضروري احتمل ان يكون من القبيل
الاول العلم بذلك حاصل بلا اكتساب فلا يطابق الجواب ويخالف
تقرير السؤال على ما ذكره في متن هذا الكتاب فلذلك فسره بقوله
اي معلوم بالضرورة يعني ان كونه موجودا معلوم له بالضرورة لا ان
علمه به معلوم له بالضرورة على ما ظن فالضرورة صفة للعلم في نفسه
لا باعتبار تعلق علم آخر به وانما حمل عليه اولا مع انه فسره بما هو
مقتضى عبارة المصنف ثانيا تنبيها على ان الضرورة هناك كذلك
والجواب ان الضروري المستغني عن تجشم الاكتساب هو حصول
ماهية العلم لزوما ضمنه الجزئي الحاصل ضرورة وهو غير تصور
ماهيته الذي هو المتنازع فيه وبيان التغاير انه لا يلزم من حصول
او تصوره حتى يتبع تصوره حصوله فان كثيرا من الملكات

حاصلة للنفس وليس يتبع تصورها حصولها ولا تقدم
تصوره اي ولا يلزم من حصوله ان يتقدم تصوره حتى يكون
تصوره شرطا لحصوله واذا لم يكن تصور الشيء تبعا لحصوله
لاحقا ولا شرطا له سابقا جاز الانفكاك مطلقا اي من
كلا الجانبين لان عدم استلزام التصور للحصول في غاية
الظهور او جاز انفكاك الحصول عن التصور اي لا يستلزم
مطلقا لا تابعا ولا متقدما فيجوز ان قطعا فلا يلزم من كون احدهما
ضروريا غير محتاج الى النظر كون الآخر كذلك فان قيل كل احد يعلم
بعلم بالضرورة انه عالم بوجوده والعلم احد التصورات فهذا
التصديق البديهي مطلقا فيكون ضروريا اجيب بان
اللازم من ذلك ان يكون تصور العلم بوجه ما ضروريا
وليس بحط قوله سيجيء في الخبر ما اذا عطفت الى هذا الموضع
ينفعك هو انه قال المص هناك في مثل هذا الاستدلال
ورد بانه يجوز ان يحصل ضروري ولا يتصور دا ويتقدم تصوره
ولا يكون حاصلا فبين جواز انفكاك كل من الحصول والتصور
عن الآخر وعلى هذا فالمناسب هنا ان يجعل قوله او تقدم
فعلا ماضيا معطوفا على قوله ولا يلزم ليظهر الانفكاك منه

ولانه تقدم منه فانه يوجب انفكاكه عن الحكم

من الجانبين لا مصدرا معطوفا على قوله تصوره كما قرره
اولا ولذلك صرح فيه بلا مع الواو تنبيها على انتفا الامرين
معا فيكون تفصيلا لعدم استلزام الحصول للتصور
اذ فيه تعسف اما اولا فلحمل اللزوم على معنى ما يتبعه التبعية ليصح
جعل المعدم قسيما للتقدم واما ثانيا فلان كل واحد من
التبعية والتقدم تقتضي التغاير فلا يجامع الاتحاد وبهذا
التوجيه يوهم خلافه قيل وما يتوهم من ان الحمل على صيغة
الماضي ههنا يستلزم تقدم تصور العلم على حصول البديهي
ويلزم ان يكون اولى بالبديهة فجوابه ان المراد جواز تقدم
التصور على الحصول فيه وفي غيره بيانا للتغاير لا وقوع
ذلك التقدم فيه على ان منشأ ذلك فيما ذكره الجزء قوله استدل
لما ابطل ادلة القائلين بكونه ضروريا وما يلزم من بطلان
الدليل فساد المدلول عقبه بالاستدلال على بطلانه ليثبت
كونه كسبيا فيصح تحديده بما سيورده وتقريره ان العلم
لو كان ضروريا لكان بسيطا ولو كان بسيطا لكان
كل معنى علما ينتج لو كان ضروريا لكان كل معنى علما ثم نستثني
نقيض التالي لينتج نقيض المقدم بان يقال لكن ليس كل معنى علما بالضرورة ولا بالتفصيل

او ليس كل معنى علما فينتج انه ليس ضروريا

ان معنى المعرف دق على اصطلاح المص هو البسيط عقلا
اى هما متلازمان معنا وبان ذلك سنبينه وبيان الملازمة
اما ثانيه ان حصول المعنى بل المعنى الحاصل ذاتي مشخصه اذ هو رفع
مفهوم المعنى عن الذهن لا يرفع ماهيته العلم عنه لا على
معنى ان هناك شيئين يوجب رفع الاخر او يستلزمه
فان شيئا منهما لا يدل على كونه ذاتيا بل على ان الرفع الاول
هو الثاني بعينه كما سياتي في تعريف الذاتي فيكون
ذاتيا اى غير خارج عنه بل تمام حقيقته واما بطلان التالى
فلان النتيجة فلان المعنى الحاصل قد يكون هيئة وجهلا مركبا
والتقليد وغيرها اى شكلا ووهما بل ان فسر المعنى بامر حاصل
للقوة المدركة وان اريد به ما يقوم بالنفس قياما ول
الشجاعة وسائر صفاتها وان جعل مرادفا للعرض كما هو
المشهور دخل فيه مثل السواد والبياض وغيرها وعلى التقادير
الثلاثة لم يلزم ارتفاع المعنى بعين ارتفاع ماهية العلم او
هو موجب لصحة تامة استلزمه وشيئا فيكف ايضا ما يرد
على اصطلاح المص قوله فقد ذكروا له حدودا ذكرها في
الكتب الكلامية وبينوا صحيحها وفسادها واصحها انها

ما افتا وههنا وانما كان اصح انا نفطر الى صحة تعريفه بالاعتقاد
الجازم المطابق للموجب غير انه لا يشمل التصور مع اطلاقه
عليه اذ قد يقال علمت معنى المثلث كما صرح بذلك في المواقف
فيكون هذا اصح منه لشموله كلا نوعيه ولما فطر الى صحة
الاستغناء دفع التقسيم الذى سيأتى لان ذاك على
القول بانه اضافة وهذا على القول بانه صفة ذات اضافة
ولما ترجح الثانى كان الاول اصح واما قوله ويسمى تصديقا
وعلما فليس من المتن شيء قوله صفة اى ما يقوم بغيره
يتناول العلم وغيره وبقوله توجب لمحلها تميزا اى توجب
لمحلها الذى هو النفس تمييزه لشيء تخرج الصفات التى توجب
لمحلها التمييز عن غيره فقط وهى ما سوى الادراكات فان
القدرة مثلا توجب امتياز محلها عن العاجز لا تمييزه
لشيء بخلاف العلم فانه يوجب تمييز المحل وتمييزه معا
وبقوله لا يحتمل النقيض اى لا يحتمل متعلق التمييز نقيضه
بوجه من الوجوه يخرج الصفات الادراكية التى توجب لمحلها
تمييزا يحتمل ذلك المتعلق نقيضه كالظن واخواته وحاصله
ان العلم صفة قائمة بمحل متعلقة بشيء توجب كون المحل

تميزا متعلق بتميز لا يحتمل ذلك مشعلق فتعين ذلك
التمييز فلا بد من اعتبار المحل الذي هو العالم لان التمييز المتفرع
على الصفة انما هو للا للصفة ولا شك ان تمييزه انما هو
لشيء يتعلق بالصفة فالتمييز وهو الذي لا يحتمل النقيض
كما صرح به فيما بعد واسناده الى التمييز مجاز ثم الظاهر ان المراد
نقيض التمييز لا نقيض الصفة او المتعلق كما ذكرناه . قوله
وبهذا اي بهذا الحد يتناول التصور اذ لا نقيض له لان النقيضين
هما المفهومان المتنافيان لذاتيهما ولا تنافي بين التصورات
فان مفهومي الانسان واللاانسان مثلا لا تنافي بينهما الا
اذا اعتبر ثبوتهما لشيء فيحصل قضيتان متنافيتان صدقا
وان جعل السلب راجعا الى نسبة الانسان كانتا قضيتين
وكذلك قولنا حيوان ناطق حيوان ليس بناطق
على التقييد لا تنافي بينهما الا بملاحظة وقوع تلك النسبة
ايجابا او ارتفاعها سلبا اعني التصديق فتميز الذي اعتبر بها
فيهما اذا اعتبار المذكور في الموضعين وكذلك قولنا الحجر
لا تصور لا تدافع بينهما الا بحوم احدهما حقيقيا فلا تناقض
بين التصورات انفسها وما ذكره المنطقيون من تناقض اطرا

اطراف القضايا فعلى وجهين احدهما ان يعتبر نسبة
الاطراف الى الذات تقييدا ايجابا او سلبا ويسمون
هذا نقيضا بمعنى السلب وثانيهما ان يلاحظ مفهوما تاما من
حيث هى هى ويجعل معنى حرف السلب مضموما اليها
وصائرا معها شيئا واحدا ويسمونه نقيضا بمعنى العدول
وكلاهما مجاز على التاويل العام الان يقال المتناقضان بهما
المفهومان المتنافيان لذاتيهما والتنافى اما فى التحقق والانتفاء
كما فى القضايا واما فى المفهوم بانه اذا قيس احدهما الى
الاخر كان شيئا مباينا سواه فيوجد فى التصورات
ايضا كمفهوم الفرس واللافرس وبهذا المعنى قيل رفع كل شئ
نقيضه سواء كان رفعه عن شئ او رفعه فى نفسه وان لم
يكن للتصور نقيض صدق ان متعلقه لا يحتمل النقيض بوجه
فاذا تصورنا حقيقة الانسان وحصل فى ذهننا صورة
مطابقة لها فالتمييز هنا هو تلك الصورة اذ بها تتميز
وينكشف الماهية لا انه تتعلق النفس وبتعلق التمييز
هو تلك الماهية ولا يحتمل نقيض ذلك التمييز اذ لا نقيض
له ومع هذا فالعلم بان ليس تلك الصورة بل حقيقة

توجيها فان قلت ما ذكرته يقتضي كون التصورات
باسرها علوما وهو باطل فان بعضها منها غير مطابق اجيب
بان التصور لا يوصف بعدم المطابقة اصلا كما اذا
رأينا شبحا من بعيد وهو فرس وحصل منه في اذهاننا
صورة انسان فتلك الصورة صورة له وادراك له
والخطأ انما هو في حكم العقل بان هذه الصورة للشبح المرئي
فالصور التصورية مطابقة لذي الصورة سواء كانت موجودة
او معدومة وعدم المطابقة في احكام العقل المقارنة قوله
والتصديق اليقيني التمييز في التصديق اليقيني هو الاثبات
والنفي وكل واحد منهما نقيض للآخر ومتعلقهما الطرفان
وهو لا يحتمل نقيض التمييز اصلا بحسب نفس الامر لان
الواقع فيه هو ذلك التمييز ولا عند المميز في الحال لجزمه ولا
في المآل لاستناده الى موجب ويلزم من ذلك ان لا يحتمل
الاثبات والنفي علما بما يوجبهما قوله ثم من كان يرى رأي
الشيخ ابو الحسن الاشعري ان ادراك الحواس قسم
من العلم فمن يرى ذلك يقتصر في حد العلم على ما ذكر فيدخل فيه
الاحساسات كالسمع اي ادراك المسموعات بالقوة السامعة والبصر

والبصر ادراك المبصرات بالقوة الباصرة اذ يحصل في مقدم
الحواس ترتسم في الذهن صورة بها تمتاز ويكشف
المحسوس للنفس وينبسط انقبض في الصفة الموجبة لتلك
الصورة تندرج في الحد ونحن لا نرى رأيه زاد فيه قيدا فقيل
تمييزا في الامور المعنوية واراد بها ما يقابل الامور العينية
الخارجية التي هي المحسوسة بالحواس الظاهرة فيتناول الكليات
المعقولة والجزئيات الموهومة ومن قال في الامور المعنوية
الكلية فقد خل بانعكاس الحد قوله واعترض ان الحد غير جامع
لعدم صدقه على العلوم العادية التي هي من افراد المحدود
وقوله العلم بالامور العادية اراد الامور التي موجب العلم بها
هو العادة كالعلم بكون الجبل حجرا قوله لتجانس الجواهر وتساويها
يعني تماثل الجواهر الفردة التي تركب منها الاجسام وتساويها
في قبول الصفات المتقابلة كالذهبية والحجرية فقد
تحقق مجوز بل مع ثبوت القادر المختار ربما يوجب
جواز الانقلاب واعلم ان ثبوت التجانس مما اجمع
عليه اهل الملل وقد برهن عليه في الكلام واما تجانس الجواهر
الفردة بمعنى تماثلها فعند بعض المتكلمين فان كانت

متجانسة وهي قابلة لصفات متنافية فالجبل عبارة عن
مجموع جواهر مخصوصة موصوفة بالحجرية وذلك المجموع بعينه
قابل للذهبية المستلزمة لنقيض الحجرية فالحكم بكونه حجرا محتمل
لنقيضه وان كانت متخالفة الحقائق فما تركب منه الجبل
لا يجوز ان تركب منه الذهب فليس هناك موضوع معين يصح
ان يتوارد عليه صفتان متنافيتان فالتخليص الحكم على الجبل باحدهما
محتملا لنقيضه نعم يمكن ان ينعدم الجبل ويوجد الذهب
مكانه فيختلف الموضوع فلا تنافي بين الحكمين فلا احتمال
لنقيض اللهم الا ان يؤخذ الموضوع ما هو قدر مشترك بينهما
كالشاغل للمكان او الفضاء مثلا فلا يكون الحكم واردا على خصوصية
الجبل كما ذكره المص وحينئذ اراد الش توجيه كلامه تعرض
لحديث التجانس فبطل ما توهم من انه لا حاجة الى ذلك في بيان المتن
بل يكفي مجرد الامكان مع القادر المختار قوله واجاب بالمنع نقض
الحد بخروج بعض افراد المحدود ومبني على مقدمتين الاولى ان ذلك
من افراده الثانية وانه خارج منه ولما كانت المقدمة الاولى ههنا
مسلمة والثانية مبرهنة باحتمال الصور العادية نقائضها
منع اقتضا ما المنقض في سنده بان الشيء الواحد كالجبل مثلا

مثلا يمتنع ان يكون في الزمن الواحد حجرا وذهبا لامتناع
اجتماع الشيء مع ما هو اخص من نقيضه عقلا وذلك
معلوم ضرورة فاذا علم كونه حجرا في وقت استحال ان يكون
هو بعينه في ذلك الوقت ذهبا والا لامكن اجتماع النقيضين
واذا علم بالعادة انه يكون حجرا دائما استحال ان يكون ذهبا
في شيء من الاوقات وما ذكرتم من الاستحالة هو المراد وبعدم
الاحتمال في العلم العادي بكون الجبل حجرا سواء كان موقتا
بوقت معين او دائما لا يحتمل النقيض قطعا ونفي احتمال
النقيض في نفس الامر بالمعنى الذي ذكرناه ضروري في جميع العلوم
عادية او غيرها نعم ان العلم العادي يحتمل نقيضه تجويزا عقليا
بمعنى انه لو فرض بدله نقيضه لم يلزم من النقيض محال لنفسه
وذلك لا يوجب الاحتمال الذي نفيناه لاستلزامه محالا
نظرا الى ما هو واقع في نفس الامر الا يرى ان هذا التجويز
جار في جميع الممكنات الواقعة ولا اختصاص له بالامور
العادية مع ان ما علم منها بالحس كحصول الجسم في حيزه
مثلا لا يحتمل النقيض اتفاقا فلا فرق بين ان يعلم كون الجبل
حجرا مشاهدة وبين ان يعلم ذلك عادة في التجويز

انفعل ونفي الاحتمال بحسب نفس الامر متحقق اذا وقع
احد طرفي الممكن في وقت فان قيس طرفه الاخر الى ذاته
من حيث هو كان ممكنا في ذلك الوقت قطعا وان
قيس الى ذاته من حيث هو متصف بذلك الطرف
كان ممتنعا لا بحسب الذات بل بحسب تقييده بما ينافيه
فهو امتناع بالغير فان قلت الذات مع اخذ مع احدهما
يمتنع له الاخر فامتنع ذاتيا نظرا الى المجموع وكيف لا واجتماع
النقيضين ممتنع لذاته ولا ينافي ذلك امكانه للذات وحده
قلت الطرف ههنا مقيس الى الذات لا الى المجموع المركب منه
ومن احدهما ولا امتناع ههنا الا بالغير واجتماع النقيضين
وان كان مستحيلا لذاته لكن صدق احدهما في زمن صدق الاخر ممتنع
لا لذاته بل لصدق الاخر ولولاه لم يستلزم اجتماع النقيضين
وعلى هذا فالكلام المطابق للواقع يمكن نقيضه بالذات
وهو معنى التجويز العقلي ويستحيل بالغير وهو معنى نفي
الاحتمال فالامكان الذاتي يقابل الامتناع الذاتي
والاحتمال في نفس الامر يقابل الامتناع مطلقا وهو المراد
بالاستحالة في قوله استحال ان يكون ذهبا في شيء من

من الاوقات فان صدق المطلقة الوقتية يستحيل
بصدق الدائمة فبطل ما قيل من ان دوام الايجاب لا ينافي
امكان السلب فلا يصح الحكم بالاستحالة هناك قوله
والتحقيق قد حقق ان التجويز العقلي لا ينافي عدم احتمال
النقيض في الواقع فاعلم تحقيق انه لا ينافيه مطلقا وبيانه ان
احتمال متعلق العلم لنقيض الحكم الثابت فيه بدله بل احتماله
لكل واحد من النقيضين على البدل وهو معنى التجويز العقلي
لا يستلزم ان لا يجزم بان الواقع هو بعينه جزما مطابقا
لامر يوجب ذلك الجزم من حس وغيره من ضرورة او عادة
او برهان فباعتبار حصول الجزم لا يكون له احتمال النقيض
الا بحكم عند العالم في الحال وبواسطة الموجب لا يحتمله عنده
في المآل ولاجل مطابقته لا يحتمله في نفس الامر فلا احتمال
بوجه وانت خبير بان نفي الاحتمال عند العالم بوجه من
انما هو لامكان الاحتمال عنده كما في الظن والتقليد واما
نفيه بحسب الواقع فما له الى المطابقة وعدم وقوع النقيض
فيه لانه لا يتصور احتمال في الواقع اما على تقدير عدمه فلما
حققناه واما على تقدير وجوده فلان هناك وقوعا

لاحتمال وقوع وسنشير اليه فيما بعد فالحظ انه قد تقدم ذلك

في تحقيقه قوله اذا قلت زيد قائم او ليس بقائم ٥ فرغ

عن تحديد العلم اشار الى تقسيم يعرف منه الظن واخواته

قوله فقد ذكرت كلاما هو هذا اللفظ وانما سمي به لدلالته عليه

او فقد ذكرت بهذا اللفظ كلاما وعلى هذا فتسميته اللفظ

بالذكر الحكمي ظاهرة لكونه ذكرا منسوبا الى الحكم من حيث دلالته

عليه وفي الصحيح قوله وهو الذكر الحكمي راجع الى المقول الدال

الحكم واما على الاول فلاختصاصه بالى مدلوله اليه اولا الحكم

الذي هو اللفظ فيكون نسبة لافراد اليه والضمير

المذكور عائد الى الحكم وهو الذكر الحكمي ينبئ عن امر في نفسك

من مورد اثبات شيء او نفي سواء تعلق به احدهما على

التعيين اولا وانما فسرناه بذلك ليتناول الشك والوهم

كما صرح به ولو اجرى على ظاهره كان راجعا الى الحكم فلا يتناولهما

لا يقال الذكر الحكمي ينبئ عن الاثبات او النفي لا عن النسبة

التي هي موردهما لانا نقول الانباء عنهما يستلزم الانباء

عنها قطعا وانما سميت النسبة المذكورة بين جزئي

الجملة في نفسها لورودهما باعتبار الذكر الحكمي اذ من شأنه

لسانها اذ نعبر عنها بل لو تسطقها الذكر الحكمي فانا قلنا
زيد قائم قاصداً به معناه لابد له ان يتصور الطرفين والنسبة
ولا يجب في ذلك ان يكون في نفسه ايقاعها وانتزاعها
بل قد يكون شاكاً فيها ويذكر ما يدل على احدهما او جازماً
باحدهما ويذكر ما يدل على الآخر لجواز تخلف مدلولات
الالفاظ عنها فالذي يحتاج اليه في الذكر الحكمي ونسميه
مورد الاثبات والنفي وربما يسمى ما عنه الذكر الحكمي
بالذكر النفسي ولذلك جعله قسماً في المنتهى فان قيل
النسبة مجردة عن اعتبار حصولها او لا حصولها بعينه
منها تصور كما سيأتي ولا نقيض لها كما سلف فلا
يصح على ما ذكرتم قوله وله نقيض ايضاً ثم لا ينحصر في
هذه الاقسام اذ قد يكون مجرد تصور اجيب عن الاول
بان النسبة من حيث هي هي تصور ولا نقيض لها
من هذه الحيثية لكن يتعلق بها الاثبات والنفي وكل واحد
منهما نقيض للآخر فهي من حيث يتعلق بها الاثبات يناقضها
من حيث يتعلق بها النفي ولا شك ان النسبة ايجاباً
لا تخلو عن ملاحظة احدهما لا معيناً او غير معين وان

[illegible] الذكر الحكمي [illegible] بالذكر النفسي [illegible] العلم والاعتقاد [illegible]

الشاك يلاحظ معها كل واحد منهما على سبيل التجويز فان قيل انه باعتبار ما يتعلق به نقيض فلا اشكال وعلى الثاني بان المقسم هو النسبة لا مطلقا بل من حيث هي متصورة بين بين وصالحة لان يصدر فيها الذكر الحكمي ذكره ليس في الاقسام المذكورة ما لا شبهة فيه قوله ولذلك اي ولان عند الذكر الحكمي متعلق بطرفاه فان النسبة المتصورة بينهما القائمة بالنفس متعلقة بهما اذا لم يصدر فقوله عنه الذكر الحكمي سواء صدر عنه الذكر الحكمي من حيث يلاحظ معه الاثبات او النفي الذي هو تعيين احد طرفيه وهذا ان يحتمل طرفاه نقيضه يعني اذا اعتبر عنه الذكر الحكمي من حيث يلاحظ معه الاثبات والنفي بدلا او بعينه فلا يخ اما ان يحتمل طرفاه او نقيض من هذه الحيثية من نقيض لما لوحظ معه بنسبه من الوجوه اولا قيل انما قال اولا وهو نفي وثانيا سواء صدر عنه اياما ان الجازم في ما عنه اما ان يتعلق بفعل الانشاء والصدور قوله بحيث لو قدر الذاكر النقيض تبادرك ما هو من تقاد بنفسه او من غيره فاعتقاد صحيح هو تقليد المعيب والاعتقاد الفاسد تمثيل

يشمل التقليد المخطئ وما ينشأ عن شبهة وكلاهما جهل مركب

قوله وانما جعل المورد المشهور في هذا المقام ان يجعل المقسم

الاعتقاد المرادف للتصديق وادراك الحكم وليدخل الشك والوهم

في الاقسام وليس بصحيح اذ لا اعتقاد ولا حكم فيهما اما في

الشك فلان طرفي النفي والاثبات متساويان فيه فان كان

هناك حكم واعتقاد فاما بهما فتساقطا او باحدهما فيلزم

التحكم والكلام في المعنى القائم بالنفس [illegible] وعن هذا [illegible]

او لا فلا يتوهم ان الشاك قد يتلفظ [illegible]

كما مر واما في الوهم فلان المرجوح [illegible] مساوي او نقيضه

الراجح فيلزم اعتقاد النقيضين معا وبالجملة لا بد في الحكم

والاعتقاد من رجحان ولا رجحان فيهما فذكره عند المصنف

ليشملهما قوله وهذا [illegible] في عبارة القوم ان الشك

هو الحكم باحد النقيضين مع تجويز الآخر وحينئذ [illegible]

مركب من اعتقادين فاشار الى انه بسيط فان خطور النقيضين

الاول لا يجب ان يكون بالفعل [illegible] هذا [illegible]

التصريح به قوله فان قلت لا [illegible]

[illegible]

[illegible] الاقسام [illegible] الشك والوهم [illegible]

[illegible]

في نفس الامر اما الاعتقاد فلا احتمال له كما في العلوم العادية
واما نقيضه فلا معنى لاحتماله وامكانه ما في نفس الامر حده قطعا
والاحتمال الناشي فيه ذلجواز العقلي الشامل لجميع الممكنات غير معتبر
كما في العاديات وحيث حصل معنا في العلم فلا يحتمل اقتضاء النقيض
بوجه وقد انتفت الوجوه باسرها فما معنى احتماله والجواب
ان معنى احتماله النقيض هو احتمال متعلقه في نفس الامر بالنسبة
الى الحاكم ان يحكم فيه بالنقيض لا في الحال لوجود الجزم المانع منه
وهو الذي نفيناه من قبل بل في المال لجواز زواله عنه وذلك
بان يكون الواقع في نفس الامر نقيضه كما في الجهل المركب
فيطلع عليه فيما بعد او يكون الواقع فيه هو الاعتقاد ولا
يكون ثمه ما يوجبه من حس او بديهة او عادة او برهان كما في
تقليد المصيب فيزول فان الاعتقاد الناشي عن تقليد او شبهة
في صواب او خطاء لا يمتنع ان يزول بتقليد آخر او اطلاع على
الواقع او فساد الشبهة واعلم ان لفظ الواقع منصوب
خبر لكان ونقيضه مرفوع اسما لكان والضمير المرفوع عطف عليه
ويحتمل ان يعد ضمير الشان فيكون عطفا على خبر المبتدا
بان يقال العلم الحادث ثم التقسيم قسم العلم وهو التصديق اليقيني

وقد علم منه حال واما سائر الاقسام فقد خرجت بأسرها
ولا بأس في ذلك اذ قد تقدم ما هو اصح حدوده والمقصود
ما عداه والتقيد بحيث يعمها تأدي التصرف فان قيل ما عنه الذكر
الحكمي ان كان هو النفي والاثبات فهو المعبر عنه بالنقيض
وان كان هو النسبة فكذلك فانها باعتبار احد الوجهين
عين نقيضها باعتبار الوجه الاخر كما ستعرف فالمعلوم
من النسبة ان العلم تمييز مخصوص لا يحتمل متعلقه النقيض
وقد سبق ان صفة توجب التمييز ان يهتدي على التعلق
القائم بالاضافة وذلك على ما هو الحق من انه صفة حقيقية
ذات اضافة او نقول انما يكتفي ههنا بالتمييز لانه منشأ
من علاقة هم والصفة واردة لتعقد بها الا انها تلزم ارادتها
في الاقسام بأسرها وهو اذا تصورنا نسبة امر الى اخر من
حيث ثبوتها وانتفائها وشككنا في ذلك الحكم
اندرج النسبة الثبوتية او السلبية التي هي فيه بعينها
ونفيها فقد علمنا ذلك الامرين في نسبة هي التي علم
ما النسبة فانا لا نشك في انه الصور والا ...
فلا يستحق العلم بها دونها فنا في حصول الا بتقرب

ثم الادراك ثم لو زال الشك وحكمنا باحد طرفي المقصود
من الاثبات والنفي فقد علمنا تلك النسبة ضربا اخر من العلم
وانما خصها لان للادراك باقيا بعلاقتها بها وهذا الضرب
من الادراك متميز عن الاول بحقيقته وجدانا ويلازمه المشهور
متنافي اللوازم وذلك الاختلاف حقايق ملزوماتها وهذا
تحقيق حسن يدل على ان الشك من قبيل التصور وان
الحكم نفس التصديق وانه ادراك لا انفعال لان الحاصل بعد
زوال الشك هو الحكم فقط فلو لم يكن علما وادراكا
بل فعلا كما توهم المتأخرون لم يحصل هناك ضرب اخر من
العلم متعلقا بالنسبة قوله لا يحصل ان هذا الضرب لا يتعلق
الا بحصول النسبة التامة او لا حصولها بخلاف الضرب
الاول فانه يتعلق بالمفرد وبالنسبة نفسها فكانه قيل علم
المفرد وعلم بحصول النسبة ولا حصولها وادراك المفرد
وادراك حصولها ولا حصولها فيه خلل فيه ما لا يشتمل على
نسبة وما فيه نسبة تقييدية وانشائية او خبرية لم يحكم
عليها احد طرفيها بعينه فادراك كل منها تصور
واما التصديق فهو ادراك ان النسبة الخبرية وا

وقت ابتينية في اقعة فلا يرد ان التصور النسبة خارج
عن حد التصور ودخل في حد التصديق وانما سمى الاول
معرفة والثاني علما لما سمعه من ائمة اللغة ان المعرفة
يتعدى الى واحد والعلم يتعدى الى اثنين قوله بالاشتراك
يعني ان لفظ العلم يطلق على المقسم وعلى القسم الثاني
ايضا بالاشتراك بان يوضع بازائه ايضا واما تخصيصه
بتسميته لرتبته لكونه مقصودا في الاكثر وانما يقصد الاول
لاجله قوله فان قلت التصديق ليس اخص مطلقا من العلم
بالمعنى المحدود فكيف جعله قسما منه قلت كيفية كونه
اخص منه وجه عن ان المقسم هو العلم بمعنى الادراك
فيشمل التصديقات القطعية وغيرها يدل عليه كلام
الشيخ المصنف ايضا حيث اورد قسم العلم واعتبر في
القضايا في حقيقة وقوله حين ما ن اشارة بيانه انه لا اعتبار
حصول النسبة بل هو نوع الثاني لا يتعلق الا بحصولها اولا
حصولها والاول متعلق بما عدا ذلك لمقابلته اياه
سواء كان نفس النسبة او غيرها من المفردات وقد عرفنا
سابقا قوله وجود الاقسام الاربعة وجه الى لاجتماع

يعني التصديق [illegible] هو العلم بالمعنى المحدود [illegible] بالتصور [illegible] والقسم الثاني هو التصور [illegible] المتعلق وهو ليس [illegible] مطلقا [illegible] بالمعنى المحدود والتصديق [illegible] التصديق [illegible] العلم بمعنى المحدود [illegible] [illegible] ذلك [illegible] حصول النسبة [illegible] والاول [illegible] الاربع والتصديق [illegible] التصورات [illegible]

الى الاستدلال فان العاقل اذا رجع نفسه ظهر له ان
بعض التصورات والتصديقات حصل له بلا طلب وكسب
وان بعضا منها يحتاج في حصوله الى ذلك ومن انكر شيئا
من هذه الاقسام فهو اما معاند يجب ان يحق معه عرفانه فيعرض عنه
لان المكابرة لتسد باب المناظرة واما جاهل يعني ما انكره
فيفهم معناه ليرجع الى وجدانه ويعود عن انكاره قوله تقدما
طبيعيا اي قيد التقدم بالطبيعي حتى لو توقف بغيره الوسط
بينهما او اثنه ولو اجتمع معه في العلاقة كان قيدا له وفي قوله او
اندرج تحته مفردا اشعار بان قوله لا انتفاء التركيب وان
كان تعليلا لفظا فهو نفسه توجب جريانه في الكل ونوع
قوله مما يطلب مفرداته فيحده قوله وهو البسيط ونحوه
في عدم اختصاص البسيط بالمفرد وهو على اصطلاح
المنطقيين وقوله او علم رد على ما ذكره في تعريف التصور
المطلق والفرد فان تصور المركب قد يكون ضروريا
اولا يلزم من توقفه على تصور مفرداته ان يطلب فيحدها وقد
خرج عنه تعريفه فلا يكون جامعا ودخل في حد المطلق فلا يكون
مانعا وايضا تصور البسيط قد يكون مطلوبا بالرسم وقد

وقد خرج عن حده ودخل فيما يقابله وانما اقتصر المحقق
بالمركب لو روده على صريح تعريفي الفرودي والمطالم
البسيط فانا نقول اذا اعتبر ما ضم اليها تعليلا وتفسيرا
ويمكن ان يقال لا يلزم من توقف التصديق على تصديقيها
اخران يكون مطلوبا بالدليل لجواز حصول الموقوف
عليه بلا طلب كما في الحدس فينتقض التعريفان طردا
وعكسا قوله لا يقال تلخيصه انه ان اريد بالحاصل ما هو معلوم
من كل وجه وبغيره ما لم يعلم اصلا فالحصر ممنوع لانه قد يكون
معلوما من وجه دون وجه وان اريد بالحاصل ما هو معلوم بوجه
وبغيره ما يقابله يختار الاول وان عكس يختار الثاني ولا
محذور وانما اقتصر الشارح على ما ذكرناه ولا تباد ره من العبارة
قوله لانه يعود الكلام فيما يطلب من وجهين ماخوذ من
كلامه في المنتهى حيث قال لا يقال انه حاصل من وجه دون
وجه فانه مردود بعين الاول لانه تفصيله وليس بشيء
لان الوجه المجهول ههنا ليس مجهولا مطلقا ليمتنع توجه
النفس اليه بل هو معلوم ببعض عوارضه الذي هو الوجه
المعلوم فلا يكون تفصيلا للاول ولا يعود الكلام كيف

والشبهة اذا صرح فيها بالقسم الثالث صارت معطوفاً
بها في حصرها وتعين في الجواب منع الحلقة في اقسامها
ولا مجال له في القسمين الاولين فانحصرها في هذا القسم
وما استحسنه من الجواب راجع الى ما ردده وتقريره انه
يشعر بمفردات المطالب التي ذكر سابقا انما تطلب التعرف
متميزة ويشعر بغير تلك المفردات معقصة اى مشوقة
مختلطة وهو حال غير المجموع وطلب تخصيص بعضها
المشعور بها وهو ملك للمفردات بالتعيين والتمييز
لتعرف مجموعة ممتازة عن غيرها فانما كذلك يطابق
الملهقية بكنهها وبما حال تفرقها واختلاطها فلا يستلزم
الاسعوقها بوجه ما فقد رجع الى ما ذكرناه الا ان فيه تفصيلا
ليس في ذلك وانما خصص الكلام بالاجزاء وما يتركب
منها اقتفاء بالمحصل والاخفى ان اللوازم وما يلتف منها كذلك
ايضا ثم شبه حال البصيرة ومدركاتها بالنظر بحال البصر
وما يدركه وعمم فيه فاورد ذا شبا الحد اولا وما يشبه
الرسم ثانيا ثم حققها على وجه لامزيد عليه هو ان التصور
على قسمين تفصيلي وهو ان يكون المتصور حاضرا محفوظا

[illegible]

مخطرا بالبال ملتفتا اليه بالذات واجمالى وهو ليس كذلك
بل هو كالمخزون المعرض عنه وللمدرك ان يلتفت اليه
بالقصد متى شاء بلا تجشم فيحضر ويصير مخطرا بالبال
وملحوظا تفصيلا وانت اذا رجعت الى نفسك
وجدت اكثر معلوماتك من هذا القبيل فاذا استحضرت
جملة ما هو كالمخزون ورتبت على ما ينبغي حصل في الذهن
مجموع لم يكن ونهاه هو الحد الحقيقي وفيه اشارة الى ان تصور
المحدود هو بعينه تصورات اجزائه مجتمعة لا امر اخر
يترتب عليه فمعنى تعريف الاجزاء للماهية ان لكل واحد منها
مدخلا فيه واكد هذه الاشارة حيث شبه التركيب الذهني
بالخارجي فان اجزاء البناء اذا اجتمعت حصل مجموع هو
البيت لا انه يترتب عليه ويحصل عنها امر هو عين
وجوده فان قيل هل يعرض للاجزاء باجتماعها هيئة
وحدانية هي من اجزاء المحدود كما في البيت قلنا لا اذ ليس
هناك شيء هو جزء منه لانحصار اجزائه المادية والصورية
فيما تصورت واجتماعها من لوازم … تقدمها اياه لانها
متقدمة كاجتماع المادة والصورة في البيت قوله

[illegible]

ثم ربما انتقل الذهن منه الى من المجموع الى الحاصل من الترتيب
الى غيره مما كان مغفولا عنه اى لم يتوجه اليه بخصوصه
كما اذا رتبت جملة من متصوراته ليتحصل انه هل ينتقل منه
الى شيء اولا فحصل الانتقال ومثله ينعقد فيه الحركة
الاولى او كان متوجها اليه بخصوصه ليتعقله بوجه آخر
غير الوجه الذي توجه به اليه وهذا هو الحكمى فى قوله كما ينتقل
تنظير لتحقيق جواز الانتقال من شيء الى غيره فان الذهن
ينتقل من الحرارة الى النار من حيث هو حار ومن الصوت
الى المصوت لذلك قيل الاول من المعقول الى
المعقول بل هو ذاته من المفعول الى الفاعل فان قلت
التقسيم فى تحديد الرسم يشعر بوجوب تركها اجيب
بان هذا هو المعتبر فى الصناعة لاشتماله على كل واحدة
من الحركتين على القانون الصناعى واما المفرد فلا يتصور
فيه الحركة الاولى وليس فى الصناعة مزيد مدخل
فيه من علم الحكمة اجزاء متقدم المفردات قوله والجواب
ان يتصور النسبة نفيا واثباتا اى يتصور من حيث يتعلق
بها النفى والاثبات ويصلح ان يكون هو مورد الكل منهما

[illegible]

منهما بدلا يعني الا فرق من غير ان يتعين احدهما والخط هو
التعيين فلا يلزم طلب اللاشعور به اصلا وهو ظ ولا طلب
ما هو حاصل وذلك لان الحاصل هو العلم بالنسبة من جهة
تصورها وهو مغاير للمطلوب الذي هو العلم بحصولها اثباتا بعينه
او نفيا بعينه ولا يستلزم اليه اذ لو اتحدا او استلزم فاذا
تصورنا النسبة دائرة بين النفي والاثبات لزم العلم
بحصول كل منهما فيلزم اعتقاد النقيضين معا واجتماعهما
في الواقع ايضا اذ لا ريب ان العلم ما يطابقه ولظهور الجواب في
التصديق وخفائه في التصور ذهب الامام الرازي الى
امتناع اكتساب التصورات وانحصاره في التصديقات قوله
وتكل مركب انما احتيج اليها لما ذكره ههنا لما سيأتي
من قوله وصورة المركب او فعل المادة خطأ ونقض صورة
البرهان كذا ثم اعلم ان الشيء اذا التئم من امور متعددة وقع
بانيانها هيئة عارضة لها خاصة فتلك الامور مادية
وداخلة في قوامه وتلك الهيئة صورية والشيء هو تلك
المفردات ومن حيث انها معروضة لها بهذا ما يقتضيه
ظاهر العبارة ويكفيه فيما تعلقت به ارادته ولو فسرت المادة

بالجزء الذي يكون المركب معه بالقوة والصورة بالجزء الذي
يكون معه بالفعل لورود ان الهيئة السريرية والمزاج عرضان فلا
تقوما جوهرا كما ان يقال المحال المتقوم الجوهر بالعرض محال وفيه
المنافر عنه لو تقوم به حتى ان يكون محمولا عليه مواطئة
وما تقوم عنه على ان يكون عرضا لا لتجزؤه اولا جوهري
كما في المشائين فلا استحالة فيه كما صرح بعض الفضلاء
واما ان يقال اطلاق الصورة عليها مجاز على سبيل التشبيه
قوله ثم ان تلك المفردات اذ التأمت فلا شك انه يحصل
من التيامها امر لم يكن قبله ثم ان ذلك الحاصل منه قد
يكون امرا زائدا على مجموع المفردات من حيث هو فيكون المركب
ذا صورة وقد لا يكون فيكون المركب عين مفرداته مجموعة
ولا صورة للتركيب هناك لا جزءا ولا قيدا قوله فان العشرة
العشرة ان حملت على العدد نفسه فلا وجود لها في الخارج
وان حملت على المعدود فهي موجودة خارجا لكنها عين احادها
فيه وعلى التقدير يحتمل ان يحصل الاحاد في العقل كيفية
زائدة عليها وان لا يكون هناك الا المجموع فلك الامام
واليه اشار بقوله انه كما يحتمل ان يحصل الكيفية الزا

الزائدة بحسب التعقل مشكوك فيه وحمله على الشك
في الوجود الذهني بعيد قوله الحد عند الاصوليين قسم
كلا من التصور والتصديق اما مط وضروري ثم اشار الى
الطرق الموصلة الى المطالب وعدم وصولها تصور
المط ونبه هو الحد المعروف المعرف عند الاصوليين وانما
انحصر في الاقسام الثلثة لانه اما ان يحصل في الذهن صورة
غير حاصلة او يفيد تميز صورة حاصلة عما عداها والثاني حد
لفظي اذ فائدته معرفة كون اللفظ بازاء معنى معين والاول
اما ان يكون بمحض الذاتيات وهو الحد الحقيقي لافادته
حقائق المحدودات فان كان بجميعها فتام والا فناقص واما
ان لا يكون كذلك فهو الحد الرسمي قوله فالحقيقي يريد
به التام لانه سيذكر تقسيمه فلا حاجة الى جعل الحد الناقص
في الرسم وهو جميع ذاتيات المحدود ومعرفته الحاصلة
ولاشتماله على كل واحد منها ينبئ عنه فلذلك عرفه
بما انبأ عن ذاتياته اي معرف انبأ عن كل واحد منها والا
فهو حقيقي وقيد واعتبر كونها كلية احترازا عن المشخصات
التي هي ذاتيات الاشخاص من حيث هي اشخاص لا تتركب

الحد منها فان الاشخاص لا تحد بل طريق ادراكها الحواس
الظاهرة او الباطنة وانما الحد للكليات المرتسمة في العقل دون
الجزئيات المنطبعة في الآلات على ما هو المشهور ولم
يرد بالمركبة تركب الذاتيات في انفسها لجواز ان لا يكون
كل من الجنس والفصل بسيطا بل اراد تركيب بعضها مع
بعض على ما ينبغي فلو كانت فرادى او مركبة على وجه آخر
لم يكن حدا حقيقيا تاما لفقد صورته وقد اشتهر بين ارباب
الصناعة ان الجنس والفصل جزآن ماديان للحد والهيئة
الاجتماعية من تقديم الجنس عليه صورته فلو عكس فاتت
الصورة وتطلب هذا ما قصد والحق انهما اذا التأما افاد
كنه الذات اذ لا جزء لغيرهما نعم تقديمه اولى لتعقل مفهوم
اولا ثم تحصيل ما ينضاف اليه ثانيا ولا بد مع مطابقتهما من
اجتماعهما وما ينبغي ان يعلم انه لازم شارح قوله والرسم لم يذكر
كون اللازم خاصة شاملة اعتمادا على ما ذكره من ان
شرط الجميع الاطراد والانعكاس ولا كونها ظاهرة لانه
سيصرح به فان قلت الرسمي هو نفس اللازم فكيف
ينبئ عن الشيء ملازم اجيب بانه على قاعدة القدماء من

من وجوب التركيب فيه وذلك المجموع هو المعرف الذي
ينبئ عن الشيء ويميزه عما عداه بلا شبهة والمناقشة في المثال
بان قذف الزبد عارض لبعض الاشياء ويصدق الحد على
غير الخمر من الاشربة التي تقذفه وتكلف الجواب عن ذلك
مما لا يعتد به المحصلون ثم ان اللفظي ما انبأ عنه بلفظ
اظهر مرادف فاعترض عليه بان الحد اللفظي هو ذلك اللفظ
من حيث هو فلا يصدق عليه ما ذكره واجيب بان المحدود
هو معنى لفظ من حيث انه معناه والحد هو ذلك المعنى
من حيث انه مسمى بالخمر فلا اشكال وربما يقال ثم ان
لفظ الخمر انبأ عن العقار بلفظ اظهر هو نفس لفظ الخمر
يقتضي ان يحمل لفظ اظهر على مفهوم كان قبل لفظ ينبئ
عنه بسبب كونه لفظا اظهر والمتبادر هو الذات
المغايرة للاول وانت اذا تحققت ما تلونا عليك
في ضبط اقسام المعرف ينكشف لك ان اللفظي
لا يفيد صورة مجددة بل يميز صورة حاصلة ليعرف
ان اللفظ بازائها فتارة يميز بلفظ مفرد وهو الاكثر وتارة
بمركب لا يقصد به تفصيل بل تعيين المجموع من حيث

هو ههنا نحكم فيه يوصف بالترادف بتعارفنا التعريف
الاسمي سواء كان حدا او رسما فالحق منه تحصيل صور
المفهومات الاصطلاحية وغيرها من الماهيات الاعتبارية
فيندرج في القول الشارح المخصوص بالتصورات المكتسبة
حدا او رسما لابانة عن ذاتيات مفهوم الاسم او عن
لوازمه بخلاف الحقيقي الذي يجري فيه البحث والموجودات
التي علم وجودها وقد اشار بعض المحققين الى الفرق بان
احدهما مبنيّ على المباحث اللغوية والاخر المطالب
العلمية ولو لم يشترط الجمع والمنع في الحد مطلقا من المساوات
ليتميز المحدود عن غيره وهي الطالبة اشتراط الاطراد
والانعكاس المستلزمين للمنع والجمع فانه فسر الاطراد
باستلزام الحد للمحدود كليا كما ان الانعكاس عبارة
عن استلزام المحدود للحد كذلك عرفا واصطلاحا ايضا
لصدق حده عليه بحيث كلما صدق عكس الكلية
الموجبة كليا مخصوصا بمادة المساواة وجزئيا في غيرها
فلهذا اعتبروا الشائع على ما هو دأبهم في صناعتهم وما
سماه المصنف انعكاسا هو عكس نقيضه له ملازم فافهم

مقامه قوله الذاتي لما اخذ الذاتي في تعريف الحد الحقيقي
فسره اولا بالمعنى الاعم الشامل للذات والجزء بتفسيرين
وثانيا بالاخص بتفسير واحد وقال الذاتي ما لا يتصور
فهم ذات قبل فهمه ومأخذه ما قيل من ان الجزء لا يمكن
توهم ارتفاعه مع بقاء الماهية بخلاف اللازم اذ قد
يتصور ارتفاعه مع بقائها واعتبر ذلك في الثلثة اذ
يمتنع توهم ارتفاع الواحد منها او فارجا مع بقاء ماهيتها
هناك ولا يمتنع تصور ارتفاع الفردية مع بقائها ان
امتنع تحقق الثلثة فيها منفكة عنها فالحكم ههنا هو المتصور
دون المتصور واما في الجزء فكلام تام ومع هذا فمعناه
ان الذاتي المحمول لا يمكن ان يتصور كون الذات مفهوما
حاصلا في العقل بكنهه ولا يكون هو بعد مفهوما حاصلا
فيه فيحصل فيه الذات اذ يستحيل تصور ثبوتها عقلا
بل خارجا ايضا قبل ثبوتها فيه والجزء المحمول اذ يمتنع
تصور ثبوت الذات في العقل وهو معنى كونه مفهوما
قبل ثبوته فيه اي مع ارتفاعه عنه والسبب في ذلك
هو ان رفع الذاتي بعينه هو رفع الذات فامتنع توهم

الانفكاك فلو قدر عدمه اى فرض وتصور انه معدوم مع
العقل لكان بعينه فرضا وتصورا لعدم الذات فيه بخلاف
اللازم كالمضايف فان ارتفاعه مغاير لارتفاع ملزومه
وان كان مستقرا له ذهنا وخارجا فامكن تصور الانفكاك
لا يقال الحكم بان تصور ثبوت الثلثة لا يجامع مع ارتفاع
الواحد يقتضي تصور ثبوتها مع ارتفاعه معا فلا يكون
مستحيلا لانا نقول يلزم من ذلك اجتماع تصور تصور
ثبوتها لا تصور ثبوتها مع تصور ارتفاعه لا مع ارتفاعه الممتنع
هو الثاني فان صورة ثبوت ماهية الثلثة مع ارتفاع
الواحد عنها يمتنع حصولها في العقل فتحصيله ان تصور
ثبوتها مستحيل مع فرض ارتفاعه لا مع تصور ذلك
الفرض فالظرف معمول للثبوت لا للتصور وفي
عبارة المتن معمول للفهم الذي هو الثبوت الذهني فان قلت
قد حكمنا على هذه الصورة بامتناع ثبوتها في الذهن فلا بد
ان يكون حاصلة فيه اجيب بان الحاصل هو صورة هذه
الصورة لا نفسها فتوركا للوقتية او رسمها لتي للجزء
احدهما من الاعراض ذاتيا من الواحد دون الذات

حالها ومن الناس من قال معناه انه لا يمكن فهم الذات
قبل فهمه فيشمل نظائره ما يكون فهمه مع فهم الذات كالتضايف
وما يكون الشيء بما يكون رفعه رفع الذات او سببا لرفعها
فانه خاصة للذاتي لا لنبا ولا غيره ثم قال والاظهر ان
يقال فلو ارتفع مكانه فلو قدر لان ارتفاع الذات
لازم لارتفاع الذاتي لا لتقدير ارتفاعه واجيب عن
الاول بان الذاتي محمول على الذات واحد المتضايفين
لا يحمل على الاخر وعن الثاني بانه لما كان معنى اللزومية
ان صدق التالي لازم لتقدير صدق المقدم الحكم لفظا
قد يصرح باللزوم ودفعا لما توهم بعضهم من ان صدقه
لازم لصدق المقدم في نفس الامر فيكون صادقا قطعا
وزاد المجيب ان مرجع التعريف انه لو فهم الذات لفهم
الذاتي على معنى ان فهم الذات لا يغاير فهم الذاتي
مغايرة بالذات بل بالاعتبار وسيجيء تحقيقه في بحث دلالة
المطابقة والتضمن ويلزمه بعكس النقيض لو لم يفهم الذاتي
لم يفهم الذات على معنى ان ارتفاعه عين ارتفاعه و
غفل عما صرح به فيما بعد من ان تعقل الذاتي مقدم

على تعقل الذات فان الجزء من حيث هو جزء متقدم
على كله انخارجا في رجا وان ذهنا فذهنا وجعله راجعا
الى الاعتبار لا اعتبار به وايضا لو صح فتعقل الجنس من حيث
تعقل النوع ولا يرضى به عاقل قوله ومن اجل انه لا تعقل الذات
قبل فهم الذاتي لانه اذا لم يكن يتصور تعقل الذات قبل فهم الذاتي
فبالاولى ان لا يمكن تعقلها قبل فهمه قوله كان الحد الحقيقي اي
التام يتعقل جميع الذاتيات لانه موصل الى كنه الذات
ولا يحصل الا بجميعها ولا يتصور في الجميع تعدد والا لم يكن
شيء منها جميعا فلا تعدد في الحقيقي التام من حيث المعنى
واما من حيث اللفظ فقد يورد الجنس بعد لم قبيل على
الفاظ بلفظ بغيره كما يوضع في هذا انسان جوهر جسماني
نام حساس متحرك بالارادة موضع الحيوان الدال عليها
بالتضمن قوله اي لا يثبت للذات بعلة ثبوت الذاتي
للذات لا يكون معللا بعلة اما في الذاتي الذي هو الذات
فلان السواد سواد في حد ذاته وليس ثبوته لنفسه معللا
به والا يتقدم عليه بالذات ولا يحتاج الى جاعل والا لم يكن
السواد سوادا اذا قطع النظر عنه وكلاهما محال فلا يكون

يكون معللا بعلة اصلا وكذا حال الذاتي بمعنى الجزء فان
ثبوت اللونية للسواد لا يعلل بالسواد لتقدمها عليه بل
لعدم تقدم علة ثبوتها له ولا بعلة خارجة عنه والا لانتفى
باستغنائها فلا يكون لوازمها صفة ذاتية بخلاف لوازم الماهية
كالزوجية للاربعة فانها معللة بماهية الاربعة فانها
وجدت وتمت حقيقتها اولا وبالذات ثم اتصفت
بهذه الصفة لاقتضائها اياها فان قلت قد اطبقوا على ان
حمل الجنس العالي على النوع السافل لاجل المتوسط حتى صرحوا
بان جسمية الانسان معللة بحيوانية فلو جعلوا الحيوان
وسطا في اثبات الجسم للانسان كان برهانا لم قلت
المدعى ان ثبوت الجزء للذات لا يمكن تعليله بالذات
ولا بامر خارج عنه والحجة ناهضة على ذلك لا مطلقا فلا
ينافي ما ذكرتموه ومنهم من تعمق فقال قولهم لا يثبت اما
من الثبوت اذ من خواص الذاتي ان لا يكون ثبوته للذات
لعلة اي مغايرة لعلة الذات لان جعلهما واحد لا يكون
ثبوته في ذاته ايضا بعلة مغايرة واما العرضي فثبوته
للذات وفي ذاته بعلة مغايرة فان العرضي معلول

للذات بل اثر من اثره وعلة لبعيد واما نفي الاثبات اذ من
خواصه انه ان لا يكون التصديق بثبوته معللا بالذات
فان العلة متقدمة على معلولها ولا تقدم للذات على
ذلك ولا بغيرها وهو ظ واما العرضي فان كان بينا
يعلل اثباته للذات بما تتقدم تصورها على تصوره
واقتضائها ثبوته وما وقع في كلامهم انه لا يعلل قضينا
بغير الذات وهم ثم عرفوه بانه الذي تصوره الملزوم مع تصورها
يكفي في الجزم باللزوم بينهما وان كان غير بين يعلل
اثباته بالوسط للذات بذات فهم الذات بكنهها
والا جاز ان يعلل اثبات الذاتي لها بجد احدهما او
بذاتي اخر اخص منه فان الحكم على الشيء بواسطة
حمل السافل عليه لكن التعليل بهما انما هو ليس التصور
بالذات والتصديق بالوصف قال في الشفاء اثبات
الحد للشيء هو اثبات المحدود له وبالعكس وانما
يؤتى بهذا لقوم يلتبس عليهم معنى الموضوع والمحمول
اذا ذكر وحده واذا ذكر مع غيره تصوروه وفيه بحث
اما اولا فلان الذات متقدمة على التصديق بثبوت الذا

الذاتي لها كتقدمها على التصديق باللزوم واما تاخر
تصورها عن الذاتي وتقدمه على اللازم فلا يقدح في ذلك
فلم كان علة تقدم احدهما دون الاخر على انهم صرحوا بان
تصورات اطراف البديهيات كافية في جزم الحكم بينهما
واما ثانيا فلان ما تقدم عن الشفاء انما هو في توسيط
احد الشيئين في التصديق بالنسبة بينهما لا توسيط
اخص الذاتيين في اثبات اعمهما للذات فانه قال
في الفصل الرابع من المقالة الرابعة من برهان الشفاء
ما معناه سواء عندي طلب الشيء للشيء وطلبه بحده
التام ومن استدل بالحد التام فهو مصادر على المط
الاول نعم ربما يذكر الاصغر وحده لمن لا فطانة له فلا
يحضر معناه فلا يقبل حمل الاكبر عليه فاذا عقب بحده
فهم وقيل فذكر الاوسط انما هو للتصور بالذات
وللتصديق بالعرض وقال في المقالة الاولى من برهان
ايضا الفصل العاشر في بيان كيفية كون الاخص علة
لانتاج الاعم على ما دونه الاخص ثم قال انه مما يشكل
اشكالا عظيما ان الحيوان كيف يكون سببا

لكون الانسان جسما على ما ادعيناه فانه ما لم يكن الانسان
جسما لم يكن حيوانا فان الجسمية سبب لوجود الحيوان
ثم حقق ذلك بما لا يحتمل المقام قوله اي هو الذي يتقدم
على الذات في التعقل قد اشتهر في كلام القوم ان الجزء
مقدم على الكل في الوجودين وكذا في العدمين لكن التقدم
في الوجود شامل لكل واحد من الاجزاء والتقدم في
العدم انما يوجد لواحد منها لا بعينه ومعناه ان الجزء حيث
كان جزء فيتقدم على الكل ولما كان الذاتي جزءا عقليا
لا يتميز عن الذات في الوجود الا هناك كان تقدمه
في التعقل فقط وهذا التعريف يختص بجزء الحقيقة اذ لا
تقدم للذات في التعقل على نفسها بخلاف الاوليين
فانهما يعمان الذات ايضا كما اوضحناه وهذان التفسيران
اعني الاخيرين راجعان الى الاول ولازمان له فانه اذا لم
يمكن تصور ثبوت الذات في الذهن قبل ثبوت الذاتي
وكان ارتفاعه عين ارتفاعها وجب ان
لا يعلل ثبوتها الا بالذات والا لكانت متقدمة
على ثبوت الذاتي فامكن تصور ثبوت الذات مع ...

ارتفاعه بعينها ولا يكون ارتفاعه ارتفاعها ولا بغيرها والا لكانت
الذات في نفسها بحيث لا يثبت لها الذاتي ويعود
المحذور وكذلك اذا كان ارتفاعه عن الذهن بعين ارتفاعها
فلا بد ان يكون نفسها او متقدما عليها لان مانع الشيء
او متاخر عنه لا يكون ارتفاعه ارتفاع الشيء بعينه
قطعا لكن الجزء ليس نفس الكل فلا بد ان يكون متقدما
عليه فظهر بما ذكرنا رجوعهما اليه وبينة المعنى عليه
باستعمال القيد فيهما قوله السؤال بما هو لما فرغ عن تعريف
الذاتي اشار الى تقسيمه فالذاتي بمعنى ما ليس بعرضي
اما تمام ماهية ما تحته او جزء منها والاول مقول في
جواب ما هو لان السؤال به وبمرادفه في اللغة كانت
انما هو عن تمام ماهية المسؤول عنه فهو المقول في جوابه
كالانسان لزيد فانه تمام ماهيته المرتسمة منه في العقل
فانه لا يزيد على الانسانية الا بمشخصات لا ترتسم في العقل
بل ان كانت معاني جزئية فانما تدرك بالوهم وان
كانت صورا ادركت بالحواس الظاهرة والثاني اما ان يكون
تمام المشترك بينها وبين ماهية اخرى وهو الجنس كالحيوان

فان تمام المشترك بين الانسان والفرس اذ لا ذاتي
مشترك بينهما الا هو او ما هو داخل فيه فصول المعروض
المشترك مجرور معطوف على الماهية اي تمام جزئها المشترك
فلا يرد فصول الاجناس ح اما ان لا يكون تمام المشترك
فيكون مميزا لها في الجملة وهو الفصل قوله فان
فرعي على ما تقدم تنبيها على اعتبار قيدي التمام والذاتي فلا
ينتقض بفصول الاجناس والاعراض العامة وعرض
بقوله ولا بد ان يكون تمام حقيقتها المشتركة بين المبتدأ
والخبر اشارة الى كونه مقولا في جواب ما هو على تلك الامور
المختلفة بالحقيقة بحسب الشركة المحضة ليتحقق معنى
الجنسية فلا بد ان يكون جزأ لكل واحد منها وارد به المختلفة
الحقيقة الماهية التي تعم الحقيقة كما يشعر به سياق
كلامه فكل منها نوع تحت الجنس فلا انتقاض بالاشخاص
والاصناف ما خرجها باعتبار ان الجنس مقول على
تلك الحقيقة قولا بالذات فخرجه ما لا دلالة عليه في
العبارة ولا ما هو مطابق للواقع فان الاجناس العالية انما
تقال على الانواع المسافلة قولا بالواسطة مع انها انواعها

لها قوله ای باعتبار کونها افراداً یعنی انها متفقة الحقیقة
بهذا الاعتبار ولا بد من ملاحظة هذا المعنی والا یبطل التعریف
بخاصة النوع الاخیر وفصله کالضاحك والناطق
اذ کل منها ذو افراد متفقة الحقیقة لکن لیس اتفاقها
فیها بسبب کونها افراداً له واما الانسان فافراده متفقة
الحقیقة لاجل کونها افراداً له ومقولا هو علیها فانه تمام
حقیقتها وهذا التعریف متناول لسائر الکلیات حقیقیة
ای حصصها ولا اشکال علیها قوله والاجناس تترتب
متصاعدة التصاعد فی ترتب الاجناس ظ فانها اذا
ترتبت کان هناك جنس للنوع وجنس لذلك الجنس وهکذا
فلا شك ان الجنس فوق النوع وجنس الجنس فوقه فهی
تترتب متصاعدة فی درجات العموم واما التنازل فمن حیث
انها اذا ترتبت تحقق سلسلة احد طرفیها العالی والاخر
السافل الذی لا یندرج تحته الا النوع فان لوحظ
الاخیر ثم ما یلیه الی الاعلی کان تصاعداً وان عکس
کان تنازلاً لکن فی التصاعد انتقال من شیء الی جنسه
وجنس جنسه وفی التنازل انتقال من شیء الی نوعه

دنوع نوعه وهذه الانواع وان كانت اجناسا لبعضها
لبعض الا الاعلى تحت السافل فيصدق التنازل
في الاجناس الا ان جنسيتها من حيث تصاعدها كما
ان نوعية بعض لبعض من حيث تنازلها ثم ان
الاجناس قد تترتب فلابد ان ينتهي متصاعدة الى
الاعلى لئلا يلزم تركب الماهية من اجزاء لا تتناهى
ومتنازلة الى الاسفل والا فلا يتحقق الانواع والاشخاص
فلا يتحقق الاجناس وقد يكون هناك ما يتوسط
بينها واما المفرد فليس من المراتب الواقعة في
الترتب ومن عده منها لاحظ خصوص بعض
الاجناس الى الترتب وجودا وعدما قوله الا ان الكل
فان من البسائط العقلية ما يكون جنسا عاليا
ونوعا سافلا ثم اذا اتفق افراد البسيط في الحقيقة
باعتبار كونها افرادا لم يكن نوعا حقيقيا قوله قضية
مهملة لا كلية رد ذلك بان الجمع المحلى باللام يفيد العموم
فيكون كلية والمراد الانواع البسيطة التي لا جزء
لها في العقل الا الحقائق البسيطة وجيب بانه

ذلك اذ حمل على الاستغراق واما ان حمل على مطلق الجنس
فلا ويؤيده ترديده في الاحكام بين البعض والكل وقوله
في المنتهي في بعض البسائط بالعكس قوله العرضي بخلاف
الذاتي لما فرغ من بيان مادة الحد الحقيقي شرع في بيان مادة
الحد الرسمي وهو العرضي ويقابله الذاتي في تعريفاته الثلثة فهو
ما يتصور فهم الذات قبل فهمه اي محمول يمكن ان يتصور حصول
الذات في الذهن بالكنه ولا يكون هو حاصلا فيه بعد
وقد كشفنا عن غطاءه هناك او هو المعلل اي يكون ثبوته
للذات بعلة هي نفس الذات او غيرها واما الذي يجب ان لا
يتقدم على الذات في التعقل فيحتاج الى قيد في ليخرج به
نفس الذات والسر في ذلك ان الاولين من تعريف
الذاتي يشملان الماهية والجزء فما يقابلهما يختص بالعرضي
والثالث مخصوص بالجزء فمقابله يعمهما ولا الذات قوله
اي لا يمكن تفسير عدم التصور بعدم الامكان ههنا دون
ما ذكر في الذاتي تنبيه على انه هناك ممتنع وكما بينا
وان تعبيره فيه بعدم الامكان زائد في التعبير عنه بذلك
مبالغة مشهورة عرفا يقال هذا مما لا يعقل ولا يتصور

وبيان امتناعه فلا حاجة الا جعله مبنيا للفاعل من تصور
الشيء صار ذا صورة مع مخالفته بعد اثبه فهو لازم للماهية
بعد فهمها اي لازم لها حاصل فيه بعد فهمها ومعناه انه
يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي ولا يكون حصوله
في الذهن متقدما على حصولها فيه بل بعده بالذات وليس
احترازا عن الجزء لعدم اندراجه في اللازم بالمعنى المذكور
بل تنبيه على افتراقهما في ذلك بعد اشتراكهما في امتناع
الانفكاك مطلقا وقوله سواء فرض وجودها الا لازم
للماهية مطلقا سواء فرض وجودها اولا فان الفردية
لازم للثلثة في الذهن ايضا فلو تعقلت مجردة عنها لم يكن
اي حصل غير مهيتها واما لازم الوجود فهو الذي يلزم الماهية
في الوجود خاصة فالملزوم هنا هو الماهية الموجودة
وفي الاول الماهية من حيث هي واذا قيل هو لازم للوجود
لم يرد به الوجود المطلق بل وجودها فانه لازم له دونها
مهية بخلاف الاول فانه يلزمها مطلقا كالحدوث للجسم فانه
لازم للجسم كله في الوجود لقيام البرهان عليه وان
لم يكن يلزمه ذهنا لجواز ان يتصور مهيته منفكة عنه

فيكون حاصلا فيه غير موصوف بالحدوث والجسم
الكثيف بجزمه في الوجود انه بحيث يكون له ظل في الشمس
ولا يفارقه اصلا ولا يلزم مهيته قطعا قوله وتنبيه اللازم
المهية قد يكون بينا بالمعنى الاخص اي ما يلزم تصوره تصورها
او بالاعم اي تصورها كاف في الجزم باللزوم وغير بين
محتاجا الى وسط في التصديق كتساوي الزوايا الثلث
لقائمتين للمثلث وقد يتوهم من قوله وهو لازم للمهية بعد فهمها
ان القسم الاول او البين مطلقا فانه ما يحتاج الى
وسط لا يكون تصوره ولا التصديق بلزومه بعد فهمها
بل متراخيا عنه اما الثاني فلعدم الوسط فينتهي الشيء عنه ان
يتبادر ذلك الى ذهنك من كلام المص فتحفظه في حصر
اللازم في ذينك القسمين فتكون انت محتاطا في تحفظه
لان معناه على ما سلف بيانه انه لازم لها ثانيا في فهمه
عن فهمها متاخرا بالذات ولا يتقدم عليه كما في الجزء
فيتناول البين وغيره وتضمحل ما اعترض به من ان
اللزوم عبارة عن امتناع المفارقة خارجا او ذهنا
فان اريد الاول فلا معنى لقوله بعد فهمها فانه لازم

للمهية فهم ما لم يفهم وان اريد الثاني لم يتصور تراخيه
الا بفارق في العقل قوله وان مادة الحد الذاتي والعرضي
ذكر ان الحد الحقيقي ينبئ عن الذاتيات وان الرسم ينبئ
عن الشيء بعوارض لازمة له او بدله مثالا ولكنا ثم بين اقسامها
تعقلات والتركيبات من تلك المواد ولا يحتاجك من عروض
صورة لها فاخرة ببيانها واما اللفظي فهو بمفردات
او ما في حكمها فلا صورة له ولا مادة قوله واما صورته مشتق
كلام يقتضي بيان صورته مطلقا وما بينه صورة الحد
الحقيقي ظاهر فاما ان يقول الفصل بالجنس ذاتيا كان او عرضيا
فيهما واما الرسوم ما يؤخذ فيه الجنس الاقرب ولو
اريد به هو او ما يقوم مقامه يشمل الرسوم المركبة
من الاعراض العامة والخاصة وينبه عليه الا ما ذكره
المصنف في المادة يشمل الرسم حيث قال ويجعل
العرضي الخاص بعد فصلا وارد ذلك بقوله ويحتفظ الرسمي
ولما ان يكون على ط ويعتذر عن التخصيص بان الموجب
صورة يكون الاخلال بها نقصا في الحد وذلك في
الحقيقي منه فان تقديم الخاصة على الجنس لا يوجب نقصا

نقصانا اتفاقا واما خلل المادة فمشترك تحمل على نحوه

قوله وخلل الصورة الا خلال في المركب اما من جهة مادته
او من جهة صورته اذ لو صحّا لصح فعلها وخلل الصورة
في الحد نقص وعد تقديم الفصل على الجنس خللا في
صورته مشهور واضح واما اسقاط الجنس مطلقا
او اسقاط الاقرب والاقتصار على الابعد فانما
ان نقصانهما في المادة ترك بعضها وجعلها خللا في
الصورة متابعة للمنتهي وتوجيهه ان ما اورده في
كل منها ذاتي لا نقصان فيه لا في ذاته ولا في دلالته
لكن لما اسقط بعض الذاتيات تقدم الفصل على ترتيبه
او حقه ان يتاخر عنه ايضا وقوله او لا لدلالة الفصل
بالالتزام ثانيه وثانيا ان ذلك تعليل للاسقاط والاقتصار
واما جهة النقصان في الامثلة الثلثة فقد اشار اليها
بقوله لاخلال بها بالصورة ولو جعل الثالث والاولان
من نقصان المادة وعلل ذلك بكون بعضها مدلولا عليها
التزاما لم يبعد وان حملت عبارته الكلام على العموم فقس
على ما ذكرها الحد الرسمي بان ترك الجنس الاقرب

ويقتصر على الابعد والخاصة او تركب من الجنس رسما ويسمى
بالخاصة وهو اذ تقدم الخاصة على الجنس القريب والمنفصل
فهي لا يليق مذكورة في كلامهم دون ان اشار كما رقوله
وخلل المادة المفوضة الى تقدمها في نفسها ويسمى خطا واما
في الدلالة عليها فيسمى نقصانا فالخطأ راجع وخطابه
ان يجعل ما ليس من المادة مادة او جزء منها قوله اذ بعض
حقيقة دونها فلا يكون ان جنسا او فصلها بمكانه خطأ
اما في الحد الحقيقي فمطلقا واما في الحد الرسمي فعلى تقدير
تركبه من الجنس والخاصة والفرق بين العرض الذي هو
اعم من الجنس او المساوي له بان ذكر الاول وهو المراد ههنا
خطأ في الحد مطلقا وذكر الثاني في الحقيقي خاصة لم يدل لاستلزام
عن الجنس التزاما لا ما لا يعول عليه قوله بحيث لا ينعكس
تأويل العقول فلا ينعكس فان ذلك انما يلزم اذا لم يكن
شاملا له وهذا خطأ في الحقيقي من وجهين احدهما جعل
ما ليس بذاتي ذاتيا كانه هذا يتناول الخاصة اللازمة
البينة ايضا والثاني وضع ما ليس بجنس موضعه وفي
الرسمي من الوجه الاخير فقط وقوله بحيث لا يطرد وتأمل

ثانياً دليل لقوله فلا يطرد في قياس ما سبق ولو جعل ترك
الفصل المساوي والفصول المساوية من الخلل في المادة
لانه قد وضع فيه غير المميز مكانه اذ لا بد في الحد منه بخلاف
ترك الفصول البعيدة فانه نقيصة كما مر واما ترك الرسم
الخاصة المساوية الى العرض او الخواص المساوية بشرط
ان تعددت فمن الخلل في ايضاً ولك ان تجعل الفصل
عبارة عن المميز مطلقاً فيندرج الرسم في العبارة قوله
واكثر ما يكون ذلك تعريف الشيء بنفسه اذ ذكر الشيء
بلفظ مرادف اذ لو ذكر الشيء بلفظه فظهر كونه تعريفاً
بنفسه بخلاف المرادف اذ قد يخفى فيه ذلك وكان المثال
الاول للحد والرسمي في الاعراض لان الزوج ليس جنساً
للحركة بل عرض عام لها واشار المحقق في الجواهر وشهد
ان يورد مثالاً ان الحركة نقلة والانسان حيوان بشر
تنبيهاً على ان التعريف بنفسه اما بنفسه وحده
واما مع غيرها وكون النقلة مرادفة للحركة مبني على تخصيص
الحركة بالاينية كما هو المتعارف عند الجمهور قوله
الشر ظلم الناس الشر فقدان الشيء كما له والظلم نوع

منه وقد جعل جنسا لزوقة ثامقام ولا يصح لذلك كونها
تقييده بانه ليس جملة فعلية لها ولا قائمة مقام وفيه انه
في التعريف لا يخفى قوله جعل الجزء المقدار لا يراد بالجزء الذي
لا يحمل على الكل لا شيا زه عنه في الوجود فقد قيد القياس
اليه لا اجزاء الكميات المتصلة والمنفصلة فقط
فان الخمسة جزء العشرة بهذا المعنى قطعا دون الاوهام الغاشية
ثم تركيب الاعداد وفي الاعداد التي تحتها وعند المحققين ان
تركيبها من الوحدات خاصة قيل وانما حكموا بذلك
بناء على ان للاعداد صورا نوعية زائدة على وحداتها هي مبادي
احوالها المخصوصة ولم يثبت قوله ولا بانضمام خمسة
اخرى اليها اي ليست الخمسة وحدها ولا مقيدة بانضمام
خمسة اخرى اليها محمولة على العشرة اما الاول فقطعا واما
الثاني فلان الخمسة المقيدة بخمسة اخرى خمسة ولا شيء
منها بعشرة قوله بهذا المعنى مطلق اي ذكرنا من وجوه
الكل جار في الحقيقي فهو حسن سبق تقريره وفي
الرسمي وجوه اخر لا يتصور في غيره وذلك لان الرسمي
يختص من بين الحدود باني غير دون بيان على الحقيقي بانه

بان يكون باللازم البين وكان اذا اللازم البين يكون بعدا
رسميا لا حقيقيا ويخص من بين اللوازم باللازم
البين اى يكون الرسم لازما ظاهرا لا غيره ويؤيد هذا المعنى قوله
لا يخفى مثله وبالجملة فباعتبار اللزوم يكون شاملا
وباعتبار الظهور يكون مقيدا وقيد الاختصاص يعرف
من اشتراط الاطراد فلا يرسم الشىء بلازم خفى مثله ولا
بالاخفى ولا بما يتوقف تعقله عليه وشىء من هذه المفاسد
لا يجرى فى الحقيقى لان ذاتى الشىء لا يكون خفيا مثله
ولا اخفى منه ولا موقوفا تعقله على تعقله ولان ابدال
الذاتى بما يصدق بامر جبرة المعرفات فذاكرمن
الاقسام السابقة ولتساوى فى الجلاء بين الزوج
والفرد بناء على ان التقابل بينهما تضاد بحسب الشهرة
واما فى الحقيقة فالفرد اخفى لانه عدم ملكة وانما وسط
لفظ او بين التعريفين على ما فى بعض النسخ اذ لو عرف
كل منهما بالآخر كان دوريا واما المناقشة بان الواحد
اما ان يكون فردا فلا يصح تعريفه بجزء منه او لا فلا يدخل
الاشياء فى تعريف الزوج فمما لا يقدح فى الجواز

فلا بد من وجه آخر ولو حمل العكس على ان الفرد عدد فينتقض بأن نصف
الواحد واحتج ان الواحد عدد لم يتوجه ما ذكر قوله ومنه
انه جزء الاول فان الممتنع يعني متكافيان في الوجود
ذهنا وخارجا قوله ومشابهة النار لها في
في اللطافة وعدم الرؤية والحركة دائما فان النار متحركة بالحركة
الدورية تبعا للفلك والنفس متحركة بالحركة التخييلية وقيل
في احداث الخفة فان النار تحدث الخفة في مجاورها
والنفس في الجسم والمراد بطلوع كون الشمس فوق الافق
ولا شك ان الثالث اردى من الثاني وهو اردى من الاول قوله
واما النقص في المادة جعل الخلل المتعلق باللفظ نقصا في
المادة اذ من حقها ان يدل عليها بالفاظ ظاهرة الدلالة
والشبهة مترتبة في المادة فان الالفاظ الغريبة لا يفهم منها
شيء فيحتاج الى تفسيرها فيطول المسافة ويختلف فائدة بحسب
قوم قوم والمشتركة بلا قرينة معينة لاحدهما تردد بين الحق
وغيره فلا يتعين محصل بما يفهم غيره والمجاز بلا قرينة
صارفة ظاهرة في غير الحق فيتبادر الى الفهم فيقع الجهل
قوله الحد لا يكتسب بالبرهان غير قوله ولا يحصل به
تنبيها على انه صيغة مجهول منه التحصيل لا معلوم
الحصول التي لعدم الزاحمة على هذه المسئلة والوجه الاول
يدل على امتناع اكتساب الحد المحدود اي اثباته له
بالبرهان لا على امتناع اكتسابه تحصيله في نفسه
بالبرهان والثاني يمكن اجراؤه في كل منهما وحاصل

١٧١ دل

ورد بان حقيقة البرهان في وسط يستلزم حصول الحكم في المحكوم
عليه لما تقدم من انه لا بد في الدليل من وسط مستلزم للمطلوب
حاصل للمحكوم عليه فلو قدر في الحد وسط يستلزم حصول
المحدود لكان الوسط مستلزما لحصول عين المحكوم عليه
لنفسه لان الحد الحقيقي التام ليس امرا غير حقيقة
المحدود تفصيلا وفيه تحصيل الحاصل لان ثبوت
الشيء لنفسه بين فاذا تصور النسبة بينهما
حصل الجزم بلا توقف على شيء اصلا ولا يمكن
اقامة البرهان الا بعد تصورها المستلزم
للحكم فهو حاصل قبل البرهان فيلزم المحذور
ولا يرد انهما متغايران قطعا فان المحدود
مجمل والحد تفصيل اذ لولاه لم يتصور هناك نسبة
يحكم بها بديهة او برهانا وحاصل الثاني انه لا بد
في اقامة الدليل من تعقل المفرد الذي يقام
على حاله اعني احوال المحكوم عليه وهو المحدود هنا
من حيث انه مستدل عليه كما اذا اردنا اثبات ان
العالم حادث فلا بد من تصوره من حيث انه حادث
فلو اقيم البرهان على ثبوت الحد للمحدود فلا بد من تصوره من
حيث انه حد اولا فتعقل حقيقة المحدود بالحد حاصل قبل
الدليل على ثبوته له فلو استدل عليه لحصل بطريقة الحاصل وهو ما نحن به

زعم الرد لكن اللازم من هذا الوجه امتناع الاستدلال لا لحاظ
ثبوت الحد للمحدود ويحصل ذلك دون تيقن الا تصوره بالحد
وامتناع الاستدلال عليه مطلقا كما في الوجه الاول وايضا
هو مخصوص بالتحقيق التام واجرائه في الناقص لا يتم الا اذا
كان المحدود متصورا بالكنه فلا فائدة فيه اما في الرسم
فيتوقف على اشتراط كونه لازما بينا بخلاف ما اشترطنا فانه
على مختار الكل وانا اريد تطبيقه على امتناع تحصيل الحد نفسه
بالبرهان قبل الابدية اقامة الدليل ههنا من تحقق المعرف الذي هو
الحد لكونه مركبا تقييديا من حيث يستدل عليه امامن حيث
خصوصية المقصد لوجود تصور المستدل عليه من حيث
انه مستدل عليه قبل الدليل فتصور الحد من حيث خصوصيته
للمقصد متقدم عليه فلو حصل به كان دورا وهذا انسب
لعدم الاحتياج الى التقييد الذي لا غبار عليه ولتبادره من ترجمة
المسئلة ولكونه اوفق بما ذكر في الجواب عن التصديقي
والاول انسب بالوجه الاول وايضا تحقق الحد من قبيل
التصور فلا يستفاد من البرهان من قوله فان قيل يعني ان
الدليل الثاني على اي وجه قرر جار في التصديقي فيمتنع الاستد

الاستدلال عليه وهو بط فالدليل عليه منقوض والجواب
ان المطلوب في التصديق هو اثبات النسبة او نفيها لا تصور
او تصور شيء من اطرافها فالاول يتوقف على البرهان
المتوقف على الثاني فلا دور بخلاف الحد اذ المطلوب منه تعقل
لا ثبوته فيتحد الموقوف والموقوف عليه كما فصلنا قوله
ومن جهة ان الحد اذا قيل في مقام التحديد الانسان حيوان
ناطق مثلا لم يتوجه ان يقال لا نسلم انه كذلك اذ هو عين الطلب
لا برهان عليها منع وقد شنعنا عنها والتحقيق ان التحديد
تصوير ونقش لصورة المحدود في الذهن ولا حكم فيه اصلا
فالحاد انما يدير المحدود ليتوجه الذهن اليه بما هو معلوم بوجه ما
ثم يرتسم فيه صورة اخرى اتم من الاولى لا الحكم بالحد عليه
اذ ليس هو بصدد التصديق بثبوته له في شيء الا كمثل النقاش
الا ان الحاد ينقش في الذهن صورة معنوية معقولة
وهذا ينقش في اللوح صورة محسوسة فكما انه اذا
اخذ يرسم فيه نقشا لم يتوجه عليه منع بل لم يكن له معنى
كذلك الحاد في صورة التحديد واما الحكم بان هذا حد
وذاك محدود او ان هذه الصورة لذلك المذكور

من لوازمه ويتضح بما شرحناه ان الحد مع تحديده دعوى
ضمنية في الحقيقة وان كان على صورتها فان نقضت فذلك مشهور
في ألسنة العلماء وانما لا اثر له صدرا لا صدر دعوه فبهذا امتنع عليه
اجيب بان الحد له مفهوم وما صدق عليه والمنع لا يتوجه على
الثاني دون الاول فمعنى المنع لا يمنع كونه حيوانا ناطقا بل عن منع
كونه حدا له فانه حكم لازم للتحديد يتوجه منعه قد يجاب بانه قائل
المنع على ما ذكر لا يستلزم انتفاء والاعتراض مطلقا بل ما
يعارضه بحد آخر ليعرف به الحاد كما اشار اليه اولا وصرح
به ثانيا وفي قوله العلم تمييز تنبيه على ان العلم المستفاد من
التقسيم مع ان تعيين يفيد التعميم وفي قوله فان اصرحها لا يمنع
الاخر بان لا انتفاء التناقض في التصورات وايما لما
تعريف المناقضات وما اوضحناه من ان الحد لا يمنع انما
هو في الحد الحقيقي والرسمي ايضا لانتفاء الحكم فيهما واما المعرف
اللفظي فلذا كان بالمفردات ادخل في حكمها فما له التصديق
بان هذا مفهوم لغة او شرعا فيقبل المنع وطلب البرهان
الذي هو النقل قوله فقط متعلق بحاصل الظرف اي بهذا كله
حاصل في زمان قصد الافادة فقط وفي قوله صار حكما يمنع

اشارة الى ان المنع يتوجه على الحكم في صورة التحديد قوله
وكذا التصديق اي التصديق يطلق على احد قسمي العلم كامر وعلى
المعلوم اي المصدق به ولا اعني به متعلقه بالذات لانه وقوع
النسبة اولا وقوعها بل ما يتركب منه ومن غيره وهو
القضية ومن ههنا نشأ توهم من قال ان التصديق
بالمعنى الاول هو المجموع المركب من التصورات والحكم ومنهم
من جعله بذلك المعنى مرادفا للقضية فزعم ان القضايا
والمسائل والقوانين والمقدمات كلها من العلوم لا المعلومات
وتحقيق المقام انك اذا قلت زيد كاتب مثلا وقد
ادركت معناه فههنا لفظ هو القضية الملفوظة ومدرك
مركب من الطرفين والنسبة مع وقوعها وادراك
متعلق به فذهب الامام الرازي ومن تبعه الى ان التصديق
الذي يقسم العلم اليه والى التصور هو مجموع الادراكات
المتعلقة بتلك المدركات وذهب الاوائل الى انه
ادراك الوقوع واللاوقوع على ما هو المشهور والقضية
المعقولة تطلق على ذلك المدرك المركب اما اولا فلانه
عبارة عما يفهم من القضية الملفوظة ومدلولها المطابقي

له الا اذا ان سوذلك المدرك واما ثانيا فلانهم يقولون
علمت هذه القضية او المسئلة وادركتها وفهمتها ولا يعنون
العلم بتلك الادراكات بل المدركات واما ثالثا فلوصفهم
اياها بالمعقولة فان قلت المدرك لا يوصف بالصدق
والكذب والقضية توصف بها قلت ان اريد بها التحقق
وعدمه فيها وصفان له وان فسر بمطابقة نفس الامر وعدمها
جاز بها على معنى ان المدرك من حيث هو مدرك لا مطابق
له من حيث نفسه او لا والحكم الذي جعل جزء القضية هو وقوع
النسبة او لا وقوعها لا ادراكها وقوله والتي فيها من حكم
بنسبة محمول على شيء اي حكم متعلق بها ويراد به انه لا بد
فيها من حيث انها معقولة حاصلة في الذهن من حكم بالنسبة
قوله اي اذا جعلت جزء قياس يعني اطلق البرهان واراد
القياس اطلاقا للخاص على العام وفي هذا التسمية لا ينافي اول
القضايا المستعملة في الاستقراء والتمثيل في ان حمل البرهان
على الدليل مطلقا تنافي وكذا ايضا قوله لا جزئي معين قيده
بالتعيين ليعلم ان المراد بالجزئي الحقيقي لا الاضافي قوله وبعض
سهو فتنبه انا كان الحكم على ما صدق عليه الكلي في توهم موضوع المهملة

المهملة كلية لم تتبين جزئية ولا كلية اشارة الى ذلك اذ
يتبادر منه ان هناك كلية او جزئية لم يتعرض لبيانهما وانما
اذا الحكم على الطبيعة كقولنا الانسان نوع فلا يتصور الحكم
بكلية ولا جزئية تسمى مهملة طبيعية قوله والتحقيق فيها
اي المعنى المقطوع به في المهملة الجزئية لا الكلية لتحققها على
التقديرين اللذين لا يحتمل غيرهما ودون الكلية لانتفائها
على احدهما وانما تحققت عليهما لان الجزئية لا يعتبر فيها
عدم الكلية لتكون مباينة لها فلا تحققها بل هو اعم منه وهو
ان لا يتعرض لها فانه لازم لمفهوم الجزئية وهو ان الحكم على
البعض مطلقا فيتحقق بلا مفهوما ويكون الجزئية اعم منها
تحققا قوله فلذلك اي فلان الجزئية تتحقق على تقديري كون
المهملة جزئية وكلية ولم يعتبر فيها ما ينافي تحقق الكلية فهي
مقطوع بها وعدها اهملت القضية عن السور عند ارادتها
ولم يصرح بذكر البعض استغناء عنه وحاصله ان افادة
الحكم الجزئي وحده له طريقان ان يصرح بذكر سوره فيفهم
مطابقة وان يترك السور رأسا فيعلم تحققه عقلا فالحكم
من الجزئية لا يتوقف على التصريح بالبعض فيستغني عنه

وافادته وان اختلاف جهة الدلالة عليه وحمل الامثال على

ترك ذكر فائدة الاحكام لا يناسب المقام قوله مقدمات
البرهان قطعية عبارة المتن حيث قال مقدمات البرهان
قطعية لينتج قطعيا لان لازم الحق حق يشعر بالاستدلال
بقطعية كل من المقدمات والنتيجة على قطعية الاخرى وفساده
ظ وجعل النتيجة امرا مسلما بناء على ان البرهان ما يفيده قطعا
والاستدلال بها على قطعية المقدمات يوجب ما ذكر
قوله لان لازم الحق حق بل الواجب ان يقال لان غير القطعي لا
يفيده قطعا فان قلت دعوى ذلك كلية ممنوع لجواز استلزام
الكاذب الصادق قلت القطع بالنتيجة اذا كان حاصلا من
استلزام المقدمات اياها فلا بد ان يكون هي ايضا مقطوعا بها
وكون اللزوم وحده قطعيا لا يجدي ذلك نعم ربما يقطع بالنتيجة
بسبب اخر غير ذلك على ما ذكرناه ان الكاذب اذا زال
اعتقاده بنقيضه فان ذات النتيجة لم تكن قطعية والا لكان
قطعها مستندا الى جهة اخرى فتعين العكس اعني جعل قطعية
المقدمات مسلمة بناء على ان البرهان دليل مقدماته كذلك
فيستدل بها على قطعية نتيجته فيوجب جعل اللازم علميا

للعاقبة واعتبار كون اللزوم قطعيا كما اشار اليه بقوله
في نتيجة قطعيا وبقوله لازمة لمقدمات متعينة قطعا
لزوما قطعيا فالبرهان قطع مقدماته واستلزامه النتيجة فيكون
هي ايضا قطعية ولا بد ان ينتهي مقدمات البرهان قطعية
ولا يجب من ذلك كونها ضرورية اذ النظريات قد يكون
قطعية نعم يجب انتهائها الى الضروريات دفعا للدور
والتسلسل واقتصر المص على التسلسل لدلالته على الدور حيث
يتعين كان غالبا ولم يعكس لان الدور ظاهر البطلان فلا حاجة
الى ذكره ابطاله بخلاف التسلسل وقيل المراد به عدم تناهي
التوقفات دائما في مواد متناهية وهو الدور او غير متناهية صح
وهو التسلسل المتعارف وقد يقال الدور يستلزم للمتعارف
منه في كل واحد من طرفيه على ما هو المشهور والاولى انسب
بعبارة الشرح قوله واما الامارات فهي ظنية يعني اراد
بالامارات مقدمات ظنية اي غير قطعية اي لا يكون شيء منها
مقطوعا بها فان كثيرا ما يطلق على ما يقابل اليقين فيتناول
الظنون الصرفة والاعتقادات الصحيحة والفاسدة والشبهة
على ارادته وقوع الامارات بازاء البرهان الذي مقدماته قطعية

فقد لا يستلزم النتيجة استلزاما ظنيا او اعتقاديا لشدة
تعقل المقدمتين قطعية او اعتقادية وظنا بها ومنه المناسب
لما سبق في البرهان ان مقدمات الامارات ظنية او اعتقادية
ثم ان نتائجها كذلك وقد يستلزم مجموعهما احدهما ان لم يجتمع
فان هذا الاشتراط ان يعتبر في الاستلزام لا في المقدمات
او النتيجة فاشار اولا الى ان كون المقدمات الامارات
الظنية او بعضها قطعية امر ممنوع اذ لم يسلم ان لا يراد بها الا
ما ذكر مقدماته كذلك وفسر قوله ظنية بان استلزام تلك
المقدمات نتائجها غير مقطوع به ومنه يعلم ان نتائجها لا تكون
قطعية فالامارات غير قطعية مقدماتها باسرها ونتيجتها
واستلزامها اياها والتحقيق ان الامارة لا تكون قطعية
المقدمات والاستلزام معا والا لافادت قطعيا فيكون برهانا
لكن يجوز كون مقدماتها قطعية دون الاستلزام كما في
الاستقراء والقياس الذي يظن انتاجه والعكس الضرورية
المستغرقة لنتائجها يقينا اذا تركبت من مقدمات غير متناهية
كقولك زيد يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو
سارق فان استلزامها للنتيجة قطعي لا شبهة فيه فانما

فانما الكلام فيه تحقق الملزوم بحيث كان ظنا كان اللازم
ايضا ظنيا وقد سبق تحقيقه ومن ههنا ظهر ان قوله لانه
ليس بين الظن والاعتقاد وبين امر ربط عقلي بحيث يمتنع
تخلفه عنه منظور فيه لان ذلك انما يتم اذا لم يكن الا من لدنه
ليستفاد منه الظن والاعتقاد وقياسا صحيح الصورة وقوله
لزوالها مع بقاء موجبها مم لان زوالها مع بقاء مقدمات
ذلك القياس على حالها ممتنع وعند قياسه العارض العقلي في
الاعتقاديات بتغير اعتقاد المقدمات لا لا الاستلزام فان
من اعتقد قدم العالم بشبهة صحيحة الصورة ثم اطلع على
برهان حدوثه يزول عنه اعتقاد بعض مقدماتها دون الاستلزام
لكونه قطعيا وكذا الحال في ظهور خلاف الظن بحس او دليل هم
لو جعل الامارة عبارة عن المفردات كالطواف بالعليل وتقيم الجواد
وكون مركب القاضي على باب الحمام فظهور زوالها مع بقاء
موجبها قوله وجه الدلالة في المقدمتين لما ذكر ان مقدمات
البرهان قطعية واشار الى استلزامها لنتيجة قطعي انه دائم
مقدمات الامارة تستلزم استلزاما غير قطعي عقبه ببيان
الدلالة للمقدمتين اي وجه استلزامها لنتيجتها وهو الاجل

ترتبها النتيجة فان المقدمات من حيث هي مقدمات
مطلقا لا تستلزم نتيجة بل لا بد معها من امر خارج لكنه
ذكره في الكتاب القطعي كما لا يخفى قوله فيثبت له ما ثبت
لموضوعها الى ان نتيجة الكبرى موجبات وهذا اعم من التأويل
وقوله فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى تصريح بعبارة
المتن وهذا الى اخره كلام منه ان خصوص الصغرى
وعموم الكبرى بحسب موضوعها والمراد فيه الشكل الاول
وقد مر فيه الاشارة الى التأويل لنظهر معنى الالتقاء في جميع
الصور على ما هو المتبادر منه فان العالم متغير والمؤلف لان
اريد بالعالم جميع ما سوى الله تعالى من حيث هو فهذا اعم
لصدقه على بعضه ايضا وان اريد به مجموع كل نوع من انواعه
وقيل المراد بالعالم الجزئيات وبالمؤلف مفهوم يصدق على ما من شأنه
ان يأتلف مع الغير ليتناول الجوهر الفرد فيكون اعم منه وبذلك
يعلم انه لا يلزم ان يكون المحمول اعم في صورة التساوي وقد اذكر انه
لا يلائم قوله واعلم انهما اذا تساويا ومعناه انه اذا تساوى
موضوع الصغرى والكبرى كما ذكرنا التقى موضوع الصغرى
ومحمول الكبرى لكن موضوع الكبرى هو محمول الصغرى طبيعة المحمول

المحمول بما هو اعم من الموضوع لما مر وقد صرح في المواقف قد يعد
الاعتبار يكون موضوع الكبرى اعم من موضوع الصغرى
فيندرج المساوي في العموم فلذلك لم يتعرض لذكر على
الخصوص ونظر بعضهم في قولنا كل انسان ناطق وكل ناطق
حيوان فقال حاصل الجواب ان مفهوم الناطق اعم من مفهوم
الانسان وان كان مساويا له بحسب الخارج فرد عليه
يجعل الانسان في المثال اوسط قوله ومنه قوله تعالى فمصدقها
لتقدم لانه قياس استثنائي والمحذوف فيه ما هو بمنزلة الكبرى بعينها
اعني المقدمة الاستثنائية وقيل لاحتمال ان يقال لا استدل
به لا يتوقف على الملازمة وانتفاء اللازم معا قوله ولا بد من انتهائها
المقدمات القطعية اشارة الى ربط الكلام بما سبق فان المص
حكم بان مقدمات البرهان تنتهي الى الضروريات واورد بحثا لا مارة
ووجه الدلالة وحذف احدى المقدمتين فتمم الكلام بذكر البحث ما ذكر الش
حديثا لانتهائها وتنبيها على ذلك قوله وما نوع وجه
الضبط ان الحكم في القضية الضرورية القطعية اما ان لا يحتاج
الى عقل او يحتاج اليه والاول هي الوجدانيات التي هي
بالقوة الباطنة فان البهائم ايضا تدرك جوعها وعطشها والمها

وانما مقدماتها لكنها قضايا شخصية ومن ثم علم ان لو حصد
الضبة قد ذكر ليرجع الى الكل ما ذكر وفيه تنبيه على ان حصول
طرفي الحكم لا يحتاج الى عقل وانما حصل بنفسه فمفتقرة اليه اذ
الاصح ان الحاكم هو العقل سواء كان الحكم كليا او جزئيا فمذ
ذهب اليه ان المحسوسات ايضا كذلك نعم ادراكها لهذه العوارض
مقطوع به واما ادراك انها حاصلة لها اعني الحكم فلا والثاني
اي المحتاج الى العقل اما ان يحصل بمجرد التفات الى النسبة بين طرفيه
فهو الاوليات شخصية كانت كعلم الانسان بانه موجود
او كلية كعلمه بان النقيضين يصدق احدهما فقط فلا يجتمعان
صدقا ولا كذبا واما ان يحتاج الى معاونة الحس وهو الحس السمعي
فهو المتواترات وهي ما يحصل بنفس الاخبار مرة بعد اخرى
وانما قال بنفس الاخبار احترازا عما يحصل بالتواتر فانه لا يسمى
متواترا وتنبيها على عدم الاحتياج الى انضمام قياس خفي
مع ما ظن واما غير السمعي فاما ان يحتاج الى عادة اعني تكرر
الترتيب مع قرينة عقلية وانما اعتبر هذا القيد لان الترتيب
مع تلك القرينة يسمى عادة فهو التجربيات التامة خاصة
او عامة او لا يحتاج اليها وهو المحسوسات التامة بالحس الظاهر وفيه

وفيه بحث لانه ان اريد بها القضايا الكلية التي تستفاد من الاحساسات بالجزئيات لانها تقع مبادي للبرهان في العلوم فينبغي ان يعتبر مثلها في الوجدانيات فيجعلها من مبادي العقل وان اريد القضايا الشخصية فيها فالحكم بالاحتياج اليها احديهما دون الاخرى تحكم ولم يذكر القضايا الفطرية القياس اما لانه جعلها نظريات جلية او ادرجها في الاوليات لان تصور طرفيها كافية فيما هو كاف فيها فهي محذوفة في قرنها ولا تبين جميع مبادي البرهان ان ظهر انها عداها مباد الامارة واشار الشيخ اليها متابعة للمنتهي واستيفاء لحق المقام فان مقدمات الامارة لا بد ان تنتهي ايضا الى الضروريات والا لزم الدور او التسلسل وزعم ان الحدسيات مندرجة تحت الظنيات الصرفة موافقة له وان جعلها المنطقيون من اليقينيات واندراج المسلمات تحتها ظاهر واما عده المشهورات والوهميات من انواع المقدمات الظنية فبناء على ان المراد بها ما يقابل القطعية كما تقدم وقوله كالتجربيات الناقصة والمحسوسات الناقصة معطوف على الحدسيات

بحسب العقل كان من قبيل الانواع كالحدسيات وكالتجربيات
ما لا قوله بحسن الصدق على ما يتبادر منه باللام الذي يستوجبه
رندا للعلم المستتر فليسا من المشهورات والا فالعبرة بالتجربة
والاحساس الناقصين يرشد اليه ما ذكرناه تقضيه في
عبارة الاقسام فان قوله والوهميات مرفوع على انه مبتدأ
وما بعده خبره وكذا قوله والمسلمات فاورد كل قسمين على
اسلوب واحد ولا يلزم محذور سوى مخالفته لما نقل عنه آه
المذكور في المنتهى من الحدسيات والمشهورات والوهميات
والمسلمات والامر فيه هين قوله ما ذكرناه يعني ان ما ذكره من قوله
ويسمى كل تصديق قضية الى اخرها بحث متعلق بمادة
البرهان بل القياس مطلقا او ما ذكره من الضروريات مادة
له واما صورة القياس برهانيا او غيره فنقول ان واراد بكون
اللازم ونقيضه مذكورا فيه بالفعل ذكر طرفيه على ترتيبه
كذلك والا فهما قضيتان محتملتان للصدق والكذب بخلاف
المذكور والتقييد بالفعل احتراز عن الاقتراني لوجود اللازم
فيه بالقوة لوجود طرفيه فقط قوله اي المقتصر على هذا القسم
المتبادر من كلامه تخصيص الاقتراني في الحملي الذي يسمى فيه شيخ

[illegible]

[illegible]

شرطية متصلة والتقسيم اى منفصلة فيخرج الاقترانية
الشرطية فاعتذر بعضهم بجدعلى ان شيئا منهما لا يلزم
الاقترانى بخلاف الاستثنائى اذ لا بد فيه من احدهما
وبعضهم بانها ليست بقيتية الانتاج ولذلك لم تذكرها
المتقدمون فلم يعتبر للعض وحصر الاقترانى فى الحملى واولى
الشى بانه يقتصر على ذكر هذا القسم ولا يتعرض لما عداه
تنبيها على انه المقصود قوله من المفرد اى من مقدمتيه اى مقدمتى الاقترانى
المذكور اعنى الحملى وفيه اشارة الى ان الضمير المجرور فى عبارة
المتن ويسمى المبتدأ فيه راجع الى الاول الذى هو الاقترانى اى
يسمى المبتدأ فى الاقترانى من القول الذى حصل جزأ منه قوله
والمتكلمون ذاتا وصفة رد بانه انما يصح فيما هو موضوع
ومحمول بالطبع كقولنا الانسان كاتب لا فى عكسه واجيب
بان المحكوم عليه يراد به ما صدق عليه وهو الذات والمحكوم
به يراد به المفهوم وهو الصفة قوله والنحويون مسندا اليه
مسندا الموافق للمتن مبتدأ وخبرا وانما عدل الشيخ العصفور
ولعله على ذلك ايه زجها فيما عداه قيل ويقعان فى
الشكل الثانى كقولك ضاحك كل انسان وما ضاحك شئ من

من القوس وكان المص نظر الى حقيقة الشكل الاول الا انه
برتبة الى الاعرض من ان المبتدأ والمسند اليه مقدم
قد يكون مسورا عند المنطقيين كقولهم كل انسان حيوان فجوابه
ان المحكوم عليه بحسب المعنى هو الانسان قوله واجزاء المقدمات
تسمى حدودا تنبيه على ان الضمير في قوله وهى الحدود
راجع الى اجزاء المقدمتين لتعددهما معنى قوله ولابد من حد مشترك
لان النسبة بين موضوع ومحمول اذا كانت مجهولة
فلا بد في تعريفها من امر يتنسب الى كل منهما فيتكرر لذلك
فيسمى موضوعه اى موضوع المطلوب الذى هو اللازم المذكور
سابقا وفيه رد على من زعم ان ضمير موضوعه ومحموله
في عبارة المص راجع الى الاوسط فيختص بالشكل الاول قوله
لما كان الدليل الدليل قد يقوم على المطلوب ابتداء بان ينساق
النظر الى ما هو المطلوب بعينه كما في بعض القياس المستقيم وقد
يقوم على ابطال نقيضه ويلزم منه صدقه قطعا كما في
قياس الخلف وقد يقوم على تحقق امر هو ملزوم لصدق
المطلوب عكسا لا فيلزم صدقه ايضا كما في رد الاشكال
الى الاول بحيث يحتاج الى عكس النتيجة فلذلك اخبر الى ما

بيان ماهيتها واحكامها قوله النقيضان كل قضيتين
تابع المصنف ايراد لفظة كل وان كان ذكرها في صدد ذلك
فالحق حاصل اذ يعلم منه ان النقيضين قضيتان الى آخره
وان كل قضيتين يصدق عليهما انهما قضيتان كذلك
فهما نقيضان واكثر تعريفات المشايخ المتقدمين من الادباء
والاصوليين على هذا النسق لان نظرهم على تحصيل المقاصد
وتفهيم المعاني لا رعاية الاصطلاحات فلا يناقشون في
امثالها لا يضر كذلك ولعلهم ارادوا التنبيه على خطة احاطة
الجزئيات التي هي اقرب الى اذهان المبتدئين على المعاني
المشتركة بينها وقيل الوجه في ذلك اشارة الى تعريف
للموضوعات اللغوية وبيان هنا انه يحد النقيضان بصيغة
العموم حتى ان اللام للاستغراق فلا بد من ايراد كل في
الحد ليطابق المحدود وليس بين ظاهريها فرق كما كان
هناك قوله يلزم من صدق ايتهما شئ بعينه لذاتيهما فرضت
الى ان لفظ احديهما في المتن لم يرد به احديهما بعينها بل تشمل
كلا منهما وصرح باللزوم لان مطلقات الحمليات في العلوم
تحمل على الضرورية ومطلقات الشرطية على اللزومية

ذلمتبادر من اللزوم هو الكلي وحمله على الجزئي لا يخل بالمقصود
منهما وقوله يلزم العكس الظاهر ان يقال وبالعكس كما في عبارة
الكتاب ثم تغيير ما ذكره وكونه احترازا عن المتضادتين
اعني الكليتين اذ لا يلزم من كذب ايهما كانت صدق
الاخرى وتوجيهه في الشرح ان ضمير منه راجع الى اللزوم
لتقدمه معنى وقد نبه بذلك على ان العكس لازم له
فليس احترازا عما ذكر اذ لا يلزم من صدق احدى الكليتين
كذب الاخرى بل منه مع استلزام صدقها هو
نقيض الاخرى كما ذكر في صدق ايجاب احد المتساويين
وكذب سلب الآخر ولا شبهة ان قولنا اذا صدقت
احديهما كذبت الاخرى يتبادر منه ان سبب الكذب
هو الصدق وحده فان معنى قوله يلزم من صدق ايهما
فرضت كذب الاخرى انه ينشأ او يتفرع منه كذبها وبهذا
يتضح ما حققه في عدم الحاجة الى التقييد بالذات ولو
اكتفى بمجرد امتناع الانفكاك لورد ان صدق احدهما
مستلزم لصدق نقيض الآخر الذي يستلزم كذبه وملزوم
الملزوم ملزوم وبالجملة فالعقيدتان المتنافيان لذا

لذاتيهما يلزم من صدق ايتهما فرضت كذب الاخرى
وما عداها ليس كذلك فان كذب الاخرى انما يلزم
من صدق الاولى واستلزامه صدقها ليس بالذات
صدق الاخرى فلا حاجة الى قيد العكس لاخراج المتضايفين
ولا بالذات لاخراج نحو الانسان هذا ليس بناطق ولا
قيد الاختلاف بالايجاب والسلب احترازا عن
مثل هذا زوج هذا فرد ولو عرف النقيضان بما ذكرنا
معنى العكس وقيل قضيتان يلزم من كذب ايتهما فرضت
صدق الاخرى لصح ولم يحتج الى قيد زائد على قياس
ما عرفت وههنا بحث وهو ان اللزوم بمعنى
امتناع الانفكاك لا يغني عن القيود المذكورة كما اشير
اليه وان اعتبر معنى التعليل كما ينبئ عنه استعماله
مع حرف الابتداء يلزم الدور اذ كل من عدم الصدق
والكذب سبب لصاحبه الا ان يجعل احدهما
علة في الذهن والآخر في الخارج او يراد باللزوم بمعنى
امتناع الانفكاك فقط وزعم بعض من تصدى
لتوضيح مقاصد الشرح ان الضمير المنصوب في قوله

ويرد العكس راجع الى كل قضيتين فانهما انما تتنافيان
اذا اتصفتا باللزوم المذكور والا فالمعتبر بحسب
ثانيا التنافر بمعنى الجمع والخلو معا اذ لا منهما في التنافر
قطعا قوله فيجب ان لا يكون بينها وبين نقيضها تغاير
اى في المعنى كما صرح في المتن وفي بعض نسخ الشرح احتراز
عن خروج مثل زيد انسان زيد ليس ببشر قوله
فيلزم ان يتحد اى يتحد الموضوع بالموضوع والمحمول
بالمحمول لا باللفظ فقط لان الاتحاد به فقط لا يقتضى
عدم الاختلاف والتغاير بينهما في المعنى عند النفى
والاثبات بل يلزم ان يتحدا بالذات اى الحقيقة
وبالاعتبار لينتفى التغاير المذكور سواء اتحد لفظا اولا
ولا يتوهم من عبارته انه لا عبرة بالاتحاد في اللفظ اذ المراد
ذلك لفظ بل بالذات والاعتبار ايضا فالاضراب
عن مجموع قوله لا باللفظ فقط لا عن لفظه فقط وانما
لم يشترط اختلافهما بالجزئية مع انه لا بد منه لانه لم يتعرض
لمباحثها اصلا قوله ويلزم ذلك اى اتحاد الموضوع
والمحمول ست وحدات اخرى لولاها لم يتحد ذاتا واعتبارا

ولا اختصاص لشئ منها باحدها لا ان القضية اذا
عكست انعكس فالا الوحدات فصار ما يعتبر في الموضوع
معتبرا في المحمول فدار ثم مع ما ذكرنا من حيث دفعا
لما توهم من عبارة البعض ان مجرد اختلاف الكمية كاف
في تناقض المحصورات ولا منافاة بين اشتراط اتحاد
الموضوع واختلاف الكمية وان كان المعتبر في
احديها جميع الافراد وفي الاخرى بعضها لان المراد اتحاد
الوصف العنواني كما حقق في موضعه قوله بنوع من
الموضوع اى ببعض افراده كالكاتب بالفعل فانه
نوع من الانسان لغة وان كان صنفا منه اصطلاحا
ذكره في شرح ليتم التعليل ولا يحتاج الى التقييد الرسمي
بعدم الشمول لجميع افراد النوع والا لكانت الموجبة
الكلية صادقة كقولنا كل انسان كاتب بالقوة
قوله ولا اختصاص اى العرض بنوع من الموضوع قيل
هو مستدرك اذ يكفيه قوله ولا استغناء عن نوع آخر
منه لا يصدق اثباته فكل والجواب ان كون العرض
خاصا بنوع من الموضوع يحتمل معنيين ان يكون خاصة

له مطلقه ويلزم ح استدراك لان انتفائه عن الاشياء

الخارجة عن الموضوع لا مدخل له في الاستدلال اصلا وان

يكون خاصة له بالقياس الى نوع آخر منه قد ذكر الاختصاص

وعطف عليه ما يتعلق بالمقصد منه ورد ايضا بان كونه

خاصا به لا يقتضي انتفاءه عن نوع آخر منه لجواز ان يكون

خاصة له مع قيسه الى شيء ثالث لحصول قوله لاختصاص

به توطئة لما بعده اشارة الى ان خصوصه باعتبار انتفائه

عن النوع الآخر لا عن شيء ما سواه وفيه ان قوله خاص

بنوع من الموضوع يفهم منه ظاهرا انتفاؤه عن نوع آخر

منه بل عن جميع ما عداه وقد وقع في عبارة الشرح في هذا

المقام اعتراض مجر وراء حبس واحد جهته منها

راجعة الى الموضوع وجهة اخرى الى العرض وهو

الى نوع منه ولظهور القرائن المعينة يتبادر الاذهان

الى المعاني المقصودة بلا كلفة قوله والسبب فيه حتى آخر

الاقوال فلا يتحد الموضوع فيها لان المظهر هو الاتي والمتوهم

كما سلف قوله او شوى عطف على ان يقول فالمقصود اما

ان يكون لفظا يدل عليه او يكون نسبة مجردة عنه وحق قوله

فرق بين القصد والنية فيه بان في الاشارة لفظا الى التعيين
دونها فقد سها قوله لم يمكن صدقهما فان قلت حمل يمكن
كذبهما مع استجماع سائر الشرائط او لا قلنا فيه ان وقعت
الجزئية تصدق تارة مع تعدد الافراد المندرجة تحت كلها
واخرى لا مع تعددها فان قصد فيهما الى متعدد جاز كذبهما
معا كالكليتين وان قصد الى فرد معين صارتا شخصيتين
فتناقضتين وان قصد في الاول الى البعض مطلق والاشارة الى
ذلك البعض كما هو الظاهر يمكن ان يكذبا ويتنافيا في الصدق
وكذبا الا ان ذلك بعينها ما هو رابع مفهومي الجزئيتين
المتصادقتين والكلام فيهما والحكم بان الثانية على هذا
التقدير شخصية خطأ فان الاشارة الى البعض مطلق قد ذكر
مرة لا تفيد تشخيصا نعم هو متعين في نفسه فلو علم بخصوصه
واشير اليه بعينه متعددا او غيره كانت شخصية لكن
العبارة غابية عن ذلك ويؤيده جواز تسوية بانه
يقال لا شيء من ذلك البعض بكاتب قوله اذا ثبت
ذلك اي اذا ثبت في تناقض المحصورات اعتبار الكمية مع
وجوب الاختلاف بالنفي والاثبات تعين بان يكون

نقيض الكلية للنتيجة بكبرى الجزئية السالبة وبالعكس
لان التناقض من الاضافات المتكررة وكذا حال الجزئية
المثبتة والكلية النتيجة قوله بان يجعل الموضوع الى العنوان
محمولا والمحمول موضوعا اى وصفا عنوانيا فسر المفردين
بهما وان امكن تفسيرهما بالمحكوم عليه وبه ليعم عكس القضايا
الشرطية بناء على ان المراد عكس الحمليات كان التخصيص لعدم اعتبار
المصنف هناك اختلاف الموضوع في الكم وكان تخصيصها
بالبيان لانه اقتصر على الاقترانيات الحملية واحوال
الشرطيات ان احتيج اليها في الاستثنائيات تعرف
بالمقايسة على انه لما ادعى انحصار البرهان على هيئة
الشكل الاول من الاقترانيات الحملية كانت القضايا
المستعملة فيه راجعة في الحقيقة الى الحمليات فالمهم عنده
بيانها قوله على وجه يصدق اى يلزم صدقه صدق الاصل
ولذا فسره بمعنى الشرطية اولا تنبيها على ان الحكم بصدق
الحاصل بالتحويل ليس بحسب نفسها لامر بل على تقدير صدق
الاصل وصرح بعبارة الشرطية ثانيا اظهارا بمعنى اللزوم
كما مر فالاول دفع لما عسى ان يتوهم من وجوب صدق العكس

في نفسه والثاني ردّ لما اعترض به من ان التعريف به
يقتضي ان يكون قولنا بعض الانسان حيوان عكسا لقولنا
بعض الحيوان ليس بانسان وليس كذلك لعدم الاتفاق
في الكيف على ان الاكتفاء بمجرد التحويل يشعر ببقاء
الكيفية بحالها فيندفع النقض به ايضا وان قولنا كل انسان
ناطق فهو عكس لقولنا كل ناطق انسان لخصوص المادة
لكنهم يبحثون عن عكوس القضايا على وجه كلي ليختلط
فيه المواد الجزئية فلذلك حكموا بان عكس الموجبة الكلية
موجبة جزئية لانها لازمة لها في جميع صورها بخلاف
الكلية لتخلفها عنها في بعضها فان قلت قد يعتبرون مع
القضايا قيودا كلية كالضرورة والدوام ويثبتون العكوس
بملاحظتها فلم لم يعتبروا قيد المساواة في الموجبة الكلية
ولم يثبتوا لها عكسا معها قلت القيود الداخلة في
مفهومات القضايا معتبرة في احكامها دون الخارجة عنها
الضرورة مثلا داخلة في مفهوم السالبة الضرورية والمساواة
خارجة عن القضية التي يساوي محمولها للموضوع قوله
قد يقال العكس على ما ذكرناه معناه حقيقة وقد يطلق على معنى آخر

مجازاً مشهوراً وعلى هذا المعنى قال المص فتعكس الموجبة الكلية
جزئية موجبة فلا يتوجه عليه ان الحد غير منعكس لان التحويل
لا يصدق على القضايا التي هي المعكوس وانجر لما لم يتعرض
لاحكام الجهات وتفاصيل الموجهات لم يرد عليه ان
الموجبتين الممكنتين لا تنعكسان الا اذا اخذ وصف الموضوع
بالامكان ولا ان السوالب السبع الكلية التي اخصها الوقتية
لا تنعكس اصلا وان السالبة الجزئية اذا كانت احدى
الخاصتين انعكست كنفسها وحيث وجد انعكاس
الموجبتين اكثريا وانعكاس السوالب الكلية كثيرا وعدم
انعكاس السالبة الجزئية اكثريا حكم بالانعكاس في
الاوليين وبعدمه في الاخيرة قوله وهو تبديل كل من الطرفين
بنقيض الآخر قوله فسر الجزئين بهما بالطرفين واراد بهما الموضوع
والمحمول لما قرره هناك وتدقيقا لحملها في احد التعريفين
عموما يتناول عكس الشرطيات وفي الاخير على ما يختص بعكس
الحمليات بناء على ان الاولى في كل من المعنيين وجها في كلام الكبرى
واعتبار اللزوم في صدق العكس وبقاء الكيف بحاله يعلم
مما سلف تقريره في العكس المستوي واما في عكس النقيض فيه

مذهب القدما فانه مستعمل في العلوم وان تخصيص
الطرفين بما هو بمعنى السلب لا العدول فيندفع النقض انه
اورد المتاخرون عليهم قوله في ذلك ان محمولها لازم لموضوعها
قوله فيما اراد ان محمولها لازم الصدق على الموضوع بجهة من
الجهات معينا ولكل موجبة كلية حتى الممكنة الخاصة لانا نمنع
محمولها لازم لموضوعها الا ان بعض الموجبات ينعكس دون
بعضها واما الموجبة الجزئية وان كان محمولها لازم الصدق
على بعض افراد موضوعها بجهة من الجهات فلا تنعكس لان
نقيض اللازم في الملازمة الجزئية لا يستلزم نقيض الملزوم
لجواز ان يكون رفع اللازم على وضع وصدقها الملازمة
على وضع آخر والاولى ان يحمل اللزوم على عدم الانفكاك
ويراد ان محمولها دائم لوصف موضوعها فاذا عدم وصف
المحمول عن شيء عدم عنه ايضا وصف الموضوع والا
لم يكن مستمرا والمقدر خلافه ويخص الدليل الدوائم
الست ودون السبع التي لا تنعكس سوالبها على الاستقامة
ولا يجري في الموجبة الجزئية الا اذا كانت احدى الخاصتين
وما يقال من ان جميع القضايا عند المصنف حقيقة

الضرورية فلذلك حكم بانعكاسها الكلية السالبة مطلقا كنفسها
بالمستوي وبانعكاس الموجبة الكلية كذلك بعكس النقيض
فقد تبين فساده سابقا قوله ولزم من اجل ان الموجبتين الكليتين
متناقضتان انما تلازمتا لان كل واحدة منهما منعكسة الى
الاخرى فوجب تلازم السالبتين الجزئيتين واذا كانت
السالبة الجزئية منعكسة الى سالبة جزئية انعكست السالبة
الكلية الى تلك الجزئية بان لازم الاعم لازم للاخص حكم
فلا يستلزم ولا يتوهم وجوب انعكاس الموجبة الجزئية
الى الموجبة الكلية لانهما نقيضا السالبة الكلية والجزئية
المتلازمتين قوله وضع الاوسط اراد بالوضع الصورة الحاصلة من وضع
الحد الاوسط عند الحدين الاخرين بالوضع والحمل بل الهيئة
الحاصلة به يسمى شكلا وانما رتبت الاشكال على هذا النسق
لان الاول منتظم طبيعي ينتقل فيه الذهن من المحكوم عليه الى الاوسط
ومنه الى المحكوم به بلا كلفة فلا يحتاج قياسيته لكونها ضرورية
الى بيان والثاني يشاركه في اشرف مقدمتيه اعني الصغرى
المشتملة على موضوع النتيجة الذي هو الذات والثالث
يشاركه في المقدمة الاخرى والرابع يخالفه فيهما فصار بعيدا عنه

عند الطبع مشكلا بيا قياسية قوله احدى الاربع من
المحصورات لان المهملة في قوة الجزئية والشخصيات
لا تعتبر في العلوم والعرب ههنا فرافقا لصغرى بالكبرى
بحسب الكمية والكيفية وتسمى قرينة قوله ما لا يكون قياسا
بالحقيقة اشارة الى ان الضبة عشر اقسام يقدر في العقل
وبعضها لا ينتج فلا يكون قياسا بالحقيقة لان الانتاج
بمعنى الاستلزام معتبر في حده فيسقط بحسب الشروط
المعتبرة فيه ويكون محققات كل شكل ما يبقى بعد سقوط
ما انتفى عنه شرط منها قوله وهو ابين الاشكال الاول هو ابين
الاشكال وهو المنتج منها في الحقيقة وذلك لان غيره موقوفا
في انتاجه على الرجوع اليه واشتماله على هيئته فيكون انتاج
ذلك الغير انما يعلم برجوعه الى الاول وانما قلنا ان انتاج غيره
بل العلم بانتاجه ايضا يتوقف على رجوعه اليه لما علمت
سابقا ان حقيقة البرهان الى الدليل وسط مستلزم للمحمول
حاصل للمحكوم عليه وبيانه ان النسبة بينهما اذا كانت مجهولة
فان لم يكن هناك امر نسب اليهما معا لم يمكن اصلا وان
كان فان لم يكن حاصلا للمحكوم عليه لم يستلزم انتساب

المطالب فلا برهان ايضا وان كان حاصلا له فلا بد من استقرائه
محفوظا والا فلا برهان فظهر ان حقيقة ما ذكر فلا انتاج الا فيما
وجدت فيه ولما علمت ايضا ان جهة الدلالة ان موضوع
الصغرى بعض موضوع الكبرى فيندرج في حكمه فلا يعلم
الانتاج الا بذلك وبالجملة تحقيقة البرهان وجهة الدلالة
انحصرتا في الشكل الاول فلا انتاج في نفس الامر الا له
والعقل لا يحكم بالانتاج الا بملاحظته سواء صرح به او لا
وقوله وليس من شرط جواب عما يقال ان العقل يحكم بالانتاج
في الاشكال الباقية بالخلف ولا يلاحظ فيها هيئة الاول
كيف ولو لاحظها لتمكن من التعبير عنها وقد يجزم بالانتاج
في ضروب لا يقدر على ردها الى الاول وقد علم ذلك
في الكتب المنطقية فلا يصح ان العقل لا يحكم بالانتاج
الا بملاحظته وتقريره ان العقل ربما لاحظه في ضمن هيئات
في الاشكال ملاحظة اجمالية ولم يميزه تميزا تاما مفصلا
ولا يلزم من ذلك قدح فيما ذكرنا اذ ليس من شرط ما يلاحظه
العقل ان يتمكن من تفسيره وتلخيص العبارة فيه كما هو حال
اكثر العوام في دلائل وجوده تعالى وكما قيل في الاحتجاج على بعض

تفاسيره قوله فلاجل ذلك اى فلاجل ما ذكر من ان حقيقة
البرهان وجهة الدلالة منحصرتان في الشكل الاول ترى
المصنف يحكم بان ما تحقق فيه الرجوع الى الشكل الاول من
ضروب الاشكال الثلثة تحقق فيه ذلك المذكور
من حقيقة البرهان وجهة الدلالة وهو السبب للانتاج

قوله والعلة فيه بالرفع عطف على السبب اى السر والحكمة
في الانتاج وان قرئ بالجر فمعناه انه السبب للعلم به
قوله فانتج عطف على تحقق وما بينهما اعتراض اى كما تحقق
الانتاج وما لم يرجع الى الاول لم ينتج لانه لم يتحقق فيه سبب
الانتاج والعلم به قوله ولا تظننه جعل المصنف الاشكال الثلثة
مبنية في انتاجها على الشكل الاول واعتبر شرائطها في ذلك
رجوعها اليه فعلم ان المنتج من ضروبها ما اشتمل على هيئة
وانه عند عدمها لا ينتج اصلا فظاهره استدلال بانتفاء الدليل
الخاص على انتفاء المدلول لان الارتداد الى الاول بعض الاشكال
نتاجها اذ من جملتها الخلف والافتراض وهذا خطأ فاحش
فان انتفاء الدليل مطلقا لا يستلزم انتفاء المدلول
فضلا عن الدليل الخاص وقد صرح المصنف بذلك في مباحث

والعطف على الاول بمعنى السبب لتحقق العلم
وهو نتائج الاول لانتاج وعلى الثاني بمعنى
اشارة الى فائدة منه

اشتراط العكس على القياس حيث قال لا يلزم من انتفاء
الدليل على الصانع انتفاؤه فلا يتوهم ذلك في حقه ولا يمكن
ان يقال المراد انتفاء العلم بلا انتاج وهو لازم لانتفاء
دليله لانه بين خروجا بغير الارتداد وهو الخلف فلفظ من
في قوله من الخلف بيانية ويوجد في بعض النسخ بعده
نقطة وغيره وهو سهو من الناسخ اذ لم يستعمل المصنف بيان
الضروب غير الرد والخلف فظهر ان مقصوده لما ذكرنا من
ان حقيقة البرهان ووجه الدلالة الوسط والاندراج منحصر
بالشكل الاول فهو المنتج في الحقيقة وهو السبب للعلم بالانتاج
فقد استدل بانتفاء العلة على انتفاء المعلول المساوي
لها فلا اشكال ولما كان انحصار الانتاج فيه مخالفا للمشهور
ازال استبعاده بقوله ولا يستبعد ان يتفطن ذكي لحكمة
اي لحقيقة البرهان ووجه الدلالة ما ذكره ويكون تلك الحكمة
منشا لاعتقاد انحصار الانتاج في الاول فيحصل له العلم بهذا
الامر من غير ان يتوجه تلك الحكمة في دلالتها وثبوت مدلولها
بان يستقرئ الجزئيات فيجد الضروب المشتملة على هيئة
الاول منتجة دون ما لا يرتد اليه بوجه لا ينتج اصلا فهذا الاستقراء انتاج

التام دل ايضا على ان المنتج فى الحقيقة هو الاول فيحصل له
العلم بذلك من معلوله فيتبعا ضرورة اللمية والانية فى اثبات
ذلك والامر قوله يتوافق الاوسط انما جاز كون الاوسط
فاعل التوافق لكونه متعددا باعتبار وقوعه فى المقدمتين
فكانه قيل ليتوافق الاوسط المذكور فى الصغرى الاوسط
المذكور فى الكبرى اى يتحد فيحصل فى القياس امر جامع
بين طرفى المط فان قلت كيف يتحدان والاوسط
فى الصغرى يراد به مفهومه لكونه محمولا وفى الكبرى ما صدق
عليه لكونه موضوعا قلت المعنى بالاتحاد ان المفهوم
الذى جعل محمولا هو بعينه يجعل وصفا عنوانيا لان المقـ
اندراج الاصغر فى حكم الاوسط ويحصل بالايجاب
او حكم وبيانه ان الحكم فى الكبرى على ما هو اوسط ايجابا
لان عقد الوضع بطريق الايجاب قطعا فلو كانت
الصغرى سالبة كان المعلوم ثبوته فى الاصغر هو الاوسط
سلبا فيتعدد الاوسط ولا يتلاقى الطرفان فقوله
ثبوته متعلق بالجار والمجرور ومرفوع بالمعلوم وصيغته هو فصل
والاوسط خبر كان وسلبا تمييز والمراد بما فى حكم الايجاب

فهو ان شاء حين علمنا ان المعنى يتوافق
الاوسط مع الاصغر اى ايجابا
فيتعدى

فلا يتكرر الاوسط بل يتعدد لانه اثبت ...
الاوسط بجزئه نفى عنه الاوسط ...

عقد الوضع وهو ان يكون ذات ... [illegible]

وعقد الحمل وهو ان يكون ذات ... [illegible]

سلب يستلزم ايجابا نحو لا شئ من ج ب فانه لو جعل
صغرى لقولنا وكل ما ليس ب ا ينتج كل ج ا لان
لا شئ من ج ب وان كان سالبة لكنه في حكم الايجاب
لاستلزامه موجبة سالبة المحمول وهي قولنا كل ج
هو ليس ب وسيأتي بيان الاستلزام واذا اعتبرت
هذه الموجبة مع الكبرى انتجا تلك النتيجة فالايجاب
ينتج في صغرى الاول بالذات والسلب لاستلزامه
الايجاب وجمهور الشارحين على ان المراد بحكم
الايجاب كون الصغرى سالبة مركبة من موجبة وسالبة فانها تنتج بسبب
الجزء الايجابي وليس بشئ لان ذلك ايجاب لا انه في
حكمه فالصواب ما ذكره الشارح من تأويل السلب بايجاب
سالب المحمول ولا بد من تكرر النسبة السلبية في الكبرى
فتكون سالبة الموضوع قوله ويجب بهذا الشرط اي
الشرط الذي هو ايراد اي واللام للعهد والمعهود قوله شرط
انتاجه وفي بعض النسخ هذين الشرطين فقد سقط الشارح
اشارة الى طريق التحصيل قوله انه يعقم احد المتقدمين بسبب
كبرى وذلك لان كل واحدة منها توافق صغرى الاول له

وعكسها يوافق كبراه فان عكست الكبرى وقع عكسها موقعها
وان عكست الصغرى جعل عكسها كبرى ثم يعكس النتيجة
قوله اى لا يمكن فيه اى فى التركيب من الموجبتين ذلك
اى عكس احدهما وجعله كبرى لان عكس الموجبة جزئى
لا يصلح كبرى للاول قوله فلم يتبادلا اى الطرفان اعنى الاصغر
والاكبر كما مر فى اشتراط الايجاب فى صغرى الاول
فوضح وذلك لان عكس الكبرى ح يجب ان يكون كليا
فيكون الكبرى ايضا كلية لانها لو كانت جزئية لم يكن عكسها
كليا قوله بان عكست الصغرى لابد ان تكون كلية سالبة
ليكون عكسها كليا صالحا لان يقع كبرى فى الاول فيكون
الكبرى موجبة جزئية فالقياس الحاصل بالرد مركب من
جزئية موجبة وكلية سالبة فينتج سالبة جزئية موضوعها
ما هو الكبرى فى الشكل الثانى وانها لا تنعكس وان جعلتها
سالبة المحمول وعكستها صار السلب جزء من الموضوع
فى العكس فيكون موجبة سالبة الموضوع وليست
نتيجة لذلك القياس من الشكل الثانى قوله واما كونه
لا ينتج الا السالبة السر فى هذا الكلام وان كان معلوما استقراء

يكرى الثاني بعد الرد الى الاول عكس سالبة كلية ابدا
لان رده اليه بعكس احدى مقدمتيه وجعله كبرى فلا
بد ان يكون تلك المقدمة سالبة كلية لتنعكس الى كلية
اذ غيرها لا تنعكس كالسالبة الجزئية او ينعكس جزئية
لا تصلح كبرى للاول في القياس المنتظم على هيئة الاول كبراه
سالبة ونتيجته منه لا تكون الا سالبة وهي بنفسها او
بعكسها السالب نتيجة للثاني قوله فان قلت سؤال
على ما ذكره من ان كبرى الثاني بعد الرد الى الاول عكس
سالبة كلية اي كيف يوجد ذلك في الضرب الرابع
المركب من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية
فليس ههنا سالبة كلية تعكس وتجعل كبرى للاول اجاب
بان الكبرى الموجبة الكلية تستلزم سالبة كلية سالبة
المحمول وتلك السالبة تنعكس بالمستوى الى ما يصير
كبرى للاول لا يقال في القياس ح من سالبتين لانا
نقول تاول الصغرى بالموجبة السالبة المحمول فان قلت
لم لم يكتف في بيانه بما سيجيء من ان الكبرى تعكس بنقيض
موضوعها ويضم الى الصغرى على هيئة الاول فينتج المطلوب قلت

[illegible]

قلت لانه اراد توضيح ما ذكره من ان كبراه بعد ارد عكس
سالبة كلية وعكس نقيضها موجبة سالبة الطرفين و
ليست سالبة محصلة وان ساويتها صدقا والنتيجة في
هذا الباب موجبة سالبة المحمول فيحتاج لما ردها الى سالبة
بسيطة ولينبه فيه بتنبيه على ان رده الى الاول بطريق عكس النقيض
وان كان المذكور ههنا اطول الا ان المقدمة المتوسطة
فيه لا تخالف حدود القياس الا بحد طرفيها وعلى
جواز ان يرد ضرب من الاشكال الثلثة للاقرب
اقرب منها اجلى منه فاذا اكتفى في بيان هذا الضرب
بالسالبة اللازمة لكبراه رجع الى الضرب الثالث
قوله او يسقط وقوله يبقى اشارة الى طريق الحذف
والتحصيل قوله الرابع جزئية سالبة بان بعكس النقيض
مخالف للمشهور حيث جوزوا استعمال العكس
المستوي في بيان نتايج القرائن دون عكس النقيض
وعللوه بان المستقيم لا يتعدد حدود القياس والحق
جواز استعماله لكونه في بخلاف المقدمة الاجنبية
ولا دليل على رعاية المحققين بان القياسية على انهم

مستعملوه في الاقترانات الشرطية ولابد في رد الصغرى
الى موجبة سالبة المحمول ليصلح صغرى للاول قوله وتم
طريق الخلف في الشكل الثاني ان يؤخذ نقيض نتيجة السالبة
فيكون موجبة ابدا ويجعل صغرى وكبرى القياس
لكليتها كبرى فينتظم قياس على هيئة الاول لان الاكبر محمول
في نقيض النتيجة موضوع في كبرى الثاني وينتج ما ينافي
الصغرى وحيث كانت صادقة فرضا كان منافيها
كاذبا وكذبه مستلزم لكذب ملزومه اعني مجموع المقدمتين
لان الكبرى منها صادقة فتعين كذب الاخرى اعني نقيض
النتيجة ولو فرض كذبهما معا لحصل المطلوب لكنه محال لكون
الكبرى مفروضة الصدق في القياس قوله كما ذكرنا في الاول
من ان ما في حكم الايجاب سالبة تستلزم موجبة سالبة
المحمول قوله فلم يتلاقيا الطرفان اي الاصغر والاكبر في
ان يكون الاصغر موضوعا له ايجابا او سلبا لما علمت
في شرائط الايجاب في صغرى الاول نعم لو قلب المقدمتان
في ارتداد الشكل الرابع من موجبة صغرى وسالبة كبرى
وينتج سلب الاصغر عن بعض الاكبر لكنه ليس بلازم في القياس

ايه وأما اذا عكست الكبرى وهي سالبة وجعلت عكسها
السالب صغرى للاول والصغرى السالبة فرضا كبرى كان
القياس منه سالبتين ولم تتلاق الطرفان مطلقا فلا يلزم
حمل الاصغر على الاكبر ولا عكسه لا ايجابا ولا سلبا اذ
لا قياس عن سالبتين في شكل فاي تصرف يفرض ههنا
لم يفد نسبة بينهما قوله لكن السالبة الجزئية لا تنعكس
فان قيل هي في قوة موجبة سالبة المحمول على ما تقرر
في كثير من الاحكام وهي منعكسة فكذا ما فيما ويها
اجيب بانها تنعكس الى موجبة سالبة الموضوع
ومعناه اثبات الاكبر لما سلب عنه الاصغر والمط انه
هو عكس السالبة سلب ما ثبت له الاصغر وبينهما
بون بعيد وسنقف على كلام في انعكاس الموجبة
السالبة المحمول قوله ولا يعد عكسها مبالغة في عدم
ارتداده الى الاول لان شيئا من المقدمتين لا يصلح كبرى
للاول لا بنفسها ولا بعكسها لكونهما جزئيتين ولا يرتد الى
شكل احدهما لو كان كليا يصلح لذلك فانه ظ الفساد
لما ان الوسط في هذا العكس محمول وفي كبرى الاول موضوع

وقول المصـ فتكون هي الكبرى اخرا اى عند الرد الى الاول
بنفسها او بعكسها لاجل هذه المبالغة فكانه قيل لابد من
كلية ليصلح ان تقع كبرى للاول اما بنفسها او بعكسها
اذ الجزئية غير صالحة لذلك اصلا لا بنفسها ولا بعكسها
فاعتبار صلاحية الكلية باحد الوجهين اشارة الى عدم
صلاحية الجزئية بوجه ما هو المتبادر من تقرير الشارح
ومنهم من قال معنى كلام المصـ ان الكلية تارة تقع كبرى
للاول بنفسها اى من غير قلب لها عن حالها كما في
الضروب الاربعة اعنى ما عدا الثالث والسادس
وتارة تقع هناك بعكسها اى بقلبها من وصف الى
آخر كما في هذين الضربين او نعكس فيهما الكبرى ونجعل
صغرى والصغرى الكلية بعينها كبرى واما عكس الكلية
مستويا او عكس نقيض فلا يكون كبرى للاول في
ارتداد شيء من الضروب الستة وزعم انه وقع في بعض
النسخ او بقلبها مكان او بعكسها وزاد بعضهم تطبيق
الشرح على هذا المعنى فقال لابد من كلية احدى المقدمتين
لتصير كبرى في الاول لان الجزئية لا تقع كبرى لا بنفسها ولا

ولا بعكسها لانه ايضا جزئي وبهذا القدر يتم الدليل واما قول
المصنف فلكون الا آخره فلم يتعرض الشارح اكتفاء بما يجئ
في تفاصيل الضروب بعد زمن يسير حذرا من التكرار لانه اشارة
الى كيفية رده الى الاول كما سبق فالمراد بالعكس
عكس الترتيب والضمير في نفسها وعكسها للكلية
او الى كيفية الاندراج بعد الرد اي تكون الجملة كبرى
بعد الرد منعكسة بنفس النتيجة كما في الضروب الاربعة
التي كبرياتها كليات او بعكسها كما في الضربين الباقيين
فالمراد بالعكس هو المستوي والضمير ان للنتيجة ولا
يخفى بعده قوله فلان الصغرى في الشكل الثالث لا تنتج الا
جزئية لان النتيجة في الثالث بعد رده الى الاول لا تنتج الا
جزئية لان صغراه ابدا عكس الموجبة او ما في حكمها
فان كانت هي نتيجة الثالث فذلك وان كانت عكسها
فعكسها جزئي ايضا وقد اشار الى طريقة تحصيل
معا قوله ينتج كالاول اي كما للازم الاول يعني ان قول
المصنف فينتج مثله يحتمل ان يكون معناه ينتج الضرب الثالث
نتيجة مثل اللازم الاول المذكور سابقا وهو الموجبة

قوله فيكون عين اللازم الثاني فيكون ما يكون
و اجيب ذلك بانه مستفاد من ... [illegible]

الجزئية فيكون شئ مفعولا به وانه ينتج انتاجا غير
انتاج الضرب الاول فيكون مثله مفعولا مطلقا فيختلف
مرجع الضمير والمآل واحد ولذلك صرح بالملازم بعدها
فانتاجه مثل انتاج الضرب الاول والازمه كالازم
الاول واما بيان انتاجه فلعيه لكن بخلاف الضرب
الثاني فان نتيجته ونتاجه وبيانه كالضرب الاول
وانما تعين فيه جعل الاول صغرى للضرب لقوله تبينا
اذ لامعنى لقوله يتبين كالازم الاول لان البيان للانتاج
لا للازم قوله بان تعضى لايمكن بيانه بعكس الصغرى الا
لكان كبرى الاول جزئية ولا بعكس الكبرى لانها سالبة
جزئية لا تنعكس ولو انعكست لم تصلح صغرى
للاول فاحتيج في ذلك الى زيادة تصرف ـ
هي ان تجعل الكبرى في حكم موجبة ثم تعكس
وتجعل صغرى لصغرى القياس فتنتج موجبة جزئية سالبة
الموضوع فتنعكس الى موجبة جزئية سالبة المحمول
وتأول الى السالبة الجزئية المطلوبة وههنا ابحاث
الاول ان الموجبة السالبة المحمول حاصدقها مجيزها عند

عن موضوعها ثم اثبت ذلك السلب فحصل على
مفهوم السالبة مع امر زائد هو اثبات سلب
المحمول عن الموضوع للموضوع واما الموجبة المعدولة
فيها اثبت فيه عدم امر وجودى للموضوع فانت
اذا لاحظت مفهوم الكتابة واضفت اليه مفهوم
العدم ثم حكمت على الموضوع بثبوت ذلك العدم
المضاف كانت القضية موجبة معدولة وان
نسبت مفهوم الكتابة اليه وسلبته عنه ثم حكمت
عليه بثبوت ذلك كانت موجبة سالبة المحمول
فان قلت قوله وقد اثبت السلب للموضوع
دال على ان السلب نفس المحمول وقد صرح بانه جزء
له قلت السلب مضاف الى المسلوب وهو بتمامه
جزء منه وقد اثبت للموضوع ذلك السلب
المضاف فلا منافاة الثانى ان الموجبة السالبة
المحمول مفترقة للسالبة ولازمة لها فهما متساويتان
وانما لم يتعرض للحكم الاول لكونه ظاهرا ثابتا فى المعدولة
كما هو المشهور دون الثانى لانه غير محتاج اليه فيهما

لانه لزومها للسالبة كما في لزوم عكسها اياها
وبهذا يتم الحق فانه ذهول عن الحاجة في النتيجة الى رد
الموجبة السالبة المحمول الى السالبة المطلوبة وبيان
الحكم الثاني ان انتفاء المحمول عن الموضوع في نفس الامر
يستلزم ان الموضوع منتف عنه المحمول اذ لو صدق
انه ليس بمنتف عنه المحمول لم يكن انتفاؤه عنه صادقا
في نفس الامر فلا احتياج الايجاب السالب المحمول في
صدقه الى وجود الموضوع كالسالبة بخلاف المعدولة
والسبب في ذلك ان ما هو في الحقيقة هو السلب
واما المعدولة فتشتمل على معنى الايجاب تحقيقا وان
كانت الصفة المثبتة عدمية الثالث ان عقد الوضع
تركيب تقييدي لا يقتضي وجود الموضوع انما المقتضي
له في الموجبة عقد الحمل والموجبة السالبة المحمول اذا
لم يكن موضوعها سلبيا بل محصلا او معدولا يجب ان
لا تنعكس لان المحصل او المعدول يصير محمولا في العكس
فيقتضي وجود الموضوع وليس بموجود فلا تصدق
فان قلت السلب الواقع محمولا يتناول ذلك الموضوع

المعدوم وغيره من الموجودات التي يثبت لها ازد
السلب فقد وجد موضوع العكس قلت التنافي
بين الموضوع والسلب المحمول انما علم في ذلك المعدوم
دون غيره على ان المحمول على المعدوم في الخارج
سلب الخارج باعتبار كان شاملا لجميع الاشياء المتحققة
والمقدرة فسلبه لا يصدق على شيء من الموجودات
اصلا فلا صدق للايجاب في العكس اصلا قطعا

قوله وهذا الضرب طريقة خلف في هذا الشكل ان يؤخذ
نقيض النتيجة فلكونه كلية لانها جزئية فيجعل كبرى
وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم قياس على
هيئة الاول فينتج ما ينافي الكبرى لما قد عرفتها
وبقية الكلام على ما سبق وقد وقع في اكثر النسخ
لان عكس الصغرى دائما موجبة بزيادة لفظ عكس وهو
في الحقيقة مستدرك وان امكن توجيهه بان ايجاب
العكس يدل على ايجابها بالالتزام مستغنى عنه قوله
وقد يظن انه هو الشكل الاول بعينه قدم فيه الكبرى
منهما لا مدخل له في الانتاج وانما ظن ذلك لموافقته

الرابع الاول في الصورة اذ لوحظ فيه التقديم والتأخير
ولهذا ان بعض المتقدمين حصر الاشكال في ثلثة
بان الاوسط ان كان محمولا في احدى المقدمتين
وموضوعا في الاخرى فهو الاول وليس بصحيح
لان تعين الاشكال وتمايزها انما هو باعتبار تعيين
موضوع النتيجة ومحمولها ليتحقق نسبة الاوسط
اليهما ولا تعينهما الا بتعينها فاذن الرابع انما يكون
هو الاول لو كان نتيجته نتيجة واما الاقتصار على
الثلثة فلبيان لا نتاجها بل لبعد الرابع عن النظم الطبيعي
وصعوبة ابانة قياسيته وربما كان تحصيل النتيجة
في نفسها اسهل منها قوله اما بعكس المقدمتين لما خالف
الاول في مقدمتيه معا وكانت كبراه كصغرى الاول
وصغراه ككبرى الاول اتجه في رده اليه طريقان
ولا يتاتى شيء منهما مع السالبة الجزئية فان قلت
لم لا يجوز رده الى الثاني بعكس الصغرى او الى
الثالث بعكس الكبرى قلت السالبة الجزئية ان
كانت صغرى لم تنعكس لم يرتد الا الثاني وان عكس الكل

الكبرى كان صغرى الثالث سالبة وان كانت
كبرى لم تنعكس لم يرتد الى الثالث وان عكس الصغرى
كان كبرى الثاني جزئية قوله لانها ان كانت سالبة
كلية عكست الصغرى فيرتد الى الثاني من صغرى
موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية وينتج المطلوب فيه
وقد علمت انتاج الثاني بالرد والخلف فاخذ
ههنا على انه معلوم مسلم لانه اشير الى طريق رده
الى الاول بعكس الكبرى ليرد ان توسيط الثاني
لغو اذ يجب عكس الكبرى ايضا فبدله لا عكس
المقدمتين فليعكسا ابتداء وكذلك قوله
فان شئت عكست الكبرى اشارة الى انه يعكس
الكبرى يرتد الى الثالث من صغرى موجبة كلية
وكبرى موجبة جزئية وقد تبين انتاجه سابقا فاخذ
ههنا مسلما وجعل مبدأ في انتاج الرابع فلا يتوجه
انه تطويل للمسافة لان ذلك الضرب من الثالث
انما يرتد الى الاول بعكس الكبرى وجعلها صغرى
ثم عكس النتيجة فليكتف ههنا بقلب المقدمتين وعكس

النتيجة وقد نبه الشارح بالرد الى الثانى والثالث
على انهما بعد الاحاطة بانتاج قرائنهما باى وجه كانت
صار اصلا للرابع يرد اليهما من ضروبه ما امكن رده
الى واحد منهما فيتعدد التصرفات والطرق فيها
بحسب الظ ويعضد ما ذكرنا قوله فيما بعد فلا تنتجان
اى تصرف تصرفت فيه والى اى شكل رددته لما
علمت من انه لا قياس من سالبتين فى شئ من الثلثة
وهو شرح لقوله لم تتلاقيا بوجه ففى المتن ايماء الى
ذلك وتوضيحه ان القسم الاول من التقدير
الاول لا يمكن قلب المقدمتين والا لكان صغرى
الاول سالبة فيتعين رده اليه بعكسهما معا ورده
الى الثانى بعكس الصغرى فاشار اليهما وسكت عن رده
الى الثالث بعكس الكبرى وحدها والقسم الثانى يتأتى
فيه الرد الى الاول بقلب المقدمتين لا بعكسهما
والا لصارتا جزئيتين والى الثالث بعكس الكبرى لا الى
الثانى بعكس الصغرى لكونهما موجبتين والقسم الثالث
ثم حكم الثانى الاخر ذكر فيه القلب فقط لاقتصاره فى

في التنبيه على موضع واحد قوله اما عكسهما فلانه
يصير الكبرى جزئية في الاول ويلزم ايضا كون الصغرى
سالبة ولا يمكن الرد الى الثاني بعكس الصغرى
لانه يصير كبراه جزئية ولا الى الثالث بعكس الكبرى
لانه يكون صغراه سالبة قوله اما الاول وهو عكس
المقدمتين قيل جمهور الشارحين على ان الاول
في قوله وفعات الاول اشارة الى طريق القلب
والثاني الى طريق العكس نظرا الى ما سبق في بيان
امتناع كون الكبرى موجبة جزئية مع كون الصغرى
سالبة كلية واما الشيخ فقد ادعى ترتيب ما ذكر
في اسقاط السالبة الجزئية وهو الحق عند العارف
بأساليب الكلام قوله وان كانت جزئية اما ان
كانت الكبرى موجبة جزئية على تقدير كون الصغرى
كلية ... انتاج بعدما اذا كانت الكبرى موجبة
... المقدمتين جزئيتان فلا تنتجان بنفسها
... بعكسها بوجه ... الانتاج جزئيتين ...
... سالبة قوله ...

١٧٦

في المنتهي القيدين فالكلية اشارة الى ان النسبة
الاتصالية الايجابية بين المقدم والتالي شاملة
لجميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم والدوام
الى استغراقها الازمنة وكان ذكره زيادة تاكيد
وتوضيح والا فهو لازم لذلك الشمول وقيل اربعة
بالدوام ان يكون النسبة بين طرفي التالي دائمة
بدوام النسبة بين طرفي المقدم اي يكون الارتباط
بينهما بحسب تحققهما فيطابق ما وضعت له ان
من تعليق الوجود بالوجود فيكون ما كان صدق
التالي فيه دائما بدوام صدق المقدم كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة كانت بالغة نصف النهار اي يكون
ارتباطها باعتبار صدقهما فقط وانما اعتبر الاول
لان المطلوب العلم بثبوت نسبة الاحكام الى افعال
المكلفين ايجابا وسلبا لا العلم بصدق القضية
مطلقا وفيه ان شمول النسبة بين المقدم والتالي
جميع الاوضاع المذكورة انما كان في التحقق والوجود
وذلك الشمول هو معنى الكلية فيها
كما هو المتبادر المعتبر في الفن فقد اغنى عن الدوام وان

وان كان في الصدق او محتملا لها كان الدوام ايضا
كذلك فانهما صفتان لتلك النسبة ولا بد من
كون الشرطية لزومية ويعلم ذلك من قوله وهذا حكم
كل لازم مع ملزوم وقيل ما ذكره في النحو من ان كلم
المجازاة تدل على سببية الاول ومسببية الثاني
والسبب والمسبب متلازمان فهي اذا لو انتفى احدهما
اي اللزومي لزوم عين التالي للمقدم المستثنى
ولزوم نقيض المقدم لنقيض التالي المستثنى قوله
ولا يلزم استثناء نقيض المقدم لا يستلزم نقيض التالي
لجواز كونه اعم ولا عينه لجواز انتفائه ايضا ان كان
اعم ووجوبه ان كان مساويا واستثناء عين
التالي لا يستلزم عين المقدم ولا نقيضه لجواز ثبوت
الاخص وانتفائه مع ثبوت الاعم نعم لو قدر التساوي
بين المقدم والتالي لزم من استثناء نقيض المقدم
نقيض التالي ومن استثناء عين التالي عين المقدم
لكن ذلك بسبب لزوم المقدم للتالي في المادة
المخصوصة وهو متصل اخر قد استثني فيه عين مقدمة

يعني المقدم والتالي والنسبة والحكم [illegible]

[illegible]

او نقیض تالیہ فہناک اتصالان وبحسب کل نتیجتان
قولہ فانہا وضعت لتعلیق الوجود بالوجود وہہنا
قد علق وجود التالی بوجود المقدم لیتوصل من الوجود
المعلق بہ الی الآخر فناسب استعمالہا وقد تستعمل
ان فیما یستثنی فیہ نقیض التالی اذ ہناک ایضا ربط
وجود التالی بوجود المقدم لکن لا یتوصل بہ جدہا الی
الآخر بل لینتقل من انتفاء وجود التالی الی انتفاء وجود
المقدم فیجوز استعمالہا فیہ قولہ فانہا وضعت
لتعلیق العدم بالعدم فیہ مسامحۃ لانہا وضعت
لتعلیق وجود مقدر ثان بوجود مقدر لاول فی
الزمان الماضی فیفہم منہ انتفاؤہما معا علی معنی ان
سبب انتفاء الثانی ہو انتفاء الاول فی نفس الامر
بناء علی ان وجود الاول سبب لوجود الثانی فانتفی
بانتفائہ من غیر ان یلاحظ ہناک ان سبب العلم بانتفاء
الاول او الثانی فاذا ہو بل یبنی الکلام علی انہما معلومان
لہما طلب بلا استدلال احدہما علی الآخر وینکشف
لک ذلک اذا تاملت فی معنی قولک لو جئتنی لاکرمتک

هذا هو المشهور في اللغة وقد تستعمل في مقام الاستدلال
فيفهم منها ارتباط وجود الثاني بوجود الاول مع
انتفاء الثاني فيعلم منه انتفاء الاول وهذا المعنى
يناسب الاول في الربط بين الوجودين لكنهما يوخذان
هناك معا مقدرين تقدير الحصالا بجامع الوجود
المحقق فيفهم انتفاؤهما تحقيقا مع السببية المذكورة
واما ههنا فقد اعتبر الربط بينهما وان الثاني لازم للاول
ومنتف في الواقع فيتوصل به الى العلم بانتفاء الاول
فمآل المعنيين الى انتفائهما معا في الواقع لكنهما اخذا
في الاول معلومين فلا يمكن الاستدلال باحدهما
على الآخر وفي الثاني على وجه يمكن فيه ذلك وهو
قلته مستعمل في اللغة يقال لو كان زيد في البلد لجاء
فيعلم انه ليس فيه ومنه قوله تعالى لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا وقوله واكثر الثاني وهو ما يستثنى
فيه نقيض التالي انه ذكر بعطف لو اشارة الى استعمالها
بالمعنى الثاني وقوله فانها وضعت لتعليق العدم
بالعدم اشارة الى مناسبة للمعنى الاصلي المتعارف

في استعمالاتهم وقد عبر عنه بلا ريب كما حققناه وذكر
بعضهم أن اللام ههنا ليست صلة للوضع إذ لو كانت
موضوعة لتعليق عدم التالي بعدم المقدم كما في الاستثناء
بالحقيقة لعين التالي لا لنقيضه بل هي لتعليل فإنها
موضوعة لتعليق وجود التالي بوجود المقدم
إذا كانا مقدمين والغرض من هذا الوضع أن يستثنى
فيه نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تعليق عدم
المقدم بعدم التالي كما هو مقتضى الملازمة فإنه المفهوم
من سياق قوله تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا
فهذا هو المختار عند المص ودل كلام النحاة على أن الغرض
من وضعها أن تستعمل لانتفاء اللازم لأجل انتفاء
ملزومه فإن من قال لو أكرمتني أكرمتك أراد
أن انتفاء إكرامه لانتفاء إكرام المخاطب لا عكسه والمراد
بالآية انتفاء الفساد الناشئ عن تعدد الآلهة لأجل
انتفائه وقال وقد تستعمل للعلم بالملازمة من غير أن
يقصد عدم الملزوم بعدم اللازم أو عكسه كما في قوله
عليه السلام لو لم يخف الله لم يعصه قوله وبهذا الثاني هو

هو المذكور بل لو يسمى قياس الخلف ما كلام المعلل فانا لا استثنائي الذي يستثنى فيه نقيض التالي اذا كان مذكورا بعد يسمى قياس الخلف بتوضيح اياه باثبات الشيء بابطال نقيضه تيناول ما يكون قياسا بسيطا كذلك والجمهور على ان الخلف قياس مركب بان يوضع المط غير حق فيلزم وضع نقيضه على انه حق ويكون مستلزما للمحال فهناك قياسان احدهما اقتراني شرطي هكذا لو لم يكن المط حقا لكان نقيضه حقا ولو كان نقيضه حقا لكان المحال ثابتا فينتج لو لم يكن المط حقا لكان المحال ثابتا والملازمة الاولى بديهية واما الثانية فربما يحتاج الى بيان بقياس واحد او متعدد وثانيهما استثنائي وهو ان يوضع تلك النتيجة ويستثنى نقيض تاليها فينتج ان المط حق ومثل قولنا لو كان هذا انسانا لكان حيوانا لكنه ليس بحيوان فليس بانسان قياس مذكور بل هو ولا يسمى خلفا عندهم وكذلك قولنا لو صدق نقيض المط لصدق كذا والتالي باطل لكنه لا يكون قياس خلف بسيطة والجواب عن الاول

اي رد لا ان المطلق الذي ذكره الشارح رحمه الله ... متوسط ابتداء ... رحمه الله

انه اراد ان الثاني وهو المذكور اكثره بل يسمى قياس الخلف
مطلقا بل اذا كان اثبات شيء بابطال نقيضه واعتمد
في ذلك على ما عقبه به من حده وما اورد فحواه من
المثال لا يندرج فيه اذ لم يوخذ الموجود هناك
مقدما على انه نقيض للشيء المطلوب بل على انه ملزوم لما هو
المرفوع فيلزم ارتفاعه الذي هو بعينه ابطاله فيكون
هو المطلوب لا وسيلة اليه وعن الثاني ان بعض الفضلاء
المتاخرين اختار ان الخلف قياس استثنائي من متصلة
مقدمها نقيض المطلوب وتاليها امر محال يحتاج في بيان
لزومه اياه الى قضية مسلمة فيكون قياسا بسيطا
استثنائيا يستثنى فيه نقيض التالي فلعل المص
وافقه في ذلك وعلى هذا فقول الشارح لو ثبت
نقيض النتيجة الاخرى بيان لاستلزام نقيضها المحال
اعني المتصلة وقوله واللازم منه بيان لبطلان تاليها
وان امكن ان يقال هو اشارة الى تركيبه من اقتراني
واستثنائي على وجه آخر قوله ويلزمه لصدق اللازم منه
التنافي اي يلزم الضرب الثاني التنافي بين امرين هما م

جزأ المنفصلة واراد المنافاة العنادية على ما هو المتبادر منه
لا الاتفاقية وبقوله لاجل التنافي لتعدد اللازم اي يكون
هناك بسببه لزومات ولوازم متعددة وشمل اللزومات
المتفرقة على التنافي وجودا وعكسا اذ لولا ذلك معناه
لولا التنافي المستلزم لتعدد اللزوم واللازم والموهم
انه لا لزوم صريحا والا فهو الغرب الا ذلك لكان احد
الامرين لا يستلزم الآخر لعدم اللزوم بينهما صريحا لا
عدم لعدم التنافي المقتضي لذلك وكذلك لا يستلزم
عدم احدهما عدم الآخر لعدم اللزوم بينهما صريحا ولا
وجوده لعدم التنافي المقتضي اياه فلا لزوم اصلا فضلا
استدلال هناك لانه انما يكون بالملزوم على اللازم
كما تقرر سابقا وقد اشار بذلك الى ان الاستدلال
بالانفصال راجع الى الاتصال واقتصر على قسميه
لان الاخرى الاخيرة يؤل اليه ولما الى ما تقدم من انه
لا بد في الدليل من مستلزم للمطلوب ما تقرر فيه من وجوب
المتعددين لتبني احدهما عن اللزوم والآخر عن ثبوت
الملزوم فظهر ان لزوم التنافي باعتبار انه شرط للانتاج

وان ذكر لزوم تعدد اللازم لاجل التنافي بيانه لحكمة شرائط
فيه وان صلاحيته لذلك انما هي لاستلزام اللزوم
ولولاه لم يكن وسيلة الى الاستدلال فهو من تتمة
الشرط المذكور ويطلع تو هم من ان حاصل تحقيق الشارح
ان تعدد اللازم اشارة الى النتيجة والتنافي الى شرط الانتاج
كيف وتعدد النتائج قد فصل فيما بعد بلا حاجة معه
الى هذا الاجمال فوق القياسات الاقترانية غير الشكل الاول
علمت آه قد تقدم ان حقيقة البرهان ووجه الدلالة
لا يوجد الا في الشكل الاول فهو المنتج في الحقيقة وهو السبب
للعلم بالانتاج فمن ذلك وجب ان تكون الدلائل
كلها مشتملة على هيئة الشكل الاول والا لم ينتج اصلا
وقد بين اشتمال ما عداه من الاقترانيات على هيئته
وكيفية رده اليه فاراد ان يبين اشتمال الاستثنائيات
على الاقترانية بل على الشكل الاول وكيفية رده اليه وطريقه
ان تجعل الملزوم وسطا ولا بد فيه لما عرفت من ان
الاستدلال انما يكون بالملزوم على اللازم وثبوت
الموضوع المطوي واستلزام المحمول كبرى مثاله من

من الاستثناء في المتصل الذي استثني فيه عين المقدم
ان يقال في كلما كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان
فهو حيوان هذا انسان وكل انسان حيوان فهذا حيوان
ولو استثني ههنا نقيض التالي يقال في رده هذا ليس
بحيوان وكل ما ليس بحيوان ليس بانسان ولما كان القسم
الاول ظاهرا ومثال القسم الثاني مذكورا في صدر الكتاب
اقتصر على ذكر المثال من المنفصل وهو راجع اليه
لما عرفت من استلزام التنافي تعدد اللوازم ولذلك
قال فانه يتضمن انه كلما كان زوجا لم يكن فردا فالزوج
هو الملزوم الذي يجعل وسطا فان قلت رد الاستثنائي
متصلا او منفصلا انما يتم بما ذكره اذا كان المقدم والتالي
في المتصلة والمنفصلة متشاركين في الموضوع كما
في الامثلة المذكورة والا فيشكل بقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود
وبقولنا اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل
موجودا لكن الشمس طالعة فليس الليل بموجود قلت
اما الاول فيقال في رده هكذا النهار لازم لطلوع الشمس

الموجود وكل ما هو لازم لطلوع الشمس الموجود موجود فينتج
النهار موجود واما الثاني فيقال هكذا الليل مناف لطلوع الشمس
الموجود وكل ما هو مناف لطلوع الشمس الموجود ليس
بموجود فينتج الليل ليس بموجود والمراد باللزوم اعم من ان
يكون مذكورا صريحا او ضمنا صرح بكونه ملزوما اولا ولا
بد في الدليل من الملزوم للمط الحاصل للمحكوم عليه كما تعلم
الا ان ثبوت هذا اللزوم لموضوع المط ليس ماخوذا من
للمقدمة الاستثنائية فقط لان استلزام المحمول
ماخوذ من المتصلة كبرى وانما ذلك في الامثلة السابقة
فان قيل فليحمل قول المص ويرد على المهملة فلا يرد على
هذا التخالف بل الرد انما هو فيما ذكرناه كما اختاره بعض
الشارحين اجيب بان ما سبق من المص يقتضي
انحصار الدليل في الشكل الاول فلا بد من الرد وقد
ادعى السيد الشريف بان الاقترانيات قد رددت اليه فليبين
كيف يرد الاستثنائي اذ فيه اشارة الى ان ازالة
في الاستثنائي تمامها قياسها الرد في الاقتراني وقد تحققت
انه لا بد من اشتمالها على الشكل الاول فعكس بعضها فان قيل

لوكان انتاج الاستثنائي الاشتمال على هيئة الاول ومنه فيتباين
ان لا يعلم انتاجه بدون الرد اليه قلت لا يجب ذلك اذ
ربما كان ملاحظة العقل بهيئة الاول بسهولة بحيث
لا يشعر به لاحظها وربما لا يلاحظها العقل بصيرورة
انتاجه الرد كما في بيان الاشكال بالخلف بتوسط ملاحظة
العقل هيئته وقد عرفت انه لا يجب فيما لاحظه العقل
التمكن من التعبير هذا ما يقال في توجيهه مع مراعاة
ما سبق من الكلام وان كان فيه فيه كلام ومنها فرق
تقريره الاقتراني الى الاستثنائي لما الرد الى المتصل فبان
يجعل الوسط جزء ما للمط فيقال في قولنا الوضوء
عبادة وكل عبادة بنية ان كان الوضوء عبادة فهو
بنية لكن الوضوء عبادة ينتج انه بنية وهو ظاهر البرهان
واضح قوله الخطا في البرهان لما فرغ من بيان مادة البرهان
وصورته اشار الى ما يتعلق بهما من الخلل ليحترز
عنه فمن هنا البرهان اما الخطأ مادته واما الخطأ صورته
ان صحيحا صح البرهان قطعا القسم الاول اعني خطأ
المادة يكون من جهتين جهة اللفظ وجهة المعنى اما من جهة

اللفظ فالتباس القضية الكاذبة بالصادقة اذا
كان ذلك الالتباس ناشيا من اللفظ بان يكون
اللفظ يحتملها اي يحتمل الكاذبة والصادقة من حيث
الدلالة وهذا اعني احتمال اللفظ للكاذبة والصادقة
قد يكون للاشتراك اما في احد الجزئين سواء كان بحسب
جوهره كالعين او بحسب تصاريفه كالمختار فنقول
مثلا هذا عين وهو صادق باعتبار مفهوم لها اي للفظ
ونريد بالعين مفهوما لها لا يصدق القول المذكور
باعتباره فيقع الالتباس بين الصادقة والكاذبة بواسطة
اللفظ فاذا استعمل اللفظ في البرهان ويراد به المعنى
الكاذب على توهم صدقه كان في المادة واما في حرف
العطف اي الاشتراك يكون في حروف العطف مثل
الخمسة زوج وفرد وهو يصدق بان يراد ان العدد الذي
هو الخمسة مجموع مركب من الزوج والفرد لتركبه من الاثنين
والثلثة فيفهم منه انه زوج وانه فرد وهذا المعنى كاذب
واللفظ يحتملهما اي يحتمل اذا لوحظ انضمام الفرد الى الزوج اولا

ثم حمل المجموع على الخمسة كان المفهوم هو المعنى الاول

هو المعنى الثاني الكاذب واما ان حرف العطف مشترك بين هذين المعنيين فالغلط
ان المراد الاشتراك لغة ليتناول المشترك في المتواطي بالقياس الى الافراد
بل الحقيقة والمجاز ايضا اذا اشتهر المجاز بحيث لا يقع الالتباس عند الاطلاق
قوله ومثله اي مثل المذكور في صدق المعنى اذا اريد حمل المجموع من حيث
هو كذب اذا اريد به حمل كل او مع حمل الاخر فان لم يصدق عليه انه حلو حامض
بمعنى انه مجموع مركب منهما ولا يصدق عليه انه حلو وانه حامض ومنشأ
احتمال اللفظ للمعنيين ما اشرنا اليه فانه ان ضم حامض مع حلو اولا
ثم حمل المجموع كان المفهوم هو المعنى الاول وهو صادق وان حمل عليه الحلو
اولا ثم ضم اليه حامض كان المفهوم المعنى الثاني وكاذب وعكس المثال الخمسة
قولنا هذا طبيب ماهر اذا كان طبيبا غير ماهر في الطب ماهر في الخياطة
مثلا فانه يصدق في الافراد دون الجمع يعني ان افراد كل واحد في الحمل عن
الاخر واريد انه طبيب وانه ماهر كان صادقا وان جمع بينهما وحمل المجموع
من حيث هو مجموع كذب فاللفظ يحتمل الصدق والكذب والسبب ما اشرنا
اليه الا انه في الصدق عكس ما سبق في المثالين قوله وقد يكون الاحتمال
اي وقد يكون لاستعمال اللفظ للكاذبة والصادقة بواسطة استعمال
الالفاظ المتباينة الدالة على معان متغايرة كالمترادفة كالسيف
والصارم فان الاول للذات مطلقا والثاني باعتبار كونه قاطعا
فيغفل انه من باب الافتراق فيجري اللفظين مجرى واحد فيحمل احدهما على
ما يحمل عليه الاخر فيقع الخطأ كما يقال في سيف غير قاطع انه صارم بناء
على انه سيف وكل صارم فانه كذا فالصغرى هيهنا كاذبة فالتبست بالصادقة
فان قولنا هذا سيف صادق وقد يتوهم ان قولنا هو صارم بمعناه فلفظ صارم
يحتمل مفهومه ويحتمل معنى السيف لظن القائل ترادفهما واما قول الشارح
فتظن الوسط متحدا ولا يكون فغير بحث لان الخطأ في البرهان قد يقع من جهة

الصورة لخروجه عن هيئة الاشكال ضرورة اعتبار تكرر الوسط فيها مع ما سبق قوله
واما المعنى اي فان الخطأ في مادة البرهان من جهة المعنى فلالتباس الصادقة
بالكاذبة كما ان الخطأ فيها من جهة اللفظ كان لالتباس الكاذبة بالصادقة
فالخطأ في مادة البرهان انما هو الالتباس الكاذبة فقط فذلك الالتباس
اما من جهة اللفظ فهو القسم الاول واما من جهة المعنى فهو هذا القسم وله اصناف
الاول ان يحكم على الجنس بما هو حكم نوع منه على توهم انعكاس الموجبة الكلية
كنفسها فيظن ان كل لون سواد لان كل سواد لون وان كل اصفر سيال
مرة لان كل مرة سيال اصفر ولهذا يسمى ايهام العكس ومنه اي من الحكم
على الجنس بحكم نوع منه او من ايهام العكس لان المطلق بالقياس الى المقيد
بحال او وقت بمثابة الجنس بالقياس الى فرده فيقال في رقبة كفارة الظهار
هذه رقبة في كفارة وكل رقبة في كفارة مؤمنة فانه لما رأى ان كل رقبة
في كفارة قتل المؤمن خطأ رقبة في كفارة توهم ان كل رقبة في كفارة قتل
الخطأ فحكم على كل رقبة في كفارة بحكم رقبة كفارة قتل الخطأ فهذا الحكم اعني
وصف الايمان ثابت لرقبة مقيدة بحال مع كونها كفارة قتل الخطأ فاثبت للرقبة
مطلقا وكذا يقال في الاعشى هذا مبصر وكل مبصر مبصر في الليل فالمبصرية
حكم ثابت للمبصر في وقت المظلم الغير الشديدة وقد اثبت للمبصر مطلقا وكانه توهم
ان كل مبصر مبصر في الوقت المذكور لان كل مبصر في هذا الوقت مبصر
الثاني ان الخطأ المعنوي في المادة من جهة التباس الكاذبة بالصادقة لعدم
مراعاة جميع ما ذكر في التناقض فانه اذا لم يراع ربما ظن كون قضية نقيضا
لقضية كاذبة فيظن كون الاولى صادقة وهي كاذبة الثالث من الخطأ المعنوي
في المادة التباس غير القطعي بالقطعي فيجعل الاعتقاديات وغيرها مما ليس
بقطعي كالقطعي فيستعمل في البرهان فيجري مجرى القطع مع كونها
غير مطابقة للواقع وهذا القسم من الخطأ يكثر في العلوم فان اكثر الناس
يجعل المشهورات والاعتقادات الماخوذة تقليدا كالقطعيات ويستعملها
للبراهين مقدمة للاحتجاج ولا يتخلص من ذلك الا المرتاض باستعمال

المقدمات العقلية الصرفة الرابع من الخطأ المعنوي جعل العرضي كالذاتي فيقع في المثال المذكورين احدى المقدمتين كاذبة لانه اذا اريد ان السقمونيا مبرد بالذات فهو كاذب لايجابه بمبرودة بالعرض كما ذكره لا الايجاب اولى بالذات وان اريد انه مبرد في الجملة او بالعرض فالكبرى كاذبة اذ ليس كل مبرد مطلقا باردا بل المبرد بالذات بارد وعلى التقديرين قد جعلوا العرضي كالذاتي فان قلت اريد بالاول المبرد مطلقا والثاني المبرد بالذات فلا خطأ قلت فلا يتكرر الوسط ويكون الخطأ في الصورة الا ان التمثيل على التقديرين الاولين وليس الذاتي والعرضي بالمعنى السابق كما توهم اذ لا يتصور باعتباره خطأ في البرهان فان قلت الناطق يصدق عليه حيوان وكل ما يصدق عليه الحيوان فهو مركب من الحيوان وغيره كان خطأ بجعل الحيوان العارض لبعض ما صدق عليه كالذاتي له فان ما صدق عليه الحيوان ويكون ذاتيا له فانه يكون مركبا منه ومن غيره قلت هذا في التحقيق من ايهام العكس اذ كل ما كان الحيوان جزأ له يصدق عليه فتوهم ان كل ما يصدق عليه يكون جزأ منه الخامس من الخطأ المعنوي جعل النتيجة مقدمة من مقدمات البرهان بتغييرها وانما المعتبر التغيير بوجه ما ليبلغ الالتباس ويسمى مصادرة على المط مثل هذا نقلة وكل نقلة حركة فهذا حركة فالصغرى هنا عين النتيجة قد بدل الحركة بما يراد فها ومنهم من يجعل المصادرة على المط من قبيل الخطأ في الصورة اما بحسب بعض المقدمات الى بعض وهو ان لايكون على هيئة شكل فينتج واما بحسب نسبة المقدمات الى النتيجة بان لايكون اللازم قولا غير المقدمات

وهو المصادرة ومن جملتها من قبيل الخطأ في المادة ينبغي ان يعد
بالالتباس الكاذبة بالصادقة اذ ليس ههنا التباس الكاذبة بالصادقة
اللهم الا ان يريد بالكاذبة ما ليس معلوم الصدق ومن هذا
القبيل جعل النتيجة مقدمة من مقدمتي الدليل الامور
المتضايفة فان احد المتضايفين في قوة الآخر فاذا جعل
احدهما مقدمة من مقدمتي برهان الآخر كان كجعل النتيجة مقدمة
من برهانها مثل هذا ابن لانه ذو اب وكل ذي اب ابن لان
الصغرى في قوة النتيجة ومن هذا القبيل قبيل كل
قياس دوري وهو ما يتوقف ثبوت احدى مقدمتيه على ثبوت
النتيجة اما بمرتبة او بمراتب وصورها القسم الثاني
من الخطأ في البرهان ما يكون بحسب الصورة وهو ان يكون
خارجا عن الاشكال وذلك اما بان لا يكون على تأليف
الاشكال المذكورة لا بالفعل ولا بالقوة واما بان

يفقد شرطا من شروط الانتاج
كما تقدم بيانه هذا آخر
الحاشية من قسم
المنطق
م